

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربَّ العالمين حمداً يليق بجلاله، وكماله، وعظمته، وكبريائه، وعفوه، وفضله، خلق الكون بقدرته، وصيّر الأمور بمشيئته، وسبحت الأكوان بجلاله وعزه وكماله، إليه مستقر كل شيء، وهو القادر على كل شيء، أحاط بكل شيء علماً، وهياً لكل شيء سبباً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام البررة، ربّ اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.
أمّا بعد :

فإن الاشتغال بالعلم الشرعي من أفضل الأعمال وأهمها، وأجلها عند الله وأقومها، كيف لا وقد بين الله تعالى أن العلم سبب للرفعة وعلو الشأن في الدارين حينما قال : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^(١).
ولما كانت الغاية من خلق الإنسان هي العبادة ، فإنّ العبادة تتحقق بالتفقه في الدين، وفي هذا بيان جلي لأهمية الفقه في الدين، فلا يمكن معرفة هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي، فهو يتضمن معرفة الله تعالى ومعرفة دينه وشرعه والعمل بموجب ذلك إيماناً واعتقاداً قولاً وعملاً ، وقد منّ الله تعالى على كثير من عباده بالاشتغال في هذا العلم، فوقوا وأجادوا فحصل لهم بذلك الشرف والأجر العظيم، ثمّ برز من بعدهم جهاذة أفذاذ ، نشروا فقه الأئمة، فسهروا الليالي الطوال، ومن بين هؤلاء الإمام العالم الفقيه : (أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي) فقد كان إمام الشافعية في زمانه ، حيث صنف كتباً مهمة في الفقه الشافعي ، ومنها كتاب: (المهذب في الفقه الشافعي) ، وقد منّ الله عليّ بأن وفقني لخدمة تصنيف من تصانيف الإمام: (أبي إسحاق الشيرازي)، لذا قمت بجمع ترجيحاته الفقهية في (كتابه المهذب) - كتاب الصلاة - وقمت بدراستها دراسة فقهية مقارنة .

(١) سورة المجادلة : من الآية : ١١ .

أما أهمية الموضوع وسبب اختياره:

فتكمن أهمية الموضوع في أنها تسهم في دراسة الشخصيات الإسلامية البارزة وما برز منها من اجتهادات استطاعت أن ترفد الساحة الإسلامية الفقهية بكثير من المسائل التي عالجت فقه النوازل، فضلاً عن إزالة الإبهام في أقوال العلماء الكبار وشروحهم، وكذلك التأكيد على أن الفقه الإسلامي ميدانه التعدد في الآراء، وأنه يرفض الجمود والانغلاق على الرأي الواحد، أو التعصب للأشخاص، وإن شخصية الإمام الشيرازي تستحق الوقوف عندها والبحث في آرائه لما له من ملكة علمية واسعة لا يمكن أن يحيط بها وصف.

ومما لاشك فيه أن العلماء تركوا لنا إرثاً كبيراً وعظيماً، ولا سيما في الفقه الإسلامي، إذ إن الناظر فيها يعثره الإعجاب والذهول للعقول التي أنتجت هذا العلم . ومما لفت إعجابي واهتمامي كتاب المهذب للشيرازي، فرأيت أن أكتب في هذا الموضوع رسالة فقهية ، فوصلت إلى صيغة استطعت بها لملمة عنوان الرسالة فسميتها:

(الترجمات الفقهية للإمام أبي إسحاق الشيرازي في كتابه المهذب- كتاب الصلاة)

وأما سبب اختياري لكتاب الصلاة ، فذلك لما لهذه الفريضة من أهمية كبيرة في حياة الإنسان، ويكفي أنها قد فرضت في السماء بوساطة الوحي جبريل (عليه السلام)، وهي آخر ما أوصى به الرسول (ﷺ) قبل وفاته ، وكذلك لأنها تجب على كل مكلف لا تتفك عنه إلا في حال الجنون أو الموت .

كما إن الفقه الإسلامي بعمومه والفقه المقارن خصوصاً من أحب العلوم عندي، كما إن باب الصلاة من أحب العبادات إلى قلبي .

ومن الأسباب الأخرى التي دعنتي للكتابة في هذا الموضوع هي أنه طالما اختلجت في صدري أن أجنبي ثمرة من العلم لكي يكون لي شرف المشاركة في خدمة شريعتنا السمحاء ولعلها تكون عدة لي ونخيرة لمعاشي ومعادي مبتغياً بذلك وجه الله تعالى.

وإن هذه الدراسة الفقهية تمكن الباحث فيها من الاطلاع على أقوال الشافعية المتعددة في المسألة الواحدة.

أما الصعوبات التي واجهتني في كتابة الرسالة فتشتمل على:

١- لا يخفى على أحد حال بلدنا وما يمر به من ظروف صعبة وقاسية وواقع مؤلم ومرير تدمع له العيون، وتحزن له القلوب، مع انعدام مقومات الحياة بكل معنى الكلمة، فكان واقعاً لم نر مثله من قبل، حيث خرجنا من بيوتنا، وتهجرنا من ديارنا ، وعانينا ألم البعد والفرق والغربة.

٢- كنت على اتصال دائم مع أستاذي المشرف وبيّن لي الكثير من الخطوط التي يجب السير عليها والملاحظات الهامة في الرسالة ، إلا أنه في أواخر كتابتي للرسالة كنت أجد صعوبة في الاتصال به ، فكانت مسودة أوراقني لا تصل إليه إلا بعد عدة مراحل بوساطة بيننا ، حيث كان في شمال العراق، يقرأها ويبيدي ملحوظاته عليها ثم لا تعود إليّ إلا بصعوبةٍ ومشقةٍ ، فكنا نعاني سويةً من ذلك .

٣- أما لترجيحات الإمام الشيرازي (رحمه الله) فقد كان يرجح في بعض المسائل الفرعية التي لم ترد في بقية المذاهب الأخرى، أو إنهم قالوا بها لكنهم لم يوردوا لها أدلة فكان من الصعب عليّ بسط مثل هذه المسائل .

أما منهجي في كتابة الرسالة:

فلا بد لكل باحث من منهج يسلكه يحدد فيه معالمه قبل الكتابة، وتتكامل صورته بعد انتهاء الكتابة في الموضوع ومن أبرز ملامح منهجي ما يأتي:

١- قمت بقراءة كتاب المذهب باب الصلاة عدة مرات ، وتتبع في المسائل التي رجح فيها الإمام الشيرازي ، ولا سيما المسائل التي رجح فيها بقوله: (وهو الأصح)، (والأصح هو الأول)، (والأول أصح)، (والأول هو الأصح)، (وهو الصحيح)، (والصحيح هو الأول)، (والأول عندي أصح)، (والمشهور هو الأول)، (وهذا غير صحيح).

٢- قدّمت القول الذي يرجحه الإمام الشيرازي - رحمه الله - ؛ لكون الرسالة تخص ترجيحاته، ثم ذكرت أقوال الصحابة والتابعين إن وجد والمذاهب الأخرى الموافقة والمخالفة له .

٣- قمت بعزو الآيات القرآنية فأذكر اسم السورة ورقم الآية ، وكذلك قمت بتخريج الأحاديث والآثار من كتب التخريج ، ثم الحكم على الحديث إذا لم يكن مخرجاً في الصحيحين .

٤- قمت بترجمة الأعلام الواردة في البحث ، ثم جعلتها في ملحق خاص آخر البحث تجنباً من إقبال الحاشية ، علماً أنني لم أعرف بالأعلام المشهورين .

٥- قمت بترتيب المصادر في الهوامش بحسب المذاهب ، وعند ذكر المصدر لأول مرة أعرف به كاملاً ، وإذا ورد مرة أخرى أكتفي بذكر اسمه مع الجزء والصفحة .

٦- قمت ببيان معاني الألفاظ المبهمة التي تحتاج إلى توضيح .

٧- ثم أختتم كل مسألة بذكر الرأي الراجح فيما يبدو لي ، معتمداً في ذلك على قوة الأدلة ، دون التعصب لمذهب معين أو التقيد بمذهب الإمام الشيرازي - رحمه الله -

أما خطة البحث:

فقد اقتضت طبيعة البحث في هذه الرسالة تقسيمها بعد المقدمة على فصلين وخاتمة

على النحو الآتي :

الفصل الأول: حياة الإمام الشيرازي - رحمه الله - .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه وكنيته ، ولقبه ، ومولده ، وبلدته.

المطلب الثاني : صفاته ، وورعه وزهده، وعبادته.

المطلب الثالث : عائلته ، ووفاته.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رحلاته في طلب العلم، ومكانته العلمية .

المطلب الثاني: شيوخه ، وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته، وأقوال العلماء فيه.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب المهذب للشيرازي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : ضبط اسم الكتاب ، وسبب تأليفه ، وتاريخ تأليفه.

المطلب الثاني : الطريقة المتبعة في تقسيم أبواب كتاب المهذب.

المطلب الثالث : أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : الشروح على المهذب.

الفصل الثاني: ترجيحاته في كتاب الصلاة .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجيحاته في شروط الصلاة ، ومواقيتها، وصفتها ، وسجود السهو.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجيحاته في شروط الصلاة .

المطلب الثاني: ترجيحاته في مواقيت الصلاة.

المطلب الثالث: ترجيحاته في صفة الصلاة .

المطلب الرابع: ترجيحاته في سجود السهو.

المبحث الثاني: ترجيحاته في صلاة الجماعة ، وصلاة الجمعة ، وصلاة العيدين .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجيحاته في صلاة الجماعة .

المطلب الثاني: ترجيحاته في صلاة الجمعة .

المطلب الثالث: ترجيحاته في صلاة العيدين .

المبحث الثالث: ترجيحاته في صلاة الخوف، وصلاة المسافر، ومسائل متفرقة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ترجيحاته في صلاة الخوف .

المطلب الثاني : ترجيحاته في صلاة المسافر.

المطلب الثالث : ترجيحاته في مسائل متفرقة .

وأخيراً : فإنّ السعي إلى المعرفة، طريق مسلكه شائك والظفر به نور يُضئ
للآخرين دروب الفضيلة ، وما من باحث مهما أجاد بفيض العبارات وورصانة اللغة فلا
يمكن له الوصول إلى الكمال، ولا سيما أنّ العلم عموماً، والبحث العلمي خصوصاً
بحر متلاطم الأمواج، فقد يصيب الباحث ، وقد يُخطئ، فالكمال لله وحده، وحسبي أنني
قد بذلت غاية ما أملك من جهد، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ فمتي
ومن الشيطان ، وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث ..

المطلب الأول

اسمه وكنيته ، ولقبه ، ومولده ، وبلدته .

أولاً : اسمه وكنيته:

هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الشافعي .

وكنيته : أبو إسحاق^(١).

ثانياً : لقبه :

لقب الإمام أبو إسحاق بعدة ألقاب منها : جمال الدين، والإمام ، والشيخ ، والقُدوة ،

وشيخ الإسلام ، وشيخ الشافعية^(٢). إلا أن اللقب الذي شاع عليه هو (الشيخ) ،

(١) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا ، الإمام العلامة الفقيه الحافظ محيي الدين بن شرف النووي ، (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، بطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان : ١٧٢/٢ ، طبقات الشافعيين : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق : د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م : ٤٢٧/١ ، الأنساب : لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، ط١/ ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م : ٢٧٧/١٠ ، طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢/ ١٤١٣ هـ : ٢١٥/٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ط/ الرسالة : لأبي عبد الله ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط/٣ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م : ٤٥٢/١٨ ، وفيات الأعيان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق : إحسان عباس: دار صادر - بيروت : ٢٩/١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢١٥/٤ ، البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي =

وهو ما كان يرغب أن يطلق عليه ، وقد ذكر الإمام الشيرازي سبب تسميته بذلك الاسم فقال : كنت نائماً فرأيت النبي (ﷺ) في المنام ومعه صاحباؤه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. فقلت: يا رسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار فأريد أن أسمع منك خبراً أتشرف به في الدنيا وأجعله ذخيرة في الآخرة، فقال لي: (يا شيخ) وسماني شيخاً وخاطبني به وكان الشيخ يفرح بهذا ويقول : سماني رسول الله (ﷺ) شيخاً .

قال الشيخ : ثم قال لي (ﷺ): (من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره)، أي لا يؤدي غيره . لذلك كان يفرح بهذا اللقب ويقول : سماني رسول الله (ﷺ) شيخاً^(١).

ثالثاً : مولده :

ولد الإمام أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله - في سنة (٣٩٣هـ) . وقيل: إنه ولد سنة (٣٩٥هـ) ، وقيل : ولد سنة (٣٩٦هـ)، والأصح والمشهور عند المترجمين هو الأول ، وهو أنه ولد سنة (٣٩٣هـ)^(٢)، وهو قول أكثر من ترجم له .

= (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي ، ط/١، ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م : ١٥٣/١٢ .

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢٢٥/٤-٢٢٦ ، سير أعلام النبلاء ط الرسالة : ٤٥٤/١٨ ، الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفي (ت: ٧٦٤هـ) ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث - بيروت ، عام النشر : ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م : ٤٢/٦ .

(٢) وفيات الأعيان : ٣١/١ ، الأنساب للسمعاني : ٢٧٨/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٧٢/٢ .

رابعاً : بلدته :

أما بلدته فقد ولد الإمام أبو إسحاق في ب (فيروزآباد) وهي منطقة في بلاد فارس ، ويقال: هي بلدة جور^(١)، الواقعة على بعد (١١٥ كم) إلى جنوب شيراز وفيها بدأ تحصيله العلمي^(٢).

المطلب الثاني

صفاته ، وورعه وزهده ، وعبادته

أولاً : صفاته :

لقد امتاز الإمام أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله - بصفات كثيرة منها : أنه كان كريماً، جواداً ، ذكياً ، طلق الوجه ، دائم البشر ، مليح المحاورة ، وكان نحيف الجسم ذكياً ، قوي المحافظة ، دؤوباً على الدرس والتحصيل قانعاً باليسير، وكان يقول الشعر ويحفظ منه الكثير^(٣)، ووصفه بعض من شاهده ، فعبر عنه ، فقال:

تراه من الذكاء نحيف جسم عليه من توقده دليل
إذا كان الفتى ضخم المعالي فليس يضره الجسم النحيل^(٤).

(١) جور: مدينة بفارس بينها وبين شيراز عشرون فرسخا وهي في الإقليم الثالث ، وهي مدينة نزهة واليها ينسب الورد الجوري وهو أجود أصناف الورد وهو الأحمر الصافي . ينظر: وفيات الأعيان : ٣١/١ ، معجم البلدان : لأبي عبد الله ، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) ، دار صادر، بيروت ، ط٢ / ١٩٩٥م : ١٨١/٢ .

(٢) ينظر : طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) هذبهُ : محمد ابن مكرم ابن منظور(ت: ٧١١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس : دار الرائد العربي، بيروت - لبنان ، ط١ / ١٩٧٠ : ٢/١ ، الأنساب للسمعاني : ٢٧٧/١٠ ، طبقات الشافعيين : ٤٢٧/١ .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ط /الرسالة : ٤٥٤/١٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٢/١ .

(٤) وفيات الأعيان : ٣٠/١ ، سير أعلام النبلاء ط/الرسالة : ٤٦٣/١٨ .

ثانياً : ورعه وزهده :

كان الإمام على جانب كبير من الزهد والورع ، وكان صابراً على الفقر ، حتى حدث عنه بعض أصحابه أنه لم يكن يملك من الدنيا شيئاً ، وبلغ به الفقر أنه كان لا يجد قوتاً ولا ملبساً ، وكنا نأتيه وهو ساكن في القطيعة ^(١) فيقوم لنا نصف قومه ليس يعتدل قائماً من العري كي لا يظهر منه شيء ^(٢)، وقيل: كان الشيخ أبو إسحاق - رحمه الله- إذا بقي مدة لا يأكل شيئاً جاء إلى صديق له باقلاني فكان يثرد له رغيفاً ويثريه بماء الباقلاء، فربما أتاه وكان قد فرغ من بيع الباقلاء فيقول أبو إسحاق: ﴿ تَلِكْ إِذَا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ﴾ ^(٣)، ثم يتركه ويرجع ^(٤).

وقيل: إنَّ أبا إسحاق نزع عمامته وكانت بعشرين ديناراً وتوضأ في دجلة فجاء لص فأخذها وترك عمامة رديئة بدلها فطلع الشيخ فلبسها ، وما شعر حتى سأله وهو يدرس فقال: لعل الذي أخذها محتاج ^(٥).

وقد كان للشيخ أبي إسحاق نصيب وفير من الورع مما جعله على ترك حقه لأدنى شبهة قد تحوم حوله ، فقد نقل بعضهم أن الشيخ أبا إسحاق دخل بعض المساجد ليأكل طعاماً فنسي ديناراً كان في يده وخرج فذكره في الطريق فرجع إلى المسجد فوجد الدينار فيه ، ففكر وقال: ربّما وقع هذا الدينار من غيري وما أعرف أنه لي، فترك

(١) القطيعة : هي اسم موضع بالكرخ في بغداد يسمى قطيعة الفقهاء. ينظر : معجم البلدان : ٣٧٧/٤.

(٢) ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٢/١.

(٣) سورة النازعات : من الآية : ١٢.

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء ط الرسالة : ٤٥٥/١٨.

(٥) ينظر : المصدر نفسه : ٤٥٩/١٨.

الدينار وخرج وما مسه ^(١). وكان يمشي بعض أصحابه معه في طريق فعرض لهما كلب، فقال الفقيه لذلك الكلب: اخساً وزجره، فنهاه الشيخ وقال: لم طردته عن الطريق؟ أما علمت أن الطريق بيني وبينه مشترك ^(٢). هكذا كان زهده وورعه - رحمه الله -.

ثالثاً: عبادته :

لقد كان الإمام أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله - على جانب كبير من العبادة والتقوى ، وكان مقبلاً على الآخرة باذلاً نفسه في نصرة دين الله ، أحد العلماء الصالحين وعباد الله العارفين، الجامعين بين العلم والعبادة ، المواظبين على وظائف الدين، المتبعين هدى سيد المرسلين - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - ^(٣)، وكان يقرن القول بالعمل مقتدياً في ذلك برسول الله (ﷺ) وصحابته الكرام ، وكان يقول : (العلم الذي لا ينتفع به صاحبه : أن يكون الرجل عالماً ولا يكون عاملاً) ^(٤)، وكان يحث نفسه على ذلك أيضاً وهو موضع القدوة فيقول :

علمت ما حلل المولى وحرمه فاعمل بعلمك إنَّ العلم بالعمل ^(٥).

(١) ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية : لأبي عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن ، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق : محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت ط ١ / ١٩٩٢م : ٣٠٦/١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢١٧/٤ .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢٢٦/٤ .

(٣) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١٧٢/٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ط/ الرسالة : ٤٥٧/١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢٢٦/٤ .

(٥) ينظر : طبقات الشافعيين : ٤٢٧/١ .

المطلب الثالث

أسرته ، ووفاته

أولاً: أسرته :

لم تذكر لنا مصادر السير والتراجم عن أسرته سوى أن الإمام ولد سنة (٣٩٣هـ)، في بلد شيراز، وأنه لم يتزوج ، ذكر ذلك الحافظ الذهبي حيث قال : وما تزوج فيما أعلم^(١).

ثالثاً : وفاته :

توفي الإمام أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله - في ليلة الأحد من جمادي الآخرة، وقيل: الأولى، سنة (٤٧٦هـ)، ببغداد^(٢)، وغسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي ، وقد صلى عليه مرتين في دار الخلافة بباب الفردوس، صلى عليه أبو الفتح المظفر بن رئيس الرؤساء، وكان يومئذ لابساً ثياب الوزارة، ثم صلى عليه ثانيةً بجامع القصر^(٣)، ودفن الإمام الشيرازي بمقبرة باب أبرز^(٤) ، وقيل: دفن بمقبرة باب حرب^(٥)، وصلى عليه من الخلائق ما لا يعلمه إلا الله^(٦).

وقد رثاه أبو القاسم بن ناقياء، في أبياتٍ من الشعر قائلاً :

أَجْرَى الْمَدَامِعَ بِالْدَمِ الْمُهْرَقِ خَطْبُ أَقَامَ قِيَامَةَ الْأَمَاقِ

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء ط/ الرسالة : ٤٦٢/١٨ .

(٢) ينظر : الوافي بالوفيات : ٤٢/٦ ، وفيات الأعيان : ٣١/١ .

(٣) ينظر : البداية والنهاية : ١٥٣/١٢ .

(٤) باب أبرز : هي محلة ببغداد وهي اليوم مقبره بين عمارات البلد بها قبور جماعة من الأئمة

منهم الإمام أبو إسحاق - رحمه الله - . ينظر : معجم البلدان : ٥١٨/١ .

(٥) باب حرب : هي محلة ببغداد تجاور قبر الإمام أحمد بن حنبل وبشر الحافي وغيرهم من

أعلام المسلمين . ينظر : معجم البلدان : ٣٠٧/١ .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢٢٩/٤ .

خَطْبُ شَجَا مِنَّا الْقُلُوبَ بِلُوعَةٍ بَيْنَ التَّرَاقِي مَا لَهَا مِنْ رَاقٍ
 مَا لِلْيَالِي لَا تُؤَلَّفُ شَمْلَهَا بَعْدَ ابْنِ بَجْدَتِهَا أَبِي إِسْحَاقٍ
 إِنْ قِيلَ مَاتَ فَلَمْ يَمُتْ مَنْ ذِكْرُهُ حَيٌّ عَلَى مَرِّ اللَّيَالِي بَاقٍ^(١).

وهناك من رأى الإمام الشيرازي - رحمه الله - بعد موته في المنام وعلى رأسه تاج
 وعليه ثياب بيض فقيل له ما هذا البياض ؟ فقال : هذا عز العلم^(٢) .
 رحم الله الإمام الشيرازي ونفع الأمة بمصنفاته ، وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين .

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء ط /الرسالة : ٤٦٣/١٨ ، وفيات الأعيان : ٣١/١ .
 (٢) ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية - لابن الصلاح : ٣٠٨/١ ، تهذيب الأسماء واللغات :
 ١٧٤/٢ .

المطلب الأول

رحلاته في طلب العلم ، ومكانته العلمية.

أولاً : رحلاته في طلب العلم :

لقد نشأ الإمام أبو إسحاق - رحمه الله - بفيروزآباد: وهي مدينة بفارس، وأقام في بلده وبدأ تحصيله العلمي ، وكان من أول شيوخه الذين تلقى عنهم العلم هو (أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي) وبعد أن نال من العلم ما يمكن أن يتيح له بلده ، وفي سنة (٤١٠ هـ)، هاجر من فيروزآباد لطلب العلم، فدخل مدينة شيراز وعمره في حدود السابعة عشرة، وكانت هذه أول رحلة علمية للإمام الشيرازي ، إلتقى فيها بأبي عبد الله البيضاوي ، وأبي أحمد عبد الوهاب بن رامين البغدادي^(١)، وهما من أساتذة البغداديين أيضاً ، فأخذ عنها الفقه ومكث الإمام - رحمه الله - خمس سنوات يطلب العلم في شيراز ، وبعد هذه المرحلة التي قضاها طالباً للعلم توجه إلى العراق ، فدخل البصرة وتفقه بها ولم يلبث فيها إلا شهوراً قليلة، ثم قصد بغداد فدخلها سنة (٤١٥ هـ) وهو في الثانية والعشرين من عمره متابعاً طلب العلم ، فوجد في بغداد بيئة علمية غير التي عرفها في سائر المدن والقرى التي أتيح له دخولها، حيث رحل إلى مركز الحضارة الإسلامية، ومدينة العلوم والمعارف آنذاك، ووصل نفسه بكبار الفقهاء من القائمين بمذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - وأخذ الفقه من أكبر أساتذته في هذا الدور وهو (القاضي أبو الطيب الطبري) وأفاد منه العلم الكثير ، كما ودرس الفقه على آخرين ، وقد نال الإمام الشيرازي - رحمه الله - على إعجاب أستاذه أبي الطيب الطبري وثقته به بعد وقت غير طويل ، حتى وصل الأمر أنه أذن له بتدريس أصحابه في مسجده حين رتبته معيداً، وبقي الإمام أبو إسحاق في بغداد إلى أن مات فيها^(٢).

(١) سيأتي التعريف بهم عند ذكر شيوخه .

(٢) ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ١/١-٢ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢١٨/٤ ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لأبي المحاسن ، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر : ١١٧/٥ .

ثانياً : مكاتبه العلمية :

تبوأ الإمام الشيرازي مكانة علمية سامية بين العلماء ، إذ أصبح شيخ الفقهاء في عصره ، فكان عابداً زاهداً ورعاً كبير القدر محترماً إماماً في الفقه والأصول والحديث والمناظرة والجدل وفنون كثيرة^(١) ، وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه ، والفتاوى تحمل من البر والبحر بين يديه .

روي أنّ أبا إسحاق - رحمه الله - قال : خرجت إلى خراسان فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها، أو مفتيها، أو خطيبها، تلميذي، أو من أصحابي^(٢)، وكان حريصاً على التعلم والحفظ، حتى قال متحدثاً عن نفسه: كنت أعيد كل قياس ألف مرة، فإذا فرغت منه أخذت قياساً آخر وهكذا ، وكنت أعيد كل درس ألف مرة ، فإذا كان في المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة التي فيها البيت ، و ما ذلك إلا طلباً للثبوت واليقين^(٣) ، حتى صار عالماً في المناظرة لا يصلح له بنار ، (وقد قيل: إنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة)^(٤).

وكان الإمام الشيرازي - رحمه الله - عالماً بعلمه صابراً على خشونة العيش معظماً للعلم مراعيّاً للعمل بدقائه^(٥)، ويكفيه أنه أصبح في حياة شيخه (أبو الطيب) من أكابر فقهاء الشافعية في عصره شهرة بالفقه وأصوله ومسائل الخلاف وقوة المعارضة في

(١) ينظر : البداية والنهاية : ١٥٣/١٢ .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢١٦/٤ ، الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، ط/١٥ - أيار، مايو ٢٠٠٢ م : ٥١/١ .

(٣) ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٣/١ ، سير أعلام النبلاء ط/ الرسالة : ٤٥٨/١٨ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢٢٢/٤ .

(٥) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١٧٣/٢ .

الجدل، وأصبح شيخه يعتمد عليه في شؤون المناظرة ويقدمه لذلك حتى سأله أن ينفرد في أحد المساجد ففعل ذلك وأخذ يدرس في مسجد (١).

المطلب الثاني

شيوخه ، وتلاميذه

أولاً : شيوخه :

إنّ مما لا شك فيه أنّ كل إمام ما كان ليسموا قدره ويرتفع ذكره لولا أن رعاه شيخوخ مخلصون أناروا له الطريق وفتحوا أمامه المغاليق، فقد تتلمذ الإمام الشيرازي - رحمه الله - على أيدي شيوخ كبار وأئمة أعلام، أخذ عنهم العلم، ومن هنا لا بدّ أن نقف عند هذه النخبة الطيبة ، وسأقوم بترجمة موجزة لمشاهير شيوخه ، وترتيبهم على قدم سنة وفاتهم ، ومن هؤلاء المشايخ :

١- أبو حاتم الطبري : هو محمود بن الحسن بن يوسف بن الحسن بن محمد الطبري المعروف بالقزويني الأنصاري الشافعي أبو حاتم فقيه وأصولي تفقه بآمل، ثم ببغداد تفقه على يد أبي حامد الأسفراييني وغيره ، وكان حافظاً للمذهب ، صنف كتباً كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والجدل ، وقال عنه الإمام أبو إسحاق (رحمه الله) ولم انتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب ، وتوفي في سنة (٤١٤هـ) (٢).

٢- أبو عبد الله البيضاءوي : هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الله البيضاءوي، تفقه على الداركي، وقال عنه الشيخ أبو إسحاق - رحمه الله - : وحضرت

(١) ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ١/١-٣.

(٢) ينظر : معجم المؤلفين : ١٢/١٥٨، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٢٠٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١/٢.

مجلسه، وعلقت عنه، وكان ورعاً حافظاً للمذهب والخلاف، موقفاً في الفتاوى ، مات فجأةً في رجب سنة ٤٢٤ هـ - ودفن بباب حرب^(١).

٣- أبو بكر البرقاني : هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، أبو بكر الخوازي الحافظ الكبير المعروف بالبرقاني بكسر الراء وفتحها ، ولد في سنة (٣٣٦هـ)، كان إماماً حافظاً، ذا عبادة وفضائل جمة، صنف في الفقه، ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه إماماً ، سمع من أبي علي بن الصواف، وأبي بكر بن مالك القطيعي وغيرهم ، واستوطن بغداد، وكان ثقة، ورعاً، متقناً، مثبِتاً، فهماً، لم نر من شيوخنا أثبت منه حافظاً للقرآن عارفاً بالفقه، له حظ من اللغة العربية، كثير الحديث حسن الفهم ، وتوفي في أول يوم من رجب سنة (٤٢٥هـ) ببغداد^(٢) .

٤ - أبو علي بن شاذان : هو الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان ، أبو علي بن أبي بكر البغدادي البزاز ، ولد في سنة (٣٣٩هـ). قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان صدوقاً صحيح السماع يفهم الكلام ، على المذهب الأشعري ، توفي سنة (٤٢٥هـ)^(٣).

٥- أبو أحمد بن رامين : هو عبد الوهاب بن عمر بن محمد بن رامين أبو أحمد البغدادي الفقيه الشافعي ، قال عنه الإمام الشيرازي -رحمه الله-: كان شيعي أبو أحمد

(١) ينظر : طبقات الشافعية : لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ) ،تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب - بيروت ، ط ١ / ١٤٠٧ هـ : ١ / ٢١٥ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٤ / ١٥٢ .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ٤٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١ / ١٢٧ ، الوافي بالوفيات : ٧ / ٢١٦ .

(٣) ينظر : وفيات الأعيان : ١ / ٢٩ ، الوافي بالوفيات : ١١ / ٣٠٣ .

ابن رامين البغدادي سكن البصرة وحدث بها، وكان فقيهاً أصولياً ، له مصنفات حسنة في الأصول ، وتوفي رحمه الله ليلة الجمعة سنة (٤٣٠ هـ)^(١).

٦- أبو القاسم الكرخي : هو منصور بن عمر بن علي البغدادي ، الشيخ أبو القاسم الكرخي أحد الأئمة من أهل كرخ ، تفقه على الشيخ أبي حامد الأسفراييني ، وله في المذهب كتاب (الغنية) وغيره، ودرس ببغداد وبها توفي سنة (٤٤٧ هـ)^(٢).

٧- أبو الطيب الطبري : هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ، القاضي الفقيه الشافعي ، كان ثقةً، صادقاً، ديناً، ورعاً، عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه ، حسن الخلق ، تفقه على أبي علي الزجاجي وغيره، ثم ارتحل إلى نيسابور ، ثم ارتحل إلى بغداد وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الأسفراييني ، وقال عنه الإمام الشيرازي - رحمه الله - : لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه، واستوطن بغداد وولي القضاء بربع الكرخ، ولم يزل على القضاء إلى حين وفاته - رحمه الله - سنة (٤٥٠ هـ) ببغداد^(٣).

ثانياً : تلاميذه :

لقد توافد طلاب العلم على الإمام أبي اسحاق الشيرازي من كل حذب وصوب ينهلون من معين، علمه حتى أصبحوا من علماء عصرهم ، ويُعول عليهم، فنشروا علمه في آفاق البلاد التي سكنوها، ومن أشهر هؤلاء التلاميذ :-

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء ط/ الرسالة : ٤٥٣/١٨ ، تاريخ بغداد وذيوله ط/العلمية : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١/ ١٤١٧ هـ : ٢٣٧/١٦.

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣٣٤/٥.

(٣) ينظر : وفيات الأعيان : ٥١٢/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٢٧/١.

١- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الحافظ ، أبو بكر الخطيب البغدادي ، أحد حفاظ الحديث وضابطيه ، ولد سنة (٣٩٢ هـ) ، استفاد كثيراً من الإمام الشيرازي ، حتى قال عنه الإمام الشيرازي: كان أبو بكر الخطيب يشبه بالدارقطني ، ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه ، ومن أفضل مصنفاته (تاريخ بغداد) توفي سنة (٤٦٣ هـ)^(١).

٢- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ، أبو الوليد الباجي الأندلسي القرطبي ، ولد سنة (٤٠٣ هـ) أخذ الفقه عن أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهم ، وله تصانيف عدة ، منها (المنتقى في الفقه) توفي سنة (٤٧٤ هـ)^(٢).

٣- عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله أبو حكيم الخبري (نسبة إلى خبر: وهي ناحية من نواحي شيراز) تفقه على يد الإمام الشيرازي وبرع في الفرائض ، وكان يعرف العربية ، ويكتب الخط الحسن ، وكان يكتب المصاحف ، توفي في ذي الحجة سنة (٤٧٦ هـ)^(٣).

٤- أحمد بن محمد بن أحمد ، القاضي أبو العباس الجرجاني ، كان إماماً في الفقه والأدب ، قاضياً بالبصرة ومدرساً بها ، وله تصانيف في الأدب حسنة ، منها كتاب (الأدباء) ، وقد سمع الحديث من أبي الحسن القزويني ، والقاضيين أبي الطيب ، والماوردي ، والخطيب وابن شاذان وغيرهم ، وتفقه على الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وتوفي سنة (٤٨٢ هـ)^(٤).

(١) ينظر : طبقات الشافعيين : ٤٤١/١ ، الأعلام للزركلي : ١٧٢/١ .

(٢) ينظر : فوات الوفيات : لمحمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، ط ١ / ١٩٧٤م : ٦٤/٢ ، الوافي بالوفيات : ٢٢٩/١٥ - ٢٣٠ .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٦٢-٦٣ ، طبقات الشافعيين : ٥٠٣/١ .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٧٤/٤ ، الوافي بالوفيات : ٢١٦/٧ .

٥- أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ، تفقه بالأندلس ، ثم رحل إلى بلاد الشرق فتعلم بمصر على جمع من المشايخ ، ثم دخل بغداد فسمع بها القاضي أبا الحسن محمد بن علي بن المهدي وغيره، ومن مصنفاته: (تجريد الصحيحين للبخاري ومسلم والجمع بينهما) توفي سنة (٤٨٨ هـ)، ودفن بمقبرة باب أبرز بالقرب من قبر الإمام أبي إسحاق الشيرازي - رحمه الله - وصلى عليه الفقيه أبو بكر الشاشي - رحمه الله - (١).

٦- أبو عبد الله الحسن بن علي بن الحسين الطبري الشافعي فقيه مكة ومحدثها ، ولد سنة (٤١٨ هـ) وكان من كبار الشافعية ، ويدعى بإمام الحرمين ، تفقه به جماعة بمكة ، وتوفي بمكة في شعبان سنة (٤٩٨ هـ) (٢).

٧- يوسف بن علي بن محمد بن الحسين الزنجاني ، أبو القاسم الشافعي ، تفقه على أبي إسحاق - رحمه الله - كما تفقه على غيره ، وبرع في المذهب والخلاف ، وكان يدرس في مسجده ، توفي في صفر سنة (٥٠٠ هـ) (٣).

٨- محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، الإمام العلامة ، شيخ الشافعية فقيه العصر ، فخر الإسلام، ولد سنة (٤٢٩ هـ) ولزم أبا إسحاق وصار معيداً له ، وصنف كتاب (الحلية) في اختلاف العلماء، توفي في شوال سنة (٥٠٧ هـ) ودفن إلى جنب شيخه أبي إسحاق (٤).

٩- الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون ، القاضي أبو علي الفارقي ، ولد سنة (٤٣٣ هـ) تفقه على أبي إسحاق الشيرازي - رحمه الله - وغيره حتى برع في المذهب ،

(١) ينظر : تاريخ بغداد وذيوله ط/ العلمية : ٢٥/٢١ .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء ط/ الحديث : ٢٠٢/١٤ ، الوافي بالوفيات : ١١/١٣ .

(٣) ينظر : الوافي بالوفيات : ١١٥/٢٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣٦٢-٣٦١/٥ .

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء ط/ الحديث : ٣٠٥/١٤ ، طبقات الشافعيين : ٥٣٠/١ .

وصار من أحفظ أهل زمانه ، وكان زاهداً ورعاً ، صنف كتاب (الفوائد) على المذهب ، توفي سنة (٥٢٨ هـ) بواسط^(١).

المطلب الثالث

مؤلفاته ، وأقوال العلماء فيه

أولاً : مؤلفاته :

للشيخ أبي إسحاق الشيرازي عدة كتب، تلقتها الأمة بالقبول، لمكان إخلاص الشيخ في كتابتها، وإرادته بذلك نصره دين الله تعالى، وذلك بنشره وتوضيحه، فخلف ثروة علمية هائلة ، فقد ألف كثيراً من المصنفات، وقد اشتملت هذه المؤلفات فنوناً متعددة، كالفقه والأصول، والعقائد، والجدل، والتراجم، وأذكر منها، (٢) :-

١. التبصرة في أصول الفقه ، وهو مطبوع في مجلد واحد ، بتحقيق د. محمد حسن هيتو .

٢. التنبيه في الفقه الشافعي ، وهو أحد الكتب المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً ، وهو مطبوع في مجلد واحد.

٣. طبقات الفقهاء، وهو مطبوع في مجلد واحد، مخصص بالتراجم والطبقات^(٣).

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٥٧/٧ ، وفيات الأعيان : ٧٧/٢ .
 (٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢١٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ط/الرسالة : ٤٦٣/١٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٦/١ ، طبقات الشافعيين : ٤٢٧/١ ، وفيات الأعيان : ٢٩/١ ، البداية والنهاية : ١٥٣/١٢ ، الوافي بالوفيات : ٤٢/٦ ، الإعلام للزركلي : ٥١/١ .
 (٣) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ). مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر : ١٩٤١م : ٤٨٩/١ .

٤. اللمع في أصول الفقه، وهو مطبوع في مجلد واحد.
٥. المعونة في الجدل ، وهو مطبوع في مجلد واحد ، بتحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني.
٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ويعد من أهم الكتب المصنفة على المذهب الشافعي، ومطبوع في ثلاثة مجلدات، وسنتكلم عنه في المبحث القادم.
٧. نصح أهل العلم، ذكره السبكي في طبقاته .
٨. النكت في الخلاف ،وقد ذكره صاحب كشف الظنون بعنوان: (تذكرة المسؤولين في الخلاف بين الحنفي والشافعي)^(١).

ثانياً : أقوال العلماء فيه :

يعجز اللسان عن تقدير محامده، ويقصر الجنان عن إدراك مناقبه ، فقد أثنى على الإمام الشيرازي - رحمه الله - كثير من العلماء، وشهدوا بفضله وعلمه ، نذكر بعضاً من أقوالهم :

فقد قال فيه أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي الكبير، وقد اجتمع بالإمام أبي إسحاق وسمع كلامه : (ما رأيت كأبي إسحاق لو رآه الشافعي لتجمل به، أو قال لأعجب به)^(٢).

وقال فيه أبو بكر الشاشي : (أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر)^(٣).

وقال الموفق الحنفي : (أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء)^(٤).

(١) ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٣٩١/١.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٢٧/٤ ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان: ٨٨/٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء ط/الرسالة : ٤٥٥/١٨ ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان : لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م : ٨٨/٣.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢٢٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ط/ الرسالة : ٤٥٥/١٨.

وقال الحافظ أبي سعد السمعاني : كان الشيخ أبو إسحاق إمام الشافعية شيخ الدهر، وإمام العصر ، رحل إليه الناس من الأمصار وقصدوه من كل الجوانب والأقطار، تفرد بالعلم الوافر كالبحر الزاخر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية^(١).

وقال أبو الوفاء بن عقيل : شاهدت شيخنا أبا إسحاق لا يخرج شيئاً إلى فقير إلا أحضر النية، ولا يتكلم في مسألة إلا قدم الاستعاذة بالله تعالى وأخلص القصد في نصرته الحق ،ولا صنف شيئاً إلا بعد ما صلى ركعتين، وقيل: كان مستجاب الدعوة^(٢).

وقال السمعاني في الأنساب: (هو إمام الدنيا على الإطلاق)^(٣).

وذكره محب الدين النجار، قال في حقه: إمام أصحاب الشافعي ومن انتشر فضله في البلاد وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد وأكثر علماء الأمصار من تلامذته^(٤).

والى غير ذلك من الأقوال التي لو ذكرناها لطل بنا المقال.

(١) ينظر : طبقات الشافعيين : ٤٢٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٧٤/٢.

(٢) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١٧٤/٢.

(٣) الأنساب للسمعاني : ٢٧٨/١٠.

(٤) ينظر : وفيات الأعيان : ٣٠/١ ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان : ٨٦/٣.

المطلب الأول

ضبط اسم الكتاب ، وسبب تأليفه ، وتاريخ تأليفه

أولاً : اسم الكتاب :

اشتهر اسم كتاب (المهدّب)^(١)، ونسبته إلى الإمام الشيرازي (رحمه الله)، إذ قال في بداية المهدّب: (هذا كتاب مُهدّب، أذكر فيه . إن شاء الله . أصول مذهب الشافعي . رحمه الله . بأدلتها، وما تفرع منها على أصوله من المسائل المشكّلة بعللها، وإلى الله عز وجل أرغب وإياه أسأل أن يوفّقني فيه لمرضاته وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة إنه قريب مجيب)^(٢).

وقد وردت أسماء أخرى للمهدّب، وهي: (المهدّب في الفروع): ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون^(٣)، وكذلك: (المهدّب في المذهب) ذكره ابن خلكان وغيره^(٤)، وكذلك: (المهدّب في الفقه) ذكره السبكي وغيره^(٥). وكلها أسماء تدل على كتاب المهدّب .

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء ط/الرسالة : ٤٦٢/١٨ ، المجموع شرح المهدّب : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر : ١٥/١ ، معجم المؤلفين : لعمر ابن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة دمشق (ت: ١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى - بيروت ، دار إحياء التراث العربي بيروت : ٦٩/١ . وغيرها من المصادر .

(٢) المهدّب للشيرازي : ١ / ١٤ .

(٣) ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ١٢ / ١٩١٢ .

(٤) ينظر : وفيات الأعيان : ١ / ٢٩ ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ ، اعادت طبعه بالأوفست : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان : ٨/١ .

(٥) معجم المؤلفين : ٦٩/١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٤ / ٢١٥ ، الأعلام للزركلي :

ثانياً : سبب تأليفه :

كان سبب تصنيفه أنه بلغه القول ابن الصباغ " إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي " وكان يقصد أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما، فإذا اتفقا ارتفع ذلك الخلاف، فلهذا صنف الإمام الشيرازي (رحمه الله) كتابه : (المهذب) ليثبت تمكنه في الفقه نفسه، وعندما صنف كتابه المهذب أعاد كتابته مرات، فكلما أخرج نسخة لم توافق مراده ومقصوده مما ابتغاه في هذا المصنف رمى به في نهر دجلة، حتى أجمع رأيه على هذه النسخة المجموع عليها الآن، وموجودة بين أيدينا^(١).

ثالثاً : تاريخ تأليفه :

نقل عن الإمام أبي إسحاق الشيرازي (رحمه الله) أنه قال : (بدأت في تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين وأربعمائة، وفرغت منه يوم الأحد آخر رجب سنة تسع وستين وأربعمائة).

وبذلك يكون قد بقي الإمام الشيرازي (رحمه الله) في تصنيف كتاب (المهذب) أربع عشرة سنة يهذبُه وينقيه ويهتم به إلى أن وافق مراده، فلما أجمع رأيه عليه أذن بقراءته وتدرسه^(٢).

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢٢٢/٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٥/١ .

(٢) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١٧٤/٢ ، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح : ٣١٠/١ .

المطلب الثاني

الطريقة المتبعة في تقسيم أبواب كتاب المهذب

إنّ كتاب (المهذب) كغيره من الكتب الفقهية المذهبية، فقد تكون من ثلاثة مجلدات ، وبدأ الإمام الشيرازي(رحمه الله) بعد أن قدّم للكتاب مقدمة قصيرة جداً لا تتجاوز خمسة أسطر من البسمة ، حيث قال : الحمد لله وفقنا لشكره وهدانا لذكره وصلواته على محمدٍ خير خلقه وعلى آله وصحبه، هذا كتاب مهذب أذكر فيه - إن شاء الله - أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها وما تفرع على أصوله من المسائل المشكّلة بعلمها وإلى الله عز وجل أرغب وإياه أسأل أن يوفّقني فيه لمرضاته، وأن ينفّعني به في الدنيا والآخرة، إنه قريب مجيب وعلى ما يشاء قدير وما توفّقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل.

ثم بدأ - بكتاب الطهارة- كعادة كتب الفقه، ثم قسم كتاب الطهارة إلى عدة أبواب، ثم قسم الأبواب إلى فصول، ثم تلاه كتاب الصلاة، وأيضاً قسمه إلى أبواب، وقسم الأبواب إلى فصول، وهكذا في جميع الكتاب ثم ختم الإمام كتابه (المهذب) ب (كتاب الإقرار).

وقسم الإمام الشيرازي - رحمه الله - كتابه المهذب إلى واحد وخمسين كتاباً، بدأ بكتاب: الطهارة ، وختمه بكتاب: الإقرار.

وقد اشتمل المجلد الأول على: (٤٦٧) صحيفة . والمجلد الثاني اشتمل على: (٤٩٩) صحيفة . والمجلد الثالث اشتمل على: (٤٨٩) صحيفة.

فيكون مجموع الكتاب (١٤٥٥) صحيفة^(١).

وبهذا قد استوعب كتاب (المهذب) جميع أبواب الفقه بفروعها وجزئياتها.

(١) ينظر : المهذب: للشيرازي .

المطلب الثالث

أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه

حظي كتاب (المذهب) من قبل طلبة العلم بعناية فائقة وتلقوه بالقبول والجلال، لما فيه من فصول رائعة ومباحث قيمة، وأفاد به خلائق كثيرة، وهو من أشهر كتب الشافعية وأشملها، وكان الإمام الشيرازي - رحمه الله - إذ يؤلف هذا الكتاب، لم ينس معه اللجوء إلى الله تعالى طالباً للتوفيق إلى نصرته الحق، وبيان الشرع، فقد روي عن بعض أصحاب الإمام الشيرازي ، قال : كان الإمام يُصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من المذهب^(١). ولا يضاويه فيه كتاب إلا كتاب: (الوسيط) للإمام الغزالي أبي حامد . لذلك قال النووي : (المذهب ، والوسيط) هما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، وأبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي - رضي الله عنهما- وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منهما، وقد وفر الله تعالى دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين، وما ذاك إلا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذينك الإمامين ، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين^(٢).

وقد نقل السبكي في طبقاته : أن أبا بكر محمد بن أحمد بن الخاضبة قال : (سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول لو عرض هذا الكتاب الذي صنفته وهو المذهب على النبي ﷺ لقال : هذا شريعتي التي أمرت بها أمي)^(٣). وقال حاجي خليفه: (هو كتاب جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية)^(٤).

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢١٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ط/الرسالة : ٤٥٩/١٨ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٣/١ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢٢٩/٤ .

(٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ١٩١٢/٢ .

المطلب الرابع

الشروح على المذهب

لقد اعتنى أهل العلم بكتاب المذهب للشيرازي - رحمه الله - وعدّوه من الكتب المقدمة في المذهب الشافعي ، وذلك لعظيم شأنه ، وعضوبة ألفاظه ، لذلك قام جمع من العلماء فاعتنوا بشرحه ، واختصاره ، وبيان ألفاظه ومشكلاته، فمّن شرحه :
(علماً قد رتبهم على حسب سنة وفاتهم).

- ١- أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي علي الشافعي ، توفي سنة (٥٩٥هـ) ، في كتاب : (اللفظ المستغرب في شواهد المذهب) شرح فيه مشكلات ألفاظه^(١).
- ٢- أبو إسحاق إبراهيم بن منصور بن المسلم، الفقيه الشافعي المصري المعروف بالعراقي، الخطيب بجامع مصر، توفي سنة (٥٩٦ هـ)، شرح كتاب المذهب - في عشرة أجزاء شرحاً جيداً ، وهو أول من شرحه^(٢).
- ٣- شرح مشكلاته : أبو الفتوح: أسعد بن محمود العجلي، المتوفى سنة (٦٠٠هـ)^(٣).

(١) ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ١٩١٢/٢ ، ديوان الإسلام : لأبي المعالي ، شمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١/١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م : ٣٦/٤.

(٢) ينظر : تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب : لأبي حامد ، ابن الصابوني ، محمد بن علي بن محمود ، جمال الدين المحمودي (ت: ٦٨٠هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: ١/١١٣ ، تاريخ أربيل : للمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: ٦٣٧هـ) ، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام ، دار الرشيد للنشر، العراق ، عام النشر : ١٩٨٠ م : ٥٩١/٢.

(٣) ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ١٩١٢/٢.

٤- أبو عمرو عثمان بن عيسى بن درياس بن فير بن جهم الهذباني الماراني الملقب ضياء الدين، كان من أعلم الفقهاء في وقته بمذهب الإمام الشافعي، توفي سنة (٦٠٥ هـ). شرح كتاب المذهب شرحاً شافياً لم يسبق إلى مثله في قريب، من عشرين مجلداً ولم يكمله، بل بقي من كتاب الشهادات إلى آخره، وسماه: (الاستقصاء لمذاهب الفقهاء) (١).

٥- أسماء عماد الدين أبا المجد إسماعيل المعروف بابن باطيش الموصلية، توفي سنة (٦٥٥ هـ) له كتاب المغني الذي شرح فيه غريب المذهب وتكلم على رجاله (٢).

٦- الإمام محيي الدين زكريا يحيى بن شرف النووي، توفي سنة (٦٧٦ هـ)، شرحه في كتاب: (المجموع شرح المذهب) قال الإمام النووي فيه: وأما المذهب فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه سميته بالمجموع والله الكريم أسأل أن يجعل نفعي وسائر المسلمين به (٣).

٧- إسماعيل بن محمد بن علي بن عبد الله بن إسماعيل الحضرمي، قطب الدين، من فقهاء الشافعية. أصله من حضرموت، توفي سنة (٦٧٧ هـ)، صنف كتباً عديدة، منها (شرح المذهب) (٤).

(١) ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٢/٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد ابن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ١٤/٧.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان: ٥٤١/٢.

(٣) المجموع شرح المذهب: ٣/١.

(٤) ينظر: الأعلام للزركلي: ٣٢٤/١، ديوان الإسلام: ١٦٩/٢.

٨- واختصره: الشيخ، محب الدين: أحمد بن عبد الله الطبري، المتوفى: سنة (٦٩٤هـ) في مجلدين، سماه: (الطراز المذهب، في تلخيص المذهب)^(١).

٩- تكلم عن أحاديثه: محمد بن عبد المنعم، المعروف: بابن السبعين المنفلوطي، الشافعي. توفى سنة (٧٤١هـ)، في كتاب سماه: (طراز المذهب، في الكلام على أحاديث المذهب)^(٢).

١٠- علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين أبو الحسن الشافعي. توفى سنة (٧٥٦هـ)، صنف تصانيف منها: (تكملة المجموع في شرح المذهب)^(٣).

(١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٩١٢/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: معجم الشيوخ: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي (٧٠٣ - ٧٥٩هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنبيكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، ط١/ ٢٠٠٤م: ٢٧٧-٢٧٨.

تمهيد

قبل أن نخوض في ذكر الترجيحات ، يحسن لي أن أعرض نبذة عن تحديد المراد بمصطلح الترجيح .

معنى الترجيح في اللغة:

مصدر، من رَجَحَ، يُرَجِّحُ تَرْجِيحًا، ويقال: رَجَّحَ الميزان أي: جعله راجحًا وأثقله حتى مال، ورَجَّحَ الشيءَ بيده أي: وزنه بيده ونظر ما ثقله، ورَجَّحْتُ الشيءَ بالثقل فضلته وقويته؛ ورجح الرأي إذا غلب على غيره^(١).

وقال صاحب شرح التلويح على التوضيح: الترجيح في اللغة: هو جعل الشيء راجحاً: أي: فاضلاً زائداً، ويطلق مجازاً على اعتقاد الرجحان^(٢).

معنى الترجيح في الاصطلاح :

اختلف علماء الأصول في تحديد معنى الترجيح من حيث الاصطلاح إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول : الترجيح عبارة عن فضل أحد المتئين على الآخر وصفاً^(٣)، وقيل: أنه عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر^(٤).

(١) ينظر: لسان العرب : لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت ، ط٣ / ١٤١٤ هـ : ٤٤٥/٢ .

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ : ٢٠٦/٢ .

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ : ٧٧/٤ .

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان : ٢٣٩/٤ .

والإتجاه الثاني: أن الترجيح: هو تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر^(١).

أما الإتجاه الثالث: فهو أن الترجيح يعني بيان الرجحان أو القوة لأحد المتعارضين على الآخر^(٢). وقيل: أنه جعل أحد جانبي المتعادلين راجحاً بإظهار فضلٍ فيه لا تقوم به المماثلة^(٣).

وقال الإمام الغزالي: اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنيين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة ولا يتصور في معلومين إذ ليس بعض المعلوم أقوى وأغلب من بعض^(٤).

تلك هي إطلاقة سريعة على المراد بمصطلح الترجيح. ولسنا في صدد الكلام في الترجيح وأحكامه مفصلاً، إذ الأمر الذي يهمننا هو معرفة الترجيحات الفقهية للإمام أبي إسحاق الشيرازي في كتابه المذهب - كتاب الصلاة .

(١) ينظر: المحصول : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٣٩٧/٥.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح : ٢٠٦/٢.

(٣) التقرير والتحرير : لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م : ١٦/٣.

(٤) ينظر: المستصفي : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م : ٣٧٥/١.

المسألة الأولى

دخول السرة والركبة ضمن العورة

لقد اتفق العلماء على أن من شروط^(١) صحة الصلاة ستر العورة ، وعورة الرجل ما بين السرة والركبة^(٢)، (إلا في قول للإمام أحمد: إن عورة الرجل هي القبل والدبر فقط)^(٣). وجملة ذلك : أن يستر الرجل عورته عن النظر بما لا يصف البشرة ، وذلك واجب وشرط لصحة صلاته^(٤). ووجوب ستر العورة لا يختص بالصلاة، بل يجب إدامة الستر عموماً، وفي الصلاة خصوصاً، ولكن اختلفوا في دخول السرة والركبة ضمن العورة ، هل تعد ضمن العورة أو ليستا من العورة^(٥) ؟.

(١) الشرط : هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقته ، ويلزم من عدمه عدم الشيء ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، مثاله : الوجود شرط لصحة الصلاة، وعدم وجوده يلزم منه عدم صحة الصلاة ، ووجوده لا يلزم منه صحة ولا فساد للصلاة؛ لاحتمال وجود مانع من الصحة غيره . ينظر : شرح تنقيح الفصول : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١/ ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م : ٨٢/١ ، المعاصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول : لأبي المنذر محمود بن محمد ابن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر ، ط١/ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م : ١٢٧/١ .

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء : لأبي المظفر، يحيى بن هبيرة بن محمد بن محمد الذهلي الشيباني ، عون الدين (ت ٥٦٠)، تحقيق: السيد يوسف محمد ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ط١/ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م : ٩٦/١ ، المجموع شرح المذهب : ١٦٩/٣ .

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م : ٢٢٦/١ .

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة : لأبي محمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م : ٤١٣/١ .

(٥) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب : لأبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني ، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه : أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، ط١/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م : ١٩١/٢ .

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنها ليستا من العورة . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي، بلفظ: (والأول هو الأصح) (١).

وإليه ذهب المالكية (٢)، والراجح عند الشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن عطاء بن يسار ، عن أبي أيوب ، قال: سمعت النبي (ﷺ) يقول: ((مَا فَوْقَ الرُّكْبَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ)) (٥).

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي ،(ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: ١/ ١٢٤ .

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي ، المواق المالكي (ت : ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ، ط ١/ ١٤١٦ - ١٩٩٤هـ : ١٨٠/٢ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ألبقاعي، دار الفكر - بيروت : بدون طبعة . تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ١/ ١٧٠ .

(٣) الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، المشهور بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ط ١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م : ١٧٢/٢ ، نهاية المطلب في دراية المذهب : ١٩١/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة : ١/ ٤١٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ١/ ٢٢٦ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ط ٢/ بدون تاريخ : ١/ ٤٥١ .

(٥) سنن الدار قطني : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط . حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان، ط ١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، باب : تعليم الصلوات والضرب عليها : ١/ ٤٣٢ برقم (٨٩٠)، وقيل عنه: غريب . ينظر : نصب الراية : ١/ ٢٩٧ .

٢- عن أبي سعيد الخدري أن النبي (ﷺ) قال: ((عَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ))^(١).

وجه الدلالة :

دلّت هذه الأخبار على أن السرة والركبة ليستا بعورة ، غير أنه لا يقدّر على ستر عورته إلا بستر بعض السرة والركبة ليكون ساترا لجميع العورة ، كما لا يقدّر على غسل وجهه إلا بالمجاورة إلى غيره^(٢).

٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي (ﷺ) قال: ((إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ - عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ - فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ))^(٣).

(١) مسند الحارث - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ) تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة ط ١ / ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، باب : ماجاء في العورة : ٢٦٤ / ١ برقم (١٤٣) ، قيل عنه: رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه، وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء. ينظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية، ط ١ / ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م : ٥٠٥ / ١.

(٢) ينظر : الحاوي الكبير : ١٧٣ / ٢.

(٣) سنن أبي داود : كتاب اللباس، باب : قوله - عزو جل - ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ {النور: من الآية: ٣١} : ٦٤ / ٤ برقم (٤١١٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي ، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : ٣٢٠ / ٢ برقم (٣٢٢٠) ، قالوا عنه: إسناده حسن . ينظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول : لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنبوط - التتمة تحقيق بشير عيون ، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، ط ١ ، ٤٥٠ / ٥ .

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على أنّ السُّرّة والركبة كلتيهما ليستا بعورة ، وكذا ما وقع في بعض الأحاديث ما بين السرة والركبة^(١).

٤- إنّ الركبة حدٌّ فلم تكن من العورة كالسرة^(٢) .

القول الثاني : دخول الركبة ضمن العورة دون السرة .

وبه قال عطاء ، وإليه ذهب الحنفية^(٣) ، والزيدية^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- ما روي عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله (ﷺ) : ((الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ))^(٥).

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لأبي الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م : ٥ / ٢٠٥٤.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة : ٤١٤/١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لأبي بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٥/ ١٢٣ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١/ ١٣١٣ : ٩٦/١ ، البناية شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط١/ ١٤٢هـ - ٢٠٠٠م : ١٤١/١٢.

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن : ٣٩٦/٣.

(٥) سنن الدارقطني : كتاب الصلاة : باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحدّ العورة التي يجب سترها: ١ / ٤٣١ برقم (٨٨٩)، فيل عنه: في إسناده ضعف . ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني: دار المعرفة - بيروت : ١/ ١٢٣.

٢- عن عمير بن إسحاق، قال: (كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَرِنِي الْمَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُهُ مِنْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عَن سُرَّتِهِ، فَقَبَّلَهَا، فَقَالَ: شَرِيكَ: لَوْ كَانَتْ السُّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا)^(١).

وجه الدلالة :

دلت الأخبار في ظاهرها على أن السرة والركبة ليستا من العورة.

٣- إن الركبة عضو مركب من عظم الساق والخذ على وجه يتعذر تمييزه ، والخذ عورة، والساق ليس من العورة ، فعند الاشتباه يجب العمل بالإحتياط ، بخلاف السرة ؛ لأنه اسم لموضع معلوم لا اشتباه فيه^(٢).

القول الثالث : دخول السرة ضمن العورة دون الركبة .
وهو قول للشافعي^(٣).

واستدل على ذلك بما يأتي :

١- عن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا حَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ

(١) صحيح ابن حبان محققا : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لأبي حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، ، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، حقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨، باب : ذكر الإباحة للمرء أن يقبل ولده وولد ولده : ٤٠٥/١٢ - ٤٠٦- برقم (٥٥٩٣)، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٢٣/٥.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج - جدة ط١/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م : ١١٧/٢ ، المجموع شرح المذهب : ١٦٨/٣.

(ﷺ) فِي رُقَاقِ حَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ (ﷺ)، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ (ﷺ) فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ حَيْبُرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ (١)(٢).

وجه الدلالة :

فيه دلالة على أنّ الركبة ليست بعورة ؛ لأنها لو كانت عورة ويجب سترها لما كشفها النبي (ﷺ) يوم حيبور. وقوله: بغلس: هو ظلمة آخر الليل، أي: مبكراً (٣).
 ٢- عن أبي الدرداء - رضي الله عنه- قال: كنت جالسا عند النبي (ﷺ)، إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي (ﷺ): ((أما صاحبكم فقد غامر)) (٤).

وجه الدلالة :

فيه دلالة أنّ الركبة ليست عورة ، لأنه أقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه، والمراد بالمغامرة هنا: المخاصمة (٥).

(١) سورة الصافات : من الآية : ١٧٧.

(٢) صحيح البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط ١ / ١٤٢٢ هـ : كتاب الصلاة ، باب : ما يذكر في الفخذ : ٨٣/١ برقم (٣٧١).

(٣) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطلال : ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم : مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، ط ٢ / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م : ٣٣/٢.

(٤) صحيح البخاري : كتاب المناقب ، باب : قول النبي (ﷺ) ((لو كنت متخذاً خليلاً)) : ٥/٥ برقم (٣٦٦١).

(٥) ينظر : نيل الأوطار : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر، ط ١ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م : ٧٩/٢.

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَن فَخْدَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَتْ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَتْ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، وَسَوَى نِيَابَهُ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَتْ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ نِيَابَكَ فَقَالَ: ((أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ))^(١).

وفي حديث آخر: عن أبي موسى - رضي الله عنه - : ((أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدْ انْكَشَفَ عَن رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا))^(٢).

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم دخول الركبتين في العورة ، وقوله: فلما دخل عثمان عليه غطَّاهَا ، استحياءً منه ؛ لأن عثمان - رضي الله عنه- كان مشهوراً بكثرة الحياء فاستعمل معه (ﷺ) ما يقتضي الحياء^(٣).

(١) صحيح مسلم : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) : مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب فضائل الصحابة - ﷺ - ، باب: من فضائل عثمان - رضي الله عنه- : ١٨٦٦/٤ برقم (٢٤٠١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب : مناقب عثمان بن عفان - رضي الله عنه- : ١٣/٥ برقم (٣٦٩٥).

(٣) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : لأبي العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري ، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧/ ١٣٢٣ هـ : ١٠٧/٦.

فإن قيل : لم غطى النبي (ﷺ) ركبته حين دخل عليه عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ؟.

أجيب : قد بين النبي (ﷺ) معنى ذلك بقوله: ((أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ)) ، وإنما كان يخص كل واحد من أصحابه من الفضائل بما يتبين به عن غيره، ويمتاز به عن سواه، وإن كان قد شركه غيره من أصحابه في معنى تلك الفضيلة، وله النصيب الوافر منها غير أنه عليه السلام، إنما كان يصف كل واحد من أصحابه بما هو الغالب عليه من أخلاقه وهو مشهور فيه، فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحيا منه، وغطى ركبته بحضرتة، وذكر أن الملائكة تستحى منه ؛ فكانت المجازاة له من جنس فعله^(١).

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وهو عدم دخول السرة والركبة ضمن العورة ، وذلك للأدلة التي ذهبوا إليها ، ووضوح دلالتها على ذلك .
 إلا أنه ينبغي على المسلم أن يحرص أشد الحرص على ستر عورته، وقد لا يكون ذلك إلا بستر جزءٍ منهما ؛ ليكون على اطمئنان من الستر.
 والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٣٤/٢ .

المسألة الثانية

لبس ما فيه قليل من المحرم

لقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال إلا للضرورة، من مرض أو جرب أو غير ذلك^(١)، لكن لا بأس بالعلم^(٢) الحرير في الثوب إذا كان أربعة أصابع فما دون^(٣).
وأما المنسوج مع الحرير من الغزل كالقطن وغيره مما نسج معه إذا استويا في المقدار، بأن يكون نصفين ، فللعلماء في لبسه قولان :

القول الأول : إباحة لبسه . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي، بلفظ: (وهو الأصح)^(٤).
وهو قول للشافعية^(٥)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٦)، والإمامية^(٧).

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء : ١٧٠/١.

(٢) العلم : هو رسم الثوب ، أو الرقم في أطراف الثوب ، أي : جعل له علامة من الحرير.
ينظر: لسان العرب: ٤٢٠/١٢.

(٣) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : ١٤/٦ ، المغني لابن قدامة : ٤٢٢/١ ،
الفقه على المذاهب الأربعة : لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : ١٥/٢.

(٤) المذهب للشيرازي : ٢٠٣/١.

(٥) نهاية المطالب في دراية المذهب : ٦٠٤/٢ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا
محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،
بيروت- دمشق- عمان ، ط ٣ / ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م : ٦٦/٢.

(٦) الفروع وتصحيح الفروع : لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، شمس الدين
المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،
مؤسسة الرسالة، ط ١ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : ٦٧/٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :
٤٧٦/١.

(٧) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : للمحق الحلي: نجم الدين جعفر بن الحسن، تعليق
: السيد صادق الشيرازي ، انتشارات مركز التوزيع - قم - كدرخان ، دار الإيمان ، المطبعة:
أمير - قم ، العدد : ٣٠٠٠ نسخة ، ط ٢ / ١٤٠٩ هـ : ٥٥/١.

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَةَ قَالُوا : إِنَّ ظَهْرَ الْحَرِيرِ أَكْثَرُ لِحْرَمِ لِبَسِهِ وَإِنَّ قَلَّ وَزَنَهُ ، وَإِنَّ ظَهْرَ غَيْرِهِ أَكْثَرُ لَمْ يَحْرَمِ وَإِنَّ كَثُرَ وَزَنَهُ^(١) .
وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْنَمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ ، وَسَدَى^(٢) الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ)^(٣) .
وفي لفظ آخر : عن ابن عباس ، قال: ((إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْنَمَتِ مِنْ قُرٍّ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا))^(٤) .

وجه الدلالة :

إنما يدل الحديث على تحريم الثوب المصمت ، أي: الخالص والصابغ من الحرير الذي لا يخالط غيره ، أما العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربعة أصابع ، أو ما خالطه غيره من قطن أو كتان فلا بأس به^(٥) .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب : ٦٠٤/٢ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٦٦/٢ .
(٢) السدى : هو ما مَدَّ طَوَّلًا ، فالخيوط التي تتسج في الثوب طولاً سدى ، والتي تتسج عرضاً لُحْمَةٌ . ينظر : لسان العرب : ٣٧٥-٣٧٦ .
(٣) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب: الرخصة في العلم وخيط الحرير : ٤٩/٤ برقم (٤٠٥٥) ، وسنن البيهقي الكبرى : كتاب الصلاة ، باب : العلم في الحرير : ٥٩٤/٢ برقم (٤٢١١) ، إسناده ضعيف لكن رواه الإمام أحمد في المسند بسند صحيح . ينظر : جامع الأصول : ٦٨٧/١٠ .
(٤) مسند أحمد ط/ الرسالة : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م : ٣٧١ برقم (١٨٧٩) ، وقال عنه : حديث صحيح .
(٥) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧هـ : ٢٤٠/١٤ ، فتح الباري لابن حجر: لأبي الفضل ، أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة : عبد العزيز بن عبد الله ابن باز : ٢٩٤/١٠ .

٢- إنَّ الشرع إنما حرم ثوب الحرير وهذا ليس بحرير ، أشبه الأقل ، لأن التحريم يثبت بغلبة المحرم ، والمحرم هنا ليس بغالب ^(١) ، ولعدم الخيلاء فيه ^(٢) .

(وقال ابن عبد البر : مذهب ابن عباس ، وجماعة من أهل العلم أن المحرم الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره) ^(٣) .

القول الثاني : يحرم لبسه إلا للضرورة .

روي ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وبه قال الحنفية ^(٤) ، والمالكية ^(٥) ، والشافعي في قول ^(٦) ، والحنابلة في قول ^(٧) ، والظاهرية ^(٨) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

(١) المذهب للشيرازي : ٢٠٣/١ ، المجموع شرح المذهب : ٤٣٨/٤ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٤٢٣/١ .

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع : لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، ، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار : ٤٧١/١ .

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي : لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) ، تحقيق: طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان: ٣٦٦/٤ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٤/٦ .

(٥) المقدمات الممهديات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ، دار الغرب الإسلامي ط ١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م : ٤٣٢/٣ ، القوانين الفقهية : لأبي القاسم ، محمد بن أحمد ابن محمد بن عبد الله ، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) : ٢٨٩/١ .

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب : ٦٠٤/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٤٣٧/٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٦٦/٢ .

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد : ٢٣١/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٤٧١/١ .

(٨) المحلى بالآثار : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر - بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ : ٣٥٥/٢ .

١- ما روي عن عبد الله بن الزبير، يخطب، يقول: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإنني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله (ﷺ): ((لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ))^(١).

وجه الدلالة :

يدل الحديث على عموم تحريم الحرير للرجال، وكذلك فيه الوعيد الشديد على أن لباس الحرير من كبائر الذنوب، لأن فيه الوعيد في الآخرة، وكل ذنب فيه وعيد الآخرة فهو كبيرة من الكبائر عند أهل العلم^(٢).

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول: إن نبي الله (ﷺ) أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ نُكُورِ أُمَّتِي))^(٣).

وجه الدلالة :

دلّ الخبر في ظاهره على تحريم لبس الحرير والذهب للرجل على وجه العموم.

(١) صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة : ١٦٤١/٣ برقم (٢٠٦٩)

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ١٠٨/٩ ، شرح رياض الصالحين : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض ط: ١٤٢٦هـ : ٣٢٢/٤.

(٣) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : في الحرير للنساء : ٥٠/٤ برقم (٤٠٥٧)، وسنن النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط ٢/ ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، باب : تحريم الذهب على الرجال : ١٦٠/٨ برقم : (٥١٤٤) ، وقالوا عنه : حديث صحيح . ينظر: جامع الأصول : ٦٧٧/١٠.

٣- عن أنس - رضي الله عنه- ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا))^(١).

وجه الدلالة :

هذا الحديث صريح في الدلالة على جواز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكمة؛ لما فيه من البرودة، وكذلك للقمل وما في معنى ذلك، وفيه دليل على جواز لبس الحرير عند الضرورة، كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره، وأما قوله لحكمة فهي بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب أو نحوه^(٢).

٤- ما روي أن عمر بن الخطاب ، خطب بالجابية ، فقال : (نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ) عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ^(٣).

وجه الدلالة :

فيه دلالة على أنه يحل من الحرير ما كان مقداره أربعة أصابع فما دون ، كالطرز ويحرم الزائد على ذلك^(٤).

٥- ولأن لبس الثوب نصفه حرير كثير، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم^(٥).

(١) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب: الحرير في الحرب : ٤/٤٢ برقم(٢٩١٩) ،

صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها. بلفظ: ((رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا)): ٣/١٦٤٦ برقم(٢٠٧٦).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط٢/ ١٣٩٢ هـ : ١٤/٥٢-٥٣.

(٣) صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة : ٣/١٦٤٣ برقم (٢٠٦٩).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٧/٢٧٦٩ ، نيل الأوطار : ٢/١٠٦.

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ١/٤٧٦.

الترجيح :

والذي يبدو لي، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ، وهو تحريم لبس الثوب المنسوج مع الحرير إذا استويا ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلووا بها ، ووضوح دلالتها على تحريم لبسه ، ولأن هذا قول أكثر الفقهاء في هذه المسألة ، ولأن نصف الثوب حرير كثير ، وفيه تهاون بأمر الشرع الذي يحرم لبسه للرجال بصورة عامة ، ولا سيما في الصلاة التي هي عبادة مخصوصة ، فيجب إقامتها على الوجه الأكمل ، وكذلك سداً للذرائع بوجه ممن يتساهل بهذا الأمر، ولأن في لبسه ريبة وشبهة، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة

نجاسة دم القمل والبراغيث إذا أصاب الثوب

إنّ من شروط صحة الصلاة طهارة الثوب والبدن من النجاسة ، والدم نجس يجب إزالته إذا كان في الثوب أو البدن، أما دم القمل والبراغيث^(١) وما أشبهها ، فقد أجمعوا على أن قليل الدم من القمل والبراغيث معفو عنه ، فمن صلى وعليه هذه الدماء فصلاته صحيحة؛ لأنه مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز منه ، فلو لم يعف عنه شق وضاق^(٢)، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٣).

إلا أنهم اختلفوا في كثيره إذا أصاب المصلي، وفي ضبط الكثير من هذه الدماء خلاف أيضاً ، فمنهم من قال : الكثير نصف الثوب ، ومنهم من قال: إذا كان شبراً بشبر ، ومنهم من قال: الكثير ما تستفحشه في نفسك ، ومنهم من قال: إذا كان مقدار الدرهم أو الدينار فهو كثير، ويعيد الصلاة^(٤)، ومنهم من قال: الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل^(٥)،

(١) البراغيث : جمع برغوث، وهو دويبة شبه الحرقوص ،شديد العض، يثب وثباً، وهو من الخلق الذي يعرض له الطيران. ينظر: لسان العرب : ٢ / ١١٦ ، تاج العروس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية : ١٦٧/٥.

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية ط ١ / ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م : ١٥٠/٢ ، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير : وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) : لعبد الكريم بن محمد الراجعي القرويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر : ٥١/٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٢٨٠/١.

(٣) سورة الحج : من الآية : ٧٨.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ١٥٥/٢.

(٥) البناية شرح الهداية : ٧٢٤/١ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٢٨٠/١ .

ومنهم من قال : ما بلغ حداً لا يغتفر ، وأصحهما : الرجوع إلى العادة ^(١).

فإذا تقرر هذا ، فإن أصاب المصلي شيء من هذه الدماء فهل يعفى عنه أو لا ؟ للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول: إنه يعفى عن قليله وكثيره . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي بلفظ: (وهو الأصح) ^(٢).

روي ذلك عن عطاء ، وطاووس ، والحسن البصري ، والشعبي ، والحاكم ، وحبيب بن أبي ثابت ^(٣). وإليه ذهب الحنفية ^(٤)، والشافعية ^(٥)، وأحمد في رواية ^(٦)، والظاهرية ^(٧).

(١) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، ط ٣ / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : ١٥٨/١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني : ٣٥٧/١ ، المجموع شرح المذهب : ١٣٤/٣ .

(٢) المذهب للشيرازي : ١١٧/١ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٦٠/٢ ، الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ط ١/١٤١١هـ - ١٩٩٠م : ٤٣٢/١ .

(٤) الأصل المعروف بالمبسوط : لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي : ٧٠/١ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) : المطبعة الخيرية ، ط ١/ ١٣٢٢هـ : ٣٨/١ .

(٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٤٢/٢ - ٤٣ ، المجموع شرح المذهب : ١٣٣/٣ ، فتح العزيز بشرح الوجيز : ٥١/٤ .

(٦) المغني لابن قدامة : ٦٠/١ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي: بدون طبعة وبدون تاريخ : ١٧٥/١ .

(٧) المحلى بالآثار : ١١٥/١ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) ، وقوله تعالى: ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢) ، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٣).

وجه الدلالة :

دللت هذه الآيات الكريمة على رفع الحرج عن الأمة، ومن المعلوم بالضرورة أنه لا يمكن الانفكاك من دم البراغيث وما أشبهها، فإن كان كذلك، فلا يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر^(٤)، وما جعل عليكم في الدين من ضيق، بل وسَّع عليكم، فلا ذنب يذنب المؤمن إلا وله منه في دين الإسلام مخرج^(٥).

٢- لقد خص الله الدم بالمسفوح ، إذ قال: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾^(٦) ، فلم يَنْه عن كل دم ، بل عن المسفوح خاصة وهو السائل ، وهذه الدماء ليست سائلة^(٧).

٣- إن دم البراغيث وما أشبهها لو كان نجساً لنجس الماء اليسير إذا مات فيه ، فإنه إذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه فيه^(٨).

(١) سورة الحج : من الآية : ٧٨ .

(٢) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٦ .

(٣) سورة البقرة : من الآية : ١٨٥ .

(٤) ينظر : المحلى بالآثار : ١١٧/١ .

(٥) تفسير الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب

الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط ١/

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م : ٦٨٩/١٨ .

(٦) سورة الأنعام : من الآية : ١٤٥ .

(٧) ينظر : الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري : ٣٨/١ ، المجموع شرح المهدب : ٥٥٨/٢ ،

المغني لابن قدامة : ٦٠/٢ .

(٨) ينظر : المغني لابن قدامة : ٦١/٢ .

٤- ولأنه من جنس ما يتعذر الإحتراز عنه، والغالب في هذا الجنس عسر الإحتراز، فيلحق غير الغالب منه بالغالب، كما إن المسافر يترخص وإن لم يلحقه في سفره مشقة اعتباراً بالغالب^(١).

القول الثاني : نجاسة دم القمل ، والبراغيث ، وما أشبهها إذا كثر .
روي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، والنخعي^(٢) ،
وبه قال مالك^(٣) ، وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية^(٤) ، ورواية عن أحمد^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- ١- لقد حرم الله تعالى الدم في كتابه فقال : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾^(٦).
- فالدّم حرام وغسله يجب من الثوب الذي يصلي فيه ، وأمر النبي (ﷺ) بغسل دم الحيضة ، ولا فرق بين قليل الدم وكثيره^(٧).
- ٢- عن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ) قال: ((تَعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ))^(٨).

(١) ينظر : فتح العزيز بشرح الوجيز : ٥١/٤.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ١٥٠/٢ ، المغني لابن قدامة : ٦٠/٢.

(٣) المدونة : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ١٢٨/١ ، التاج والإكليل لمختصر خليل : ٢٢٨/١ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ١٥٨/١.

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٤٣/٢ ، المجموع شرح المذهب : ١٣٣/٣.

(٥) المغني لابن قدامة : ٦٠/٢ ، مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود السجستاني : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر ط ١ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م : ٦١/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣٠٢/١.

(٦) سورة البقرة : من الآية : ١٧٣.

(٧) ينظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ١٥٢/٢.

(٨) سنن الدارقطني : كتاب الصلاة ، باب: قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ٢٥٧/٢ برقم (١٤٩٤)، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الصلاة ، باب : ما يجب غسل من الدم: ٥٦٦/٢ برقم (٤٠٩٣). قال عنه البخاري: حديث باطل، وقال ابن حبان: هذا حديث =

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من صلى ثم بان أنه كان ببدنه ، أو ملبوسه قدر درهم من الدم أن يعيد صلاته^(١).

وقال الإمام مالك : (إنْ كثر ذلك وانتشر فأرى أن يغسل)^(٢).

وقال الإمام أحمد : (إني لأفزع منه)^(٣).

وأجيب عن قول الإمام أحمد : إنَّ هذا ليس بصريح في نجاسته، وإنما هو دليل على توقفه فيه^(٤).

الترجيح :

والذي يبدو لي، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وهو عدم نجاسة هذه الدماء، ويعفى عنها ، وإن من صلى وعليه هذه الدماء فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه ، وذلك لقوة أدلتهم ومعقوليتها، ووضوح دلالتها، ولأن هذا النوع من الدماء لا يمكن التحرز منه ، ولا سيما دم البراغيث وما أشبهها، التي توجد أحياناً بكثافة ومن

= موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله (ﷺ)، ولكن اخترعه أهل الكوفة . ينظر :
نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : لجمال الدين
أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة ،
مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة -
السعودية، ط١/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ٢١٢/١ .

(١) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين
بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي -
الرياض، ط٣/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م : ٤٤٩/١ .

(٢) المدونة : ١/ ١٢٨ .

(٣) مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود السجستاني : ١/ ٦١ .

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة : ٢/ ٦٠ ، المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق ، إبراهيم بن
محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-
لبنان، ط١/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ٢١٤/١ .

العسر التخلص منها، وقد تلقحه المشقة في التخلص منها، ومن المعلوم أن الشريعة السمحاء قد رفعت كل ما من شأنه أن يُلحق المشقة بالمسلم، والتكليف بما لا يطاق، والأدلة على ذلك كثيرة، وقد جاءت القاعدة الفقهية: (لا تكليف إلا بمقدور)^(١)، التي تعد أساساً في التيسير على المسلم، والعمل بقدر استطاعته .

والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، دار الفكر - بيروت : ١٣٥/٢ ، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع : لعبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر : ١٠٠/١ .

المسألة الرابعة

حكم من صلى بنجاسة غير معفو عنها

إنّ من شروط صحة الصلاة طهارة الثوب والبدن من النجاسة ، فقد أجمع العلماء على أن طهارة ثوب المصلي وبدنه من النجاسة شرط لصحة صلاته (١) .
فما حكم من صلى وحمل معه نجاسة غير معفو عنها في ثوبه ، أو بدنه ؟ للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : إنّ طهارة الثوب والبدن شرطاً لصحة الصلاة مطلقاً ، سواءً كان عالماً بذلك ، أم ساهياً ، أم جاهلاً وجودها ، ثم علمها ، فمن صلى مع النجاسة بطلت صلاته ؛ وعليه الإعادة .

وهو ما رجحه الإمام الشيرازي بلفظ : (والأول أصح) (٢) .
روي ذلك عن أبي قلابة (٣) ، وإليه ذهب الحنيفة (٤) ، ومالك (٥) ، والشافعي في المشهور من مذهبه (٦) ،

(١) اختلاف الأئمة العلماء : ٩٦/١ - ٩٧ .

(٢) المذهب للشيرازي : ١١٧/١ .

(٣) المجموع شرح المذهب : ١٥٧/٣ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار : لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي ، مجد الدين الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنيفة ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) ، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت ، وغيرها) ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م : ٤٥/١ ، البناية شرح الهداية : ١٣٤/٢ .

(٥) التهذيب في اختصار المدونة : لأبي سعيد ، خلف بن أبي القاسم محمد ، الأزدي القيرواني ، ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ) ، تحقيق: د- محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط ١ / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م : ٢٠٠/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م : ١٨٩/١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : ٣٣٣/١ .

(٦) الحاوي الكبير : ٢٤٣/٢ - ٢٤٤ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ١٠٨/٢ - ١٠٩ ، المجموع شرح المذهب : ١٥٧/٣ .

وأحمد في رواية^(١)، والظاهرية^(٢)، والزيدية^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٤).

وجه الدلالة :

دلّت الآية الكريمة على أنّ الله تعالى أمر نبيه (ﷺ) بطهارة ثوبه، والأمر يدل على الوجوب، أي لا تترك تطهير ثيابك ، وهو إطلاق صريح على ما يلبسه اللابس، ولم تفرق بين الساهي أو العالم أو الجاهل ، كما وقيل: إنّ المراد بالثياب: هو العمل ، وقيل: القلب، وقيل: النفس، وقيل: غير ذلك^(٥).

٢- ما روي عن ابن عمر قال : إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ...))^(٦).

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على وجوب الطهارة للصلاة ، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة^(٧).

(١) المغني لابن أبي قدامة : ٤٩/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٤٧٧/١ ، المبدع في شرح المقنع : ٣٤٥/١ .

(٢) المحلى بالآثار : ١٠٥/١ .

(٣) البحر الزخار : ٣٨٣/٣ .

(٤) سورة المدثر : الآية : ٤ .

(٥) ينظر : تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط٢ / ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م : ٦٢/١٩ ، التحرير والتنوير : - تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد - : لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر - تونس ، سنة النشر : ١٩٨٤ هـ : ٢٩٧/٢٩ .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة : ٢٠٤/١ برقم (٢٢٤).

(٧) ينظر : شرح النووي على مسلم : ١٠٢/٣ .

لذلك فإن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة ، وتدخل فيها صلاة الجنازة ، والعيدين ، وغيرهما من النوافل كلها، وعلى هذا فإن إزالة النجاسة واجبة لصحة الصلاة (١).

٣- عن ابن عباس، قال: مر رسول الله (ﷺ) على قبرين ، فقال: ((إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا)) (٢).

وفي حديث آخر: عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) قال: ((أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ)) (٣).

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب طهارة البدن من النجاسات ، لأنه أخبر (ﷺ) عن صاحب القبر أنه يعذب بسبب البول ، وذلك وعيد وتحذير ، فثبت أن التنزه من البول فرض لا بد منه ، وهكذا بقية النجاسات (٤).

(١) ينظر : معالم السنن : وهو شرح سنن أبي داود : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب ، ط ١ / ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م : ٣٣/١ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : الإستبراء من البول : ٦/١ برقم (٢٠) ، صحيح البخاري: كتاب الوضوء ، باب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله : بلفظ : ((لا يستتر من بوله)) : ٥٣/١ برقم (٢١٦) .

(٣) مسند أحمد ط/ الرسالة : ٧٧/١٤ برقم (٨٣٣١) وقال عنه : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٤) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٣٢٦/١ ، شرح رياض الصالحين : ٣٦٨/١ .

٤- ولأنها طهارة مشترطة للصلاة ، فلا تسقط بالجهل أو النسيان كطهارة الحدث ، والوضوء^(١) ، ولأنه حامل نجاسة لو كان عالماً بها لم تصح صلاته ، فوجب إذا كان ساهياً أو جاهلاً لها أن لا تصح صلاته أيضاً^(٢) .

٥- إن كل شيء أمر الله تعالى باجتنابه على لسان نبيه (ﷺ) ، أو جاء نصٌ بتحريمه ، أو أمر بغسله ، أو مسحه ، فمن خالف ذلك يكون عاصياً ؛ لما في ذلك من وجوب طاعة الله تعالى ، والرسول (ﷺ)^(٣) .

القول الثاني : إن طهارة الثوب والبدن من النجاسة شرط لصحة الصلاة على العالم الذاكِر ، فمن صلى وفي ثوبه ، أو بدنه نجاسة غير معفو عنها ، عالماً بوجودها ، ذاكراً لها ؛ فصلاته باطلة. أما إذا كان جاهلاً وجود النجاسة ، أو عالماً ولكنه نسيها فصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه .

روي ذلك عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وطاووس ، وعطاء ، وسالم بن عبد الله ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وربيعة^(٤) ، وإليه ذهب مالك في رواية^(٥) ،

(١) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي : ١٠٩/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٤٧٧/١ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٤٤/٢ .

(٣) ينظر : المحلى بالآثار : ١٠٥/١ .

(٤) المجموع شرح المذهب : ١٥٧/٣ ، المغني لابن قدامة : ٤٩/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٤٧٧/١ .

(٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ، تحقيق : د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط ٢ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م : ٤٢/١ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) : لأبي العباس أحمد بن محمد =

والشافعي في قول^(١)، وأحمد في رواية^(٢)، والإمامية^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله (ﷺ) يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ الْقَوَامَ نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) صَلَاتَهُ، قَالَ: ((مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْفَاءِ نَعَالِكُمْ))، قَالُوا: رَبَّنَا كَأَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): " إِنَّ جِبْرِيْلَ (ﷺ) أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَد " وَقَالَ: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا))"^(٤).

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة في الصلاة، والعفو عما لا يعلم بالنجاسة، فلو لم تصح الصلاة ؛ لاستأنفها من جديد^(٥).

= الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ : ٦٥/١ .

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ١٠٩/٢ ، المجموع شرح المذهب : ١٥٦/٣ - ١٥٧ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٤٨٥/١ - ٤٨٦ .

(٣) شرائع الإسلام : ٨٦/١ .

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة ، باب: الصلاة في النعل: ١٧٥/١ برقم (٦٥٠)، وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح .

(٥) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته : لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤١٥ هـ : ٣٧/٢ .

ويرد عليهم :

بأنه لو كان مغفواً عنه ، وتصح الصلاة معه لما تكلف النبي (ﷺ) لخلع نعليه في الصلاة ، فدل ذلك الفعل من النبي (ﷺ) على أن ذلك الأذى في نعليه نجاسة لا يعفى عنها ، فاحتاج إلى خلعها ، ولولا الحاجة لكان عبثاً أو مكروهاً^(١).

ويجاب عليهم من وجهين :

الوجه الأول : أن القدر هو الشيء المستقدر كالمخاط والبساق والمني والبول وغيره فلا يلزم أن يكون نجساً.

الوجه الثاني : لعله كان دماً يسيراً أو شيئاً يسيراً من طين الشوارع وذلك مغفو عنه^(٢).

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النبي (ﷺ) : ((إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ ، فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ، فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي))^(٣).

وجه الدلالة :

أن النبي (ﷺ) قد بين أن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، لذلك فلا صلاة مع النجاسة عند التذكر والعمد .

٣- عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله (ﷺ) : ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))^(٤).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م : ١٨٥/٢٢ .

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب : ١٣٢/٣ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الطهر، باب: إذا رأيت المستحاضة الطهر: ٧٣/١ برقم (٣٣١).

(٤) سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي =

وجه الدلالة :

فيه دلالة على رفع الإثم عن نسي واجباً ، وهو ترك الشيء لذهول ، أو غفلة ، وكذلك من أكره على فعل شيء من قول ، أو فعل ، فمن صلى بنجاسة قد نسيها ، أو جهلها ؛ فلا إعادة عليه^(١) ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾^(٢).

٤- ولأن المصلي مأمور بفعل أشياء كالركوع ، والسجود ، وستر العورة ، وبتترك أشياء كالنجاسة ، والكلام ، ثم كان ما أمر بفعله تبطل الصلاة بتركه عمداً ، أو نسياناً وما أمر بتركه وقع الفرق بين عمده ، ونسيانه كالكلام ، فوجب أن تكون النجاسة المأمور بتركها يقع الفرق بين عمدها ، ونسيانها كالكلام ، فتبطل الصلاة مع العمد ، وتصح مع النسيان^(٣).

الترجيح:

الذي يبدو لي ، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وهو وجوب طهارة الثوب والبدن من النجاسة مطلقاً ، عالماً كان أم ناسياً أم جاهلاً ، فمن صلى ومعه نجاسة

= كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي : ٦٥٩/١ برقم (٢٠٤٣) ، المستدرک علی الصحیحین للحاکم : لأبي عبد الله الحاکم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م : كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم ، بلفظ : ((تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي ..)) : ٢١٦/٢ برقم (٢٨٠١) ، وقال الحاکم : صحیح علی شرط الشيخین ولم یخرجاه.

(١) ينظر : فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١/ - ١٤١٤ هـ : ٣٦٢/٦ .

(٢) سورة الأحزاب : من الآية : ٥ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير : ٢/ ٢٤٣ .

في ثوبه، أو بدنه ، فإن صلاته تعد باطلة وعليه الإعادة ؛ وذلك لصراحة الأدلة التي
توجب إزالة النجاسة ، ولأن الطهارة مشترطة لصحة الصلاة فلا تسقط بالجهل ، أو النسيان
، ولأن الصلاة هي عمود الدين والصلة بين العبد وربه ، وتمثل الوقوف بين يدي الله -
عز وجل-، فيجب إتقانها على أتم الطهارة والنظافة ، وأن يلبس لها الثياب الطاهرة ، وذلك
تعظيماً لشأن الصلاة ، والله تعالى يقول : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١) ،
وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٢) ، فعلى ذلك يجب
على المسلم الحريص على صلاته إن صلى بنجاسة عالماً بها، أو نسيها، أو جهلها فعليه
إعادتها .

والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) سورة الأعراف : من الآية : ٣١ .

(٢) سورة الحج : الآية : ٣٢ .

المسألة الأولى

تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها

من المعلوم أن لصحة الصلاة شروطاً ينبغي على المصلي أن يراعيها ؛ حتى تصح صلاته، فمتى ما تخلف شرط من هذه الشروط فلا صلاة له، ومن هذه الشروط: (العلم بدخول الوقت)، فمن صلى قبل دخول الوقت فإن صلاته غير صحيحة^(١).

إلا أن الفقهاء اختلفوا في أفضلية الوقت الذي تصلى فيه صلاة العشاء، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أفضلية تقديم صلاة العشاء في أول وقتها. وهو ما رجحه الإمام الشيرازي، بلفظ: (وهو الأصح)^(٢).

روي ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(٣). وإليه ذهب مالك^(٤)، والشافعي في القديم^(٥)، والإمامية^(٦).

(١) ينظر: الإقناع في الفقه الشافعي : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ): ٣٦/١-٣٧.

(٢) المذهب للشيرازي : ١٠٤/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض ط ١ / ١٤٠٩ هـ : ٢٩٢/١ برقم (٣٣٥٠) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال : ١٩١/٢ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ: ١٨١/١ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للردير: ٢٢٩/١.

(٥) المجموع شرح المذهب : ٥٦/٣ ، المذهب للشيرازي : ١٠٤/١.

(٦) الخلاف : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم : ٢٩٣/١ ، شرائع الإسلام : ٥١/١ .

وقال الشافعي - رحمه الله - : (إن حضر الإمام ، وبعض المأمومين صلى بهم الإمام ، ولا ينتظر اجتماع الباقيين ؛ لأن الصلاة في أول الوقت مع جماعة قليلة أفضل من فعلها آخر الوقت في جماعة كثيرة)^(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قال تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(٢)، وقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾^(٣).

وجه الدلالة :

دللت هذه الآيات على وجوب المسارعة إلى ما يوجب المغفرة وهي الطاعة^(٤)، وتعجيل الصلاة في أول وقتها من باب المسارعة إلى الخير^(٥)، وكذلك تتضمن الحث على المبادرة، والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم ، وتقديم الصلاة في أول وقتها هو مسارعة إلى الطاعة^(٦).

ويرد عليهم :

إنّ أدلتنا صريحة على استحباب التأخير في بعض العبادات، وهذه الآيات ليست بصريحة على استحباب تعجيلها^(٧).

(١) المجموع شرح المذهب : ٢٠٧/٤ .

(٢) سورة آل عمران : ١٣٣ .

(٣) سورة البقرة : من الآية : ١٤٨ .

(٤) ينظر : تفسير القرطبي : ٢٠٣/٤ .

(٥) ينظر : بدائع الضائع في ترتيب الشرائع : ١٢٤/١ .

(٦) ينظر : تفسير القرطبي : ١٦٥/٢ .

(٧) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة : لأبي حفص عمر بن إسحاق بن

أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، الحنفي (ت: ٧٧٣هـ): مؤسسة الكتب الثقافية ط ١/ ١٤٠٦ -

١٩٨٦ هـ : ٣٢/١ .

٢- ما روي عن أم فروة - رضي الله عنها - وكانت ممن بايعت النبي (ﷺ) قالت :
سئل النبي (ﷺ) : أي الأعمال خير؟ قال: ((الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا))^(١).

وجه الدلالة :

فيه دلالة على أنّ المبادر إلى أداء فرضه في أول الوقت أفضل من المتأني به
وطالب الرخصة في السعة فيه ، وهذا لفظ عام يدل على جميع الصلوات^(٢).

ويرد عليهم :

إنّ حديث أم فروة يرويه القاسم بن غنام وهو سيء الحفظ ، ضعيف النقل، ولم يدرك
أم فروة وفي سنده اضطراب، والصحيح أن ابن مسعود - رضي الله عنه - سأل النبي
(ﷺ) أي العمل أحب إلى الله ؟ قال: ((الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا))^(٣)^(٤).

٤- ما روي عن النعمان بن بشير قال : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ ((صَلَاةِ
الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُصَلِّيهَا لِسُفُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ))^(٥).

(١) سنن الترمذي : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل : ١٩/١ برقم (١٧٠)، وقيل عنه :
إسناده مضطرب، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها، وصححه الحاكم. ينظر : جامع الأصول :
٢٥٣/٥.

(٢) ينظر : الاستذكار، للقرطبي : ٣٦/١.

(٣) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : فضل الصلاة في وقتها : ١١٢/١
برقم (٥٢٧) .

(٤) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : لأبي محمد ، جمال الدين علي بن أبي يحيى
زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦ هـ) ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز
المراد: دار القلم - الدار الشامية - سوريا - دمشق / لبنان - بيروت، ط ٢ / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
: ١ / ١٨٧ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب: في وقت العشاء الآخرة : ١ / ١١٤ برقم (٤١٩) ،
وسنن الترمذي: أبواب الصلاة : باب ما جاء في وقت العشاء : ١ / ٣٠٦ برقم (١٦٥) ، قيل
عنه: إسناده صحيح . ينظر : خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : لأبي زكريا =

وجه الدلالة :

إنّ قوله ((لسقوط القمر)) أي وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب، و ((لثالثة)) أي: في ليلة ثالثة من الشهر، وهذا يدل على أفضلية تقديمها في أول وقتها ، ولأن في تأخيرها تعريضها للنسيان (١).

ويرد عليهم :

إنّ حديث النعمان لا حجة فيه ؛ لأنه قال: كان يصلّيها حين يسقط القمر ليلة الثالث وهو ليس بأول الوقت ، وقوله في تأخيرها تعريضها للفوات قلنا : الأصل عدم العارض والكلام في ما إذا أمن الفوات، ولأن في التأخير قطع السمر المنهي عنه (٢).
لما روي أنه (ﷺ)، (كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا...) (٣).

٥- إن العبادة في أول الوقت رضوان ، وهو أكبر الدرجات فيلزم أن تكون الصلوات في أول الوقت أفضل لقوله (ﷺ): ((أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ)) (٤).

= محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ)، تحقيق : حقه وخرج أحاديثه : حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت ، ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ١ / ٢٦٠ ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لأبي حفص : ابن الملتن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء - مكة المكرمة ، ط ١ / ١٤٠٦ هـ : ١ / ٢٥٢-٢٥٣ .

(١) ينظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : لأبي العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت : ١ / ٤٣١ .

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي : ١ / ٨٤ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : ما يكره من السحر بعد العشاء : ١ / ١٢٣ برقم (٥٩٩)، وسنن أبي داود : باب: في وقت صلاة النبي (ﷺ) : ١ / ١٠٩ برقم (٣٩٨) .

(٤) سنن الدارقطني : كتاب الصلاة ، باب : النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد: ١ / ٤٦٨ برقم (٩٨٤)، وسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الصلاة ، باب الترغيب في التعجيل في الصلوات في

وفي هذا دلالة على أن تعجيل العبادة سبب الرضوان وبيان أن الرضوان أكبر الدرجات لأن الله تعالى قال: ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾^(١)، فصح أن يكون تعجيل الصلاة أعلى الدرجات.

ويرد عليهم:

أن التعجيل إنما يكون سببا في العبادات التي ندب تعجيلها كالمغرب، والظهر في الشتاء، أما في العبادات التي ندب تأخيرها فالرضوان يكون بإتباع النبي (ﷺ)، فإنه سبب لمحبة الله تعالى قال تعالى: على لسان نبيه (ﷺ): ﴿ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾^(٢)، وقد أحر النبي (ﷺ) بعض الصلوات وأمر بتأخير بعضها، وحذر الله تعالى عن مخالفة أمره حيث قال: ﴿ فليحذر الذين يخافون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾^(٣)، على أن التعجيل ليس بأولى في جميع العبادات^(٤).

ويجاب عليهم:

ينبغي تقديمها للاحتياط، فإنه لا يأمن الحوادث، ولقوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ ﴾

الصلوات^(٥)، ومن المحافظة عليها تقديم أدائها في أول الوقت^(٦).

القول الثاني: أفضلية تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها.

أوائل الوقت: ٦٤٠/١ برقم (٢٠٥٠). قال ابن عدي: وهذا من الأحاديث التي يرويها بقية عن

المجهولين؛ لأن عبد الله مولى عثمان وعبد العزيز لا يُعرفان. ينظر: البدر المنير: ٢١٠/٣.

(١) سورة التوبة: من الآية: ٧٢.

(٢) آل عمران: من الآية: ٣١.

(٣) سورة النور: من الآية: ٦٣.

(٤) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة: ٣١/١.

(٥) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٨.

(٦) ينظر: الخلاف للطوسي: ٢٩٣/١، شرائع الإسلام: ٥١/١.

روي ذلك عن أنس بن مالك^(١)، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس ،
 وجابر بن سمرة - ﷺ - (٢).
 وإليه ذهب الحنفية^(٣)، والشافعي في الجديد^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)،
 والزيدية^(٧).
 (إلا أنّ الحنفية ، والحنابلة ، قالوا : يستحب تعجيلها في حال الغيم ، مظنة المطر ،
 والريح ، والبرد)^(٨).
واستدلوا على ذلك بما يأتي :

- (١) الحاوي الكبير : ٢٥/٢ ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل ابي حنيفة : ٣٤ / ١ .
 (٢) البناية شرح الهداية : ٤٦/٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري : لزين الدين عبد الرحمن بن
 أحمد بن رجب بن الحسن ، السلامي ، البغدادي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي (ت : ٧٩٥هـ) ، تحقيق :
 محمود بن شعبان بن عبد المقصود . ومجدي بن عبد الخالق الشافعي . وغيرهم ، مكتبة الغرباء
 الأثرية - المدينة النبوية ، ط ١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م : ٤٠٤ / ٤ .
 (٣) المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة
 - بيروت ، تاريخ النشر : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م : ١ / ١٤٧ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
 ١ / ١٢٦ ، المحيط ألبرهاني في الفقه النعماني : لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد
 العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت : ٦١٦هـ) ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار
 الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م : ١ / ٢٧٥ .
 (٤) الحادي الكبير : ٢٥/٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطلال : ١٨٩/٢ .
 (٥) المغني لابن قدامة : ٢٨١/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١٤١/١ .
 (٦) المحلى بالآثار : ١٨٢/٣ .
 (٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
 اليمني (ت : ١٢٥٠هـ) ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١١٣/١ ، البحر الزخار : ٢٨٧/٣ .
 (٨) المبسوط للسرخسي : ١٤٨/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٤٣٤/١ ، شرح الزركشي
 على مختصر الخرقى : لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت : ٧٧٢هـ) ،
 دار العبيكان ط ١ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م : ٤٨/١ .

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله (ﷺ) قال : ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ))^(١) ، وفي لفظ آخر لأبي هريرة: ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ))^(٢).

وجه الدلالة :

فيه دلالة واضحة على استحباب تأخير وقت العشاء وهو الأفضل^(٣) ، كما وتدل الرواية الثانية على استحباب تأخيرها أيضا وامتداد وقتها إلى ثلث الليل أو نصفه^(٤).

٢- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله (ﷺ) صلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري شيء شغله في أهله أو غير ذلك ، فقال حين خرج: ((إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقَلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ))^(٥).

(١) سنن النسائي : كتاب المواقيت ، باب: ما يستحب من تأخير العشاء : ٢٦٦/١ برقم (٥٣٤) ، وسنن ابن ماجة : كتاب الصلاة ، باب : وقت المغرب : ٢٢٦/١ برقم (٦٩٠) ، وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) سنن الترمذي : أبواب الصلاة : باب: تأخير العشاء: ٣١٠/١ برقم (١٦٧) ، وقال عنه الترمذي : حسن صحيح.

(٣) ينظر: سبل السلام : لأبي إبراهيم ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني ، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمرير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث: بدون طبعة وبدون تاريخ : ١٦٣/١.

(٤) ينظر : نيل الأوطار : ١٥/٢ ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٧٨/٢.

(٥) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: وقت العشاء وتأخيرها : ٤٤٢/١ برقم (٦٣٩) .

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على فضل تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وبعد حجة على من فضّل التقديم^(١).

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أخر رسول (ﷺ) ذات ليلة فخرج ورأسه يقطر : فقال ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَجَعَلْتُ وَقْتَ هَذِهِ الصَّلَاةِ هَذَا الْحِينَ))^(٢).

وجه الدلالة :

فيه دلالة ظاهرة على استحباب تأخير العشاء ، وأنه الوقت الأمثل لأدائها ، لذا قال (ﷺ): ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ)) ، فحال خوفه (ﷺ) من وقوع أُمَّته في المشقة دون الإلزام بالتأخير.

٤- إنّ تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها روي عن أكثر أهل العلم ، من الصحابة والتابعين، وقد وردت أخبار كثيرة صحاح في أفضلية التأخير، وهي حجة على غيرهم^(٣).

القول الثالث : مراعاة حال المأمومين ، فإنّ رأيهم الإمام اجتمعوا عجلّ، وإنّ أبطنوا أخر.

وهو قول بعض المالكية^(٤)، وأحمد في قول^(٥).

(١) شرح أبي داود للعيني : لأبي محمد ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد - الرياض ط ١ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م : ٢ / ٢٨٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الصلاة : باب : في العشاء الآخرة : ٢٩٢ / ١ برقم (٣٣٤٧).

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١ / ١٨٨ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي : ١ / ٨٤ ، فتح الباري لابن رجب : ٤ / ٤٠٤ .

(٤) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لابن دقيق العيد ، مطبعة السنة المحمدية ، بدون طبعة وبدون تاريخ : ١ / ١٦٦ ، الاستنكار للقرطبي : ١ / ٣١ .

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع : ١ / ٤٤٢ ، فتح الباري لابن رجب : ٤ / ٧٠ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: قدم الحجاج فسالنا جابر بن عبد الله، فقال: ((كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً ^(١)، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخْرًا، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ - النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بَعْلَسَ ^(٢))) ^(٣).

وجه الدلالة :

فيه دلالة واضحة على استحباب ملاحظة أحوال المأمومين ، والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين؛ لأن انتظارهم بعد الاجتماع ربّما يكون سبباً لتأذي بعضهم ، وأمّا الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لهذا الحديث، ولأنه من باب المعاونة على البر والتقوى ^(٤).

٢- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : ((عَجَلُوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَكْسَلَ الْعَامِلُ، وَيَنَامُ الْمَرِيضُ)) ^(٥).

(١) الهاجرة والهجير: نصف النهار عند اشتداد الحر. وقوله: والشمس نقية: أي: لم يتغير لونها، فإنه كلما قرب المساء ضعف نورها وتغير. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن - الرياض: ١٢/٣.

(٢) بعلس: هي في آخر الليل ، يخالطها بياض الفجر الثاني، فيتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. ينظر : تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ١ / ٢٠٠١م : ٤٦/٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة ، باب: وقت المغرب: ١١٦/١ برقم (٥٦٠) ، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: استحباب التكبير بالصبح : ٤٤٦/١ برقم (٦٤٦).

(٤) ينظر : نيل الأوطار : ١٦/٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الصلاة : ١ / ٢٩٢ برقم (٣٣٥٠) ، شرح صحيح البخاري

لابن بطلال : ١٩١/٢.

وجه الدلالة :

في هذا القول دليل واضح على أهمية مراعاة حال المأمومين .

٣- روي أن النبي (ﷺ) أوصى معاذاً بن جبل لما بعثه إلى اليمن : (أن تُعَجِّلَ العشاء في الصيف وتؤخرها في الشتاء) ، وذلك مراعاة لحال المأمومين^(١).

٤- ولأن مراعاة أحوال المأمومين هو سبب لتكثير الجماعة^(٢) .

الترجيح :

والذي يبدو لي ، وبعد عرض الأدلة أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث هو الراجح ، وهو مراعاة حال المأمومين ، فإن رآهم اجتمعوا عَجَّلَ ، وإن أبطنوا أُخَّرَ ، وذلك لأن مراعاة أحوال المصلين فيه مصلحة عامة وهي تكثير الجماعة ، ولأن مقصد الشريعة التخفيف على المسلمين واليسر بهم ، ولأن انتظار المتأخر عن الصلاة فيه معاونة على البر والتقوى ، والله تعالى يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾^(٣) ، وإنّ الأخذ بهذا القول هو توسط بين القولين ، وذلك لأنهم إذا اجتمعوا صلى بهم في أول الوقت فكان بهذا موافقاً للقول الأول ، وإن أبطنوا تأخر عن أول وقتها فكان موافقاً للقول الثاني القائلين بأفضلية التأخير .

والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) فتح الباري لابن رجب : ٣٧١/٤ .

(٢) ينظر: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ١٦٦/١ ، فتح الباري لابن رجب : ٤٠٥/٤ .

(٣) سورة المائدة : من الآية : ٢ .

المسألة الثانية

حكم من نسي صلاة ولم يعرف عينها

لقد فرضت الصلوات في أوقات محددة ، وأوقات معلومة ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١) ، أي مؤقتة مفروضة ، فمن نام عن صلاة ، أو نسيها ؛ وجب عليه أن يؤديها متى ذكرها ، لقوله (ﷺ) : ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ))^(٢) .

فإن نسي صلاة ولم يعرف أي صلاة هي ، فهل يقضي صلاة واحدة ، أو أكثر؟
للعلماء في ذلك أربعة أقوال :

القول الأول : يجب عليه صلاة يوم وليلة - أي : لزمه أن يصلي خمس صلوات - وينوي بكل واحدة منها الفرض الذي عليه .
وهو ما رجحه الإمام الشيرازي ، بلفظ ردّ فيه على القول الثاني : (وهذا غير صحيح)^(٣) .
واليه ذهب الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، والشافعية^(٦) ،

(١) سورة النساء : من الآية : ١٠٣ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : من نسي صلاة فل يصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة : ١٢٢/١ برقم (٥٩٧) .

(٣) المذهب للشيرازي : ١٠٧/١ .

(٤) المبسوط للسرخسي : ١٠٢/٢ ، تحفة الفقهاء : لأبي بكر ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٢ / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م : ٢٣٣/١ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٩٠/١ .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م : ٢٥٥/١ ، الذخيرة : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، وسعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط ١ / ١٩٩٤م : ٣٨٣/١ ، جامع الأمهات : لابن الحاجب الكردي المالكي : ١٠٠/١ .

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٣١٦/١ ، المجموع شرح المذهب : ٧١/٣ .

والحنابلة^(١)، وقول للإمامية^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- إن تعيين النية في القضاء شرط في صحة الصلاة ، ولا يحصل ذلك إلا بأن يصلي خمس صلوات بخمس نيات ليخرج عن العهدة بيقين^(٣).

٢- إن كل صلاة من الصلوات الخمس يمكن أن تكون هي المنسية ، فصار حالات الشك خمساً، فوجب أن يصلي خمساً ليستوفي جميع أحوال الشك ، فجعل الشرع شكه سبباً لإيجاب الجميع^(٤).

٣- إنه يعيد صلاة يوم وليلة احتياطاً، حتى يخرج من قضاء الفائتة بيقين المسافر إذا أقام ، أو الصبي إذا بلغ ، أو الكافر إذا أسلم^(٥)،

ولأن اليقين شرط في صحة المكتوبة ، ولا يتوصل إليه إلا بذلك^(٦).

القول الثاني : يصلي صلاة واحدة ، أربع ركعات بثلاث قعدات ، (يقعد في الركعة الثانية ، والثالثة ، والرابعة) ينوي بها الصلاة التي عليه.
وهو قول زفر ، ويشر المريسي^(٧)، والمزني من الشافعية^(٨).

(١) المغني لابن قدامة : ٣٣٧/١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ١٩٨/١ ، الفروع وتصحيح الفروع : ٤٤٣/١ .

(٢) شرائع الإسلام : ٩٢/١ .

(٣) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٩٠/١ ، المجموع شرح المذهب : ٧١/٣ .

(٤) ينظر: التاج والأكليل لمختصر خليل : ٢٨٢/٢ ، الذخيرة للقرافي : ٢٤٧/١ .

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء : ٢٣٣/١ .

(٦) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : المعروف بشرح منتهى الارادات : لمنصور بن

يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب

ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م : ١٤٨/١ .

(٧) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٩٠/١ .

(٨) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٢٩/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٧١/٣ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

عن أنس بن مالك، عن النبي (ﷺ) قال: ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ))^(١).

وجه الدلالة

في الحديث دلالة على أنّ من نسي صلاة، ثم ذكرها، فإنّه يعيدها مرة واحدة، ولا يعيدها مرة ثانية، وهذا قول جمهور أهل العلم^(٢).

ويرد عليهم من وجهين :

الوجه الأول : إنّ الصلوات وإن اتفقت في أعداد الركعات فهي مختلفة في الأحكام ؛ لأن اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر لا يجوز ، فلا يتحقق تعيين النية، فلهذا ألزمناه بصلاة يوم وليلة^(٣).

الوجه الثاني : إنّ هذا يؤدي إلى زيادة في الأركان ، وهو القعود على رأس الثالثة ، فيقع الخلل في هيئة القراءة^(٤).

القول الثالث : عليه أن يصلي ثلاث صلوات.

أحدهما : ركعتان ينوي بها الفجر ، **والثانية :** أربع ركعات ينوي بها الظهر، أو العصر ، أو العشاء ، إن كانت عليه ، **والثالثة :** ثلاث ركعات ينوي بها المغرب إن كانت عليه ، وبهذا يكون أدى ما عليه .

وهو قول سفيان الثوري ، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٥)، وقول للإمامية^(٦).

(١) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة : ١٢٢/١ برقم (٥٩٧).

(٢) ينظر : فتح الباري لابن رجب : ١٢٦/٥ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي : ١٠٢/١ .

(٤) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ٥٣٧/١ .

(٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٩٠/١ ، المحلى بالآثار : ٩٧/٣ .

(٦) شرائع الإسلام : ٩٢/١ .

القول الرابع : يصلي صلاة واحدة أربع ركعات ، ولا يقعد إلا في الثانية والرابعة ، وينوي في ابتدائه إياها أنها التي فاتته .
وهو قول الأوزاعي^(١) ، والظاهرية^(٢) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

- ١- بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣) .
- ٢- وقوله (ﷺ) : ((دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَيَّ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))^(٤) .

ولهذا سقطت عنه النية المعينة لعدم قدرته عليها ، وبقي وجوب النية المرجوع فيها إلى علم الله تعالى ، إذ هو القادر عليها^(٥) .

- ٣- إنَّ المفروض عليه هي صلاة واحدة بيقين مقطوع لا شك فيه ، وهي التي فاتته ، فمن أمره بخمس صلوات ، أو ثلاث فقد أمره يقيناً بما لم يأمره الله ولا رسوله (ﷺ) ، وفرضوا عليه صلاةً أو صلاتين أو أكثر هي ليست عليه ، فلا يصح أن يكلف إلا صلاة واحدة كما هي عليه^(٦) .

ويرد عليهم :

إنَّ تحديد النية في قضاء الصلاة شرط في صحة الصلاة ، ولا يحصل هذا إلا بأن يصلي خمس صلوات بخمس نيات^(٧) .

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ٣٩٥/٤ ، المحلى بالآثار : ٩٧/٣ .

(٢) المحلى بالآثار : ٩٧/٣ .

(٣) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٦ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب : الاقتداء بسنن رسول الله (ﷺ) :

٩٤/٩ برقم (٧٢٨٨) .

(٥) المحلى بالآثار : ٩٨/٣ .

(٦) ينظر : المحلى بالآثار : ٩٧/٣ .

(٧) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٧١/٣ .

ويجب عليهم :

إنّ النية فرض عندنا وعندكم ، وأنتم تأمرونه لكل صلاة أمرتموه بها بنية مشكوك فيها أو كاذبة بيقين ، ولا بدّ من أحدهما ، لأنه ليس على يقين أنها التي فاتته^(١).

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وهو أن من نسي صلاة ولا يعرف عينها ، وجب عليه إقامة خمس صلوات، وذلك لأدلة ما ذهبوا إليه ، ولأن الجمهور قالوا به ، ولأنه لا بدّ أن تكون النية معروفة للصلاة ، ولا يمكن معرفة نية الصلاة التي عليه إلا بإقامة الصلوات الخمس ؛ كي يتيقن من إبراء ذمته بإقامة صلاته على الوجه الأكمل؛ لأنه لا يعلم عين الصلاة المنسية ، وكذلك لأن أمر الصلاة عظيم ، فهي عمود الدين ، فلا بد أن يكون المسلم حريصاً عليها فيصلّي الخمس، وبذلك يكون أدى الصلاة التي عليه بكل أركانها وشروطها ، وكذلك قد يكون هذا زجراً له في تهاونه في مواقيت الصلاة ، وضياع وقتها المحدد ، وبذلك قد يزيد في حرصه على الصلاة وعدم نسيانها مرة أخرى .

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) المحلى بالآثار : ٩٧/٣.

المسألة الأولى

من لم يحسن الفاتحة قرأ سبع آيات بقدر حروف سورة الفاتحة.

من أحسن سورة الفاتحة وجب عليه قراءتها في الصلاة ، فهي ركنٌ من أركانها ، لقوله (ﷺ) : ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))^(١)، وإن كان لا يحسنها وأحسن غيرها من القرآن ، قرأ سبع آيات بعدد آيات الفاتحة ، ولكن يلزمه تعلمها ؛ لأنها واجبة في الصلاة . (وهذا عند الشافعية والحنابلة)^(٢)، لكن هل يجب أن يكون فيها - أي : الآيات السبع - بقدر حروف الفاتحة ؟ للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : يجب أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة ، أي : سبع آيات بقدر حروف الفاتحة.

وهو ما رجحه الإمام الشيرازي ، بلفظ : (وهو الأصح)^(٣).
وإليه ذهب الشافعي في أصح الروايتين^(٤)، ووجه عند الحنابلة^(٥)، اختاره القاضي، وابن عقيل^(٦).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

- (١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم : ١٥١/١ برقم (٧٥٦) .
- (٢) ينظر : الحاوي الكبير : ٢ / ٢٣٣ ، المغني لابن قدامة : ١ / ٣٥١ .
- (٣) المهدب للشيرازي : ١ / ١٤٠ .
- (٤) الحاوي الكبير : ٢ / ٢٣٣ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٢ / ١٩٦ ، المجموع شرح المهدب : ٣ / ٣٧٤ .
- (٥) المغني لابن قدامة : ١ / ٣٥١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١ / ٥٣٠ ، المبدع في شرح المقنع : ١ / ٣٨٨ .
- (٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للماوردي : ٢ / ٥١ .

١- إنه لما اعتبر عدد أي الفاتحة، اعتبر قدر حروفها^(١)، لأن الفاتحة تشتمل على أعداد الآي وأعداد الحروف ، فلما لم يجز النقصان من عدد الآي لم يجز النقصان من عدد الحروف^(٢).

٢- إنَّ الحرف مقصود، بدليل تقدير الحسنات به كآي ؛ وليكون البديل كالمبديل حسب الإمكان^(٣).

ويرد عليهم :

إنَّ من فاته صوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء في يوم طويل مثله بقدر ساعات الأداء ، وكذا الحال هنا^(٤).

ويجاب عليهم :

إنَّ الصوم يختلف زمانه طولاً وقصراً ، فلم يعتبر في قضائه مساواة ، بخلاف الفاتحة لا تختلف ؛ فأعتبر في بدلها المساواة^(٥)، ولأنه (لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة)^(٦).

القول الثاني : لا يعتبر عدد الحروف ، والآيات هي المعتبرة ، أي قراءة سبع آيات دون النظر إلى عدد الحروف .

وهو قول للشافعية^(٧)، ووجه عند الحنابلة^(٨)، والزيدية^(٩).

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٣٧٤/٣ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٣٣/٢ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٣٣/٢ ، المبدع في شرح المقنع : ٣٨٨/١ .

(٤) ينظر : البيان في فقه الإمام الشافعي : ٢٤٨/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٣٧٤/٣ .

(٥) ينظر : مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب

الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ط ١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م : ٣٥٩/١ .

(٦) المجموع شرح المذهب : ٣٧٤/٣ ، المغني لابن قدامة : ٣٥١/١ .

(٧) الحاوي الكبير : ٢٣٣/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ١٩٦/٢ ، المجموع شرح

المذهب : ٣٧٤/٣ .

(٨) المغني لابن قدامة : ٣١٥/١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ٢٤٨/١ .

(٩) البحر الزخار : ٤٣٨/٣ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ (١).

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أن الفاتحة هي سبع آيات ، وهو المعتبر دون عدد الحروف.

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله (ﷺ): ((أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ

السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ)) (٢).

وجه الدلالة :

دلّ الحديث دلالة واضحة ، كدلالة الآية المتقدمة على اعتبار عدد الآي ، وليس

الحروف ؛ ولأن النبي (ﷺ) عدّ الفاتحة سبعا (٣).

٣- إنه لو قرأ آية واحدة عدد حروفها كعدد الفاتحة لم يجز ، فَعُلْمُ أَنْ عِدْدَ الْآيِ مَعْتَبَرٌ

دُونَ عِدْدِ الْحُرُوفِ (٤).

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أن القول الثاني هو الراجح ، وهو عدم اعتبار عدد الحروف ، وإنما

يجزيه بذلك قراءة سبع آيات ، طويلاً كانت تلك الآيات أم قصاراً ؛ وذلك لقوة أدلة ما

ذهبوا إليه ، ولأنه إذا اعتبرنا أن يقرأ سبع آيات بقدر حروف الفاتحة ستصيب المكلف

مشقة واضحة وجلية ؛ لأنه من الصعوبة أن يجد سبع آيات بقدر حروف الفاتحة ،

(١) سورة الحجر : الآية : ٨٧.

(٢) صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن ، باب : قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ : ٦ / ٨١ برقم (٤٧٠٤) .

(٣) المبدع في شرح المقنع : ٣٨٨ / ١ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير : ٢ / ٢٣٣ .

والمشقة مرفوعة عن المسلم ، ولا سيما في الصلاة ، والقاعدة الفقهية تقول : (المشقة تجلب التيسير)^(١) ، وكذلك إذا كان المصلي لا يحسن قراءة الفاتحة؛ فكيف له أن يحسن عدد أحرفها ، فيجب المصير إلى القول الثاني، لرفع الحرج والضيق على المكلف.

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) الأشباه والنظائر : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١ / ١٤١١هـ - ١٩٩١م : ٤٩/١ ، المنشور في القواعد الفقهية : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م : ١٦٩/٣ .

المسألة الثانية

حكم رفع اليدين في القنوت^(١)

إنَّ القنوت في الصلاة من السنن التي فعلها النبي (ﷺ) لما روى عن أنس - رضي الله عنه - ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ))^(٢). والسنة أن يقول في الدعاء: (اللهم اهْدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت...)، ويستحب للمأموم أن يؤمن على الدعاء^(٣).

وأما رفع اليدين في القنوت ، فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول : أنه لا يرفع يديه . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي، بلفظ: (والأول عندي أصح)^(٤) .

وبه قال الأوزاعي ، ويزيد بن أبي مريم^(٥).

وإليه ذهب مالك^(٦)، وقول للشافعية^(٧)، وأبو يوسف من الحنفية^(٨)، والزيدية^(٩).

-
- (١) القنوت لغةً : يطلق على : الطاعة - والخشوع - والدعاء ، ومنه دعاء القنوت: أي الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام - والعبادة . وشرعاً : هو ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء. ينظر : القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً : للدكتور سعدي أبو حبيب ، دار الفكر. دمشق - سورية، ط٢/ ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م : ٣٠٩/١.
- (٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة : ٤٦٩/١ برقم (٦٧٧).
- (٣) ينظر: المجموع شرح المذهب : ٤٩٢/٣ - ٤٩٣.
- (٤) المذهب للشيرازي : ١٥٥/١.
- (٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ٢١٣/٥ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٧٢٣/١.
- (٦) البيان والتحصيل : ٩٩/١٨ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني : ٤٠١/٢.
- (٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٢٥٦/٢ ، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي : ٤٤٥/٣ - ٤٤٨ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٢٥٥/١ .
- (٨) النتف في الفتاوى للسعدي : ١٠٣/١.
- (٩) البحر الزخار : ٤٥٤/٣.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن أنس بن مالك، قال: ((كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه))^(١).

وجه الدلالة :

دل الحديث في ظاهره أنه لم يرفع يديه في غير الاستسقاء^(٢).

٢- عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه - قال: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ))^(٣).

ويرد عليهم :

قد ثبت الرفع في الدعاء في عدة مواطن، فيؤول على أنه لم يرفع الرفع البليغ في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع الرفع البليغ حتى يرى بياض إبطيه^(٤).

وقال النووي: (هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع النبي ﷺ يديه إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب : رفع الإمام يده في الإستسقاء : ٣٢/٢ برقم (١٠٣١).

(٢) ينظر : نيل الأوطار : ٣٢٢/٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الصلاة ، باب : من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح : ١١٣/٢ برقم (٢٥٣٤)، روي عن طريق محمد بن جابر، وقال الذهبي : محمد بن جابر ضعيف . ينظر : تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : لأبي عبد الله ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض ، ط١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م : ١٣٥/١.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت : ١١٤/١٦.

مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر، فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره يرفع (١).

٣- عن الزهري قال : ((لَمْ تَكُنْ تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الْوِثْرِ فِي رَمَضَانَ)) (٢).

٤- ولأنه دعاء في الصلاة لا ترفع له اليد ، كدعاء السجود والتشهد (٣).

القول الثاني : يستحب رفع اليدين . روي ذلك عن عمر، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن

عباس - رضي الله عنهم - وبه قال الثوري، وإسحاق بن راهويه (٤).

وإليه ذهب الحنفية (٥)، والمشهور عند الشافعية (٦)، والحنابلة (٧).

إلا أن الحنفية قالوا : يرفعهما أولاً لتكبير القنوت ثم يرسلهما ، كما في تكبيرة الإحرام،

وذلك إعلاماً للأصم (٨).

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن) : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط ٢ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م : ١٥٥/٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق : كتاب الصلاة ، باب: القنوت : ١٢١/٣ برقم (٤٩٩٨)

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٥٠٠/٣.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ٢١٢/٥ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٢٥٦/٢ ، المغني لابن قدامة : ١١٣/٢.

(٥) المبسوط للسرخسي : ١٦٥/١ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : ٥٧/١ .

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٢٥٦/٢ ، المجموع شرح شرح المذهب : ٥٠٧/٣ ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : لأبي يحيى ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية ، بدون طبعة وبدون تاريخ : ٣٢٢/١.

(٧) المغني لابن قدامة : ١١٣/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٧٢٣/١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ١٧٢/٢.

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٧٣/١ ، البناية شرح الهداية : ٤٩٢/٢ ، فتح الباري لابن حجر : ٣٦٧/٩ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن عبد الرحمن بن سمرة، وكان من أصحاب رسول الله (ﷺ) قال: ((كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْنَمِي لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا (١)، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَيَّ مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا)) (٢).

وجه الدلالة :

إن قوله : ((رافع يديه)) فيه دليل على استحباب رفع اليدين في القنوت ، ورداً على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة ، وقوله: حسر عنها ، أي : كشف عنها (٣).

٢- ما روي عن أنس بن مالك في قصة الفراء وقتلهم قال: لَقَدْ ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كُلَّمَا صَلَّى الْعِدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، يَعْنِي عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ)) (٤) .

(١) فنبتتها : أي رميتها وطرحتها . ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ).

تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط١/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م : ٦٣/١ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف : ٦٢٩/٢ برقم (٩١٣).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم : ٢١٧/٦ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الصلاة ، باب : رفع اليدين في القنوت : ٢٩٩/١ برقم (٣١٤٥) ، قيل عنه: إسناده جيد . ينظر : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : ٣٠٧/١ .

٣- عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): ((إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاْمَسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ))^(١).

٤- عن أبي عثمان، قال: ((كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو ضَبْعَاهُ، وَيُسْمَعُ صَوْتُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ))^(٢).

وجه الدلالة :

دلّت هذه الأخبار في ظاهرها على استحباب رفع اليدين في القنوت ، ولو كان ذلك مكروهاً لما فعلوه، (ولأن الأصل في الدعاء رفع اليدين)^(٣).

وقال البيهقي: (إنّ عدداً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رفعوا أيديهم في القنوت)^(٤).

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ، وهو استحباب رفع اليدين للدعاء في القنوت ؛ وذلك لقوة أدلتهم الواضحة في مشروعيته ، واستحباب رفع

(١) سنن ابن ماجة : كتاب الدعاء ، باب : رفع اليدين في الدعاء: ١٢٧٢/٢ برقم (٣٨٦٦) وقال البخاري والرازي : منكر الحديث. وقال النسائي : متروك ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : لأبي حفص ، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، ط١ / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م : ٦٣٩/٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة ، باب: من كان يرفع يديه في قنوت الفجر : ١٠٧/٢ برقم (٧٠٤١).

(٣) أحكام قيام الليل : لسليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع - الإسكندرية - مصر ، ط١ / ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م : ٣٥/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٣٠٠/٢.

اليدين ، وكذلك لأن رفع اليدين أصل للدعاء ، وهو من آداب الدعاء التي يرجى بسببها إجابته^(١)، فهو سبب قبول الدعاء ، لذلك قال رسول الله (ﷺ): ((إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ))^(٢)، ففي هذا الحديث دلالة وحث على رفع اليدين عند كل دعاء ، ولا سيما في دعاء القنوت ، لأنك واقف بين يدي الله عز وجل ، وتتاجيه بكل خشوع وخضوع ، ولأن رفع اليدين فيه معنى الخوف ، والخضوع ، والانكسار ، والتوسل إلى الله عز وجل في استجابة الدعاء .

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : ١/٢٧٠.

(٢) سنن الترمذي : أبواب الدعوات : ٥/٥٥٧ برقم (٣٥٥٦). وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه.

المسألة الثالثة

حكم التسليمة الثانية في الصلاة

إنّ التسليم من الصلاة فرض ، وركن من أركانها ، ولا تصح الصلاة إلا به ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، إلا في قول لأبي حنيفة - رحمه الله - قال : إن السلام من الصلاة غير واجب ، بل إذا قعد قدر التشهد ، ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام ، أو كلام ، أو حدث ، أو قيام ، أو فعل ، أو غير ذلك أجزأه ، وتمت صلاته^(١).

حيث إنّ الصلاة تبدأ بالتكبير ، وتنتهي بالتسليم ، لقوله (ﷺ): ((مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ))^(٢).

إلا أنّ هذا الاتفاق يختص بالتسليمة الأولى^(٣) ، وأما التسليمة الثانية فقد اختلف العلماء في وجوبها على قولين :

القول الأول : إنّها سنة ، وليست فرضاً . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي ، بلفظ: (والأول أصح)^(٤) روي ذلك عن أبي بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر - ﷺ - ، وبه قال عطاء ، وعقمة ، والشعبي ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور^(٥) ، وإليه ذهب الحنفية^(٦) ،

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٤٨١/٣ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : فرض الوضوء : ١٦/١ برقم (٦١) ، سنن الترمذي : باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور : ٨/١ برقم (٣) وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

(٣) اختلاف الأئمة العلماء : ١٢٣/١ ، المجموع شرح المذهب : ٤٨٢/٣ .

(٤) المذهب للشيرازي : ١٥٢/١ .

(٥) المجموع شرح المذهب : ٤٨١/٣ - ٤٨٢ .

(٦) تحفة الفقهاء : ١٣٩/١ ، اختلاف الأئمة العلماء : ١٢٤/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٩٤/١ .

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وأحمد في رواية^(٣)، والظاهرية^(٤).

وقال أبو حنيفة : السلام ليس بفرض في الجملة ، ويبنى على هذا أن السلام ليس من الصلاة عندنا ، وإنما هو سنة ، ولا يتعين السلام للخروج من الصلاة ، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك فصلاته صحيحة^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- ما روي عن زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - ((أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا))^(٦).

وجه الدلالة :

فيه دلالة على وجوب التسليمة الأولى في الصلاة ، وعدم وجوب الثانية^(٧).

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ٥٣١/١.

(٢) الحاوي الكبير : ١٤٦/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٤٨٢/٣ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب : لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) ، دار الفكر : بدون طبعة تاريخ النشر : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م : ٧٥/٢.

(٣) المغني لابن قدامة : ٣٩٦/١ ، الفروع وتصحيح الفروع : ٢٤٨/٢ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ١١٧/٢ .

(٤) المحلى بالآثار : ٤٥/٣ .

(٥) ينظر : اختلاف الأئمة العلماء : ١٢٤/١ ، تحفة الفقهاء : ١٣٩/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٩٤/١ ، المغني لابن قدامة : ١٩٥/١ .

(٦) سنن الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التسليم في الصلاة : ٩٠/٢ برقم (٢٩٦) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال صاحب التنقيح : وزهير بن محمد ، وإن كان من رجال الصحيحين ، لكن له مناكير ، وهذا الحديث منها ، وقال النووي في الخلاصة : هو حديث ضعيف ، ولا يقبل تصحيح الحاكم له . ينظر : نصب الراية : ٤٣٣/١ .

(٧) ينظر : تحفة الأحوذى : ١٦٢/٢ .

ويرد عليهم :

بأنّ هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن في إسناده زهير بن محمد وهو ضعيف. قال الزيلعي : قال صاحب (التتقيح) وزهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها (١).

٢- عن سلمة بن الأكوع، قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً)) (٢).

ويرد عليهم :

بأنّ هذا الخبر لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف قال الزيلعي : قال ابن معين : ليس بشيء، وقال النسائي : ضعيف (٣).

٣- عن عبد المهيم بن عباس ، عن أبيه ، عن جدّه ، أنه سمع رسول الله ﷺ ((يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا)) (٤).

وجه الدلالة :

دللت هذه الآثار في ظاهرها على وجوب التسليمة الأولى دون الثانية .

٤- إنّ التسليم شرع للتحليل من الصلاة ، وإنه يقع بالواحدة ، فلا معنى للثانية (٥).

(١) ينظر : نصب الراية : ٤٣٣/١ .

(٢) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من يسلم تسليمة واحدة : ٢٩٧/٢ برقم (٩٢٠) وقيل عنه : إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية - بيروت ، ط ٢ / ١٤٠٣ هـ : ١١٤/١ .

(٣) ينظر : نصب الراية : ٤٣٣/١ .

(٤) سنن الدارقطني : كتاب الصلاة، باب : ذكر ما يخرج من الصلاة : ١٧٨/٢ برقم (١٣٥٥)

قال الذهبي : عبد المهيم ضعيف. ينظر : تتقيح التحقيق للذهبي : ١٧٨/١ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٩٤/١ .

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة)^(١).

من خلال ما تقدم من الأدلة يتبين لنا أن التسليمة الثانية غير واجبة وأنها سنة ، فمن اقتصر على تسليمه واحدة أجزأته صلاته.

القول الثاني : أن التسليمة الثانية واجبة كأولى ، ولا يخرج من الصلاة بدونها.

وإليه ذهب أحمد في رواية^(٢) ، والزيدية^(٣) ، والحسن بن صالح^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: ((كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ))^(٥).

وفي لفظ آخر، من حديث عبد الله بن مسعود: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ))^(٦).

٢- عن جابر بن سمرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا بَالَكُمْ تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، أَوْ لَا يَكْفِي

(١) الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد

عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط ١ / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ هـ : ٣٩/١ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٣٩٦/١ ، الفروع وتصحيح الفروع : ٢٤٨/٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ١١٧/٢ .

(٣) نيل الأوطار : ٣٤٥-٣٤٦ .

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ٥٣١/١ ، المجموع شرح المهذب : ٤٨٢/٣ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السلام للتحليل من الصلاة : ٤٠٩/١ برقم (٥٨٢) .

(٦) سنن النسائي : كتاب السهو ، باب : كيف السلام على الشمال : ٦٣/٣ برقم (١٣٢٥) ، وقيل عنه: هذا الحديث صحيح وله طرق كثيرة . ينظر: البدر المنير : ٥٥-٥٦ .

أَحَدَكُمْ، أَوْ: إِمَّا يَكْفِي أَحَدَكُمْ، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ((^(١))).

وجه الدلالة :

دللت هذه الأحاديث في ظاهرها على أن التسليم من الصلاة يكون مرتين، عن اليمين والشمال ، دون تمييز في الحكم ؛ لفعل النبي (ﷺ) ذلك .

ويرد عليهم :

إن فعل النبي (ﷺ) يحمل على المشروعية والسنة ، فإن أكثر أفعال النبي (ﷺ) في الصلاة مسنونة غير واجبة ، فلا يمنع حمل فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها^(٢).

٣- ولأن النبي (ﷺ) كان يفعلها ويداوم عليها ، ولأنها عبادة لها تحلان كتحلل الحج ، ولأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأولى^(٣).

وقال الترمذي : وأصح الروايات عن النبي (ﷺ) هو تسليمتين ، وعليه أكثر أهل العلم^(٤).

(١) مسند الشافعي : لأبي عبد الله الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٠ هـ ، باب: من كتاب استقبال القبلة في الصلاة : ٤٤/١ ، معرفة السنن والآثار: لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِردِي الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي ، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق - بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م : كتاب الصلاة ، باب : السلام في الصلاة : ٩٥/٣ برقم (٣٨٤٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة : ٣٩٧/١ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه : ص : ٣٩٦ .

(٤) ينظر: البدر المنير : ٥٠/٤ .

الترجيح :

والذي يبدو لي، أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وهو قول الجمهور، أنّ التسليمة الثانية سنّة وليست بفرض، فمن سلّم التسليمة الأولى فقد أتمّ صلاته ؛ وذلك لأنه قول أكثر العلماء، ولأنّ التسليم إنّما شرّع للخروج من الصلاة ، وذلك يحصل بتسليمة واحدة ، وعلى هذا فمن ترك التسليمة الثانية فلا تبطل صلاته ، ولأنه إذا قلنا بوجوبها لوجب سجود السهو عند تركها، ولم يثبت عن الصحابة أو التابعين منهم من قال بهذا . ولكن يستحب الإتيان بها، لأنها سنة ، وكان النبي (ﷺ) يفعلها، فمن أتى بها فقد أحسن لصلاته ، لأنه جمع بين الفرض والسنة .

والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الأولى

محل سجود السهو

لقد شرع سجود السهو لجبر خللٍ وقع في الصلاة ، كأن يكون زاد شيئاً من أفعالها ، أو نقص ، أو غير ذلك ، فمن حصل له ذلك يأتي بسجود السهو ويكون جابراً لذلك الخلل .
إلا أنهم اختلفوا في محله ، هل يكون قبل التسليم من الصلاة أو بعدها ؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنّ سجود السهو قبل السلام . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي ، بلفظ :
(والمشهور هو الأول)^(١) .

روي ذلك عن أبي هريرة ، وسعيد بن المسيب - رضي الله عنهما - به قال مكحول ،
والزهري ، وربيعه ، والأوزاعي ، ويحيى الأنصاري^(٢) . وبه قال الشافعي^(٣) ، وأحمد^(٤) ،
وقول للإمامية^(٥) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن عبد الله ابن بحينة - رضي الله عنه - أنه قال : ((صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
(ﷺ) رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ ، فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى
صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ))^(٦) .

(١) المذهب للشيرازي : ١٧٣/١ .

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية : ٦٠١/٢ ، المجموع شرح المذهب : ١٥٥/٤ ، المغني لابن قدامة :
١٧/٢ ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ٣٠٨/٣ .

(٣) الإقناع للماوردي : ٤٢/١ ، الحاوي الكبير : ٢١٤/٢ ، الوسيط في المذهب : لأبي حامد ،
محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر
، دار السلام - القاهرة ، ط ١/ ١٤١٧هـ : ١٩٩/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة : ١٧/٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ٢٨٢/١ .

(٥) شرائع الإسلام : ٩٠/١ .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب : ما جاء في السهو إذا من ركعتين : ٦٧/٢ برقم
(١٢٢٤) .

وجه الدلالة :

فيه دلالة واضحة على أن سجود السهو يكون قبل التسليم من الصلاة ، وذلك لفعله (ﷺ) ذلك، وفعله حجة ، فهو القائل: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))^(١) ، ولهذا فإن حديث أبي بحنة يعد حجةً على غيره^(٢).

٢- عن أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله (ﷺ) : ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبَيِّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ))^(٣).

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على أن سجود السهو يكون قبل التسليم ؛ وذلك لفعل النبي (ﷺ) وأمره بذلك^(٤).

٣- إنَّ سجود السهو هو في حقيقته جزء من الصلاة وتتمه لها ، وليس هو صلاة من منفردة ، مستقلة بذاتها ، فهو ضمن الصلاة وليس خارجاً عنها ، وما دام أنه من الصلاة وجزءاً منها فإن الأصل إذاً أن يقع قبل التسليم ، مثله مثل سائر أجزاء الصلاة ، ولهذا قلنا: إن الأصل في سجود السهو هو أن يكون قبل التسليم^(٥) ، (ولأنه تمام الصلاة وجبر لنقصها، فكان قبل سلامها كسائر أفعالها)^(٦).

(١) مسند الشافعي : من كتاب الإمامة : ٥٥/١ .

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم : ٨٥/٥ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له : ٤٠٠/١ برقم (٥٧١) .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام الصلاة : لأبي إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة): ٣٠٩/٢ .

(٥) ينظر: الجامع لأحكام الصلاة : ٣٠٩/٢ .

(٦) المغني لابن قدامة : ١٨/٢ .

القول الثاني : إن سجود السهو كلّه بعد التسليم من الصلاة.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، والسائب القاري - رضي الله عنه - ، وبه قال قتادة ، والحسن البصري ، وابن عيينة ، وعلقمة ، وابن أبي ليلى (١) .

وإليه ذهب أبو حنيفة وهو المذهب (٢) ، والظاهرية (٣) ، والزيدية (٤) ، والأظهر عند الإمامية (٥) .

وقيد الظاهرية ذلك بقولهم : وسجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير بين أن يسجد سجدي السهو بعد السلام وإن شاء قبل السلام؟ أحدهما: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد، فهذا سواء كان إماماً أو فذاً فإنه إذا استوى قائماً فلا يحل له الرجوع إلى الجلوس، وهو سهو يوجب السجود، لكن يتمادى في صلاته فإذا أتم التشهد الآخر فإن شاء سجد سجدي السهو ثم سلّم، وإن شاء سلّم ثم سجد سجدي السهو . والموضع الثاني: أن لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلى ركعة أو ركعتين؟، وفي كل صلاة تكون ثلاثاً أصلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً؟ وفي كل صلاة تكون أربعاً أصلى أربعاً أم أقل؟، فهذا يبني على الأقل ويصلي أبداً حتى يكون على يقين من أنه قد أتم ركعات صلاته وشك في الزيادة. فإذا تشهد في آخر صلاته فهو

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ٣/٣١٠ ، الحاوي الكبير : ٢/٢١٤ ، المغني لابن

قدامة : ٢/١٨ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١/٤٨١ .

(٢) الحجة على أهل المدينة : لأبي عبد الله ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت : ١٨٩هـ) ،

تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب - بيروت ، ط ٣/١٤٠٣ هـ : ١/٢٢٣ ، تحفة

الفقهاء : ١/٢١٤ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان

المدعو بشيخي زاده ، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة

وبدون تاريخ : ١/٢١٩ .

(٣) المحلى بالآثار : ٣/٨٤ .

(٤) البحر الزخار : ٤/٩٧ .

(٥) شرائع الإسلام : ١/٩٠ .

مخير إن شاء سجد سجدي السهو قبل السلام، ثم يسلم، وإن شاء سلم ثم سجد سجدي السهو^(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : صَلَّى النبي (ﷺ) قال إبراهيم: لَا أُدْرِى زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: ((وَمَا ذَلِكَ))، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَنَتَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: ((إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّرِ الصَّوَابَ فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ))^(٢).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أنّ سجدي السهو تكون بعد السلام^(٣).

٢- عن عمران بن حصين، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُوبُوسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: ((أَصَدَقَ هَذَا؟)) قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ))^(٤).

(١) المحلى بالآثار : ٨٤/٣.

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة : ٨٩/١ برقم (٤٠١).

(٣) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٣٠٦/٧ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: باب السهو في الصلاة والسجود له :

٤٠٤/١ برقم (٥٧٤).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث في ظاهره على أن السجود يكون بعد السلام من الصلاة، لقوله: ((ثم سجد سجدتين)) أي للسهو بعد السلام ، ثم سلّم لسجود السهو^(١).

وفي لفظ آخر : من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله (ﷺ) انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله (ﷺ): ((أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ؟)) فقال الناس: نعم، فقام رسول الله (ﷺ) فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ((^(٢)).

وجه الدلالة :

فيه دلالة على إثبات سجود السهو على من سها في صلاته ، وفيه أن السجود يكون بعد التسليم من صلاته ، لأن النبي (ﷺ) سلّم من صلاته ثم سجد للسهو^(٣).

٣- عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه - أنّ النبي (ﷺ) (سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ)^(٤).

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لأبي الحسن، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط٣/ ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م : ٤٢٥/٣ .
(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب : من لم يتشهد في سجدتي السهو : ٦٨/٢ برقم (١٢٢٨).

(٣) ينظر : الإستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م : ٥١٢/١.

(٤) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له : ٤٠٢/١ برقم (٥٧٢).

القول الثالث : التفريق بين الزيادة النقصان ، فإن كان السجود لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام .

وهو قول المالكية ^(١)، ورواية عن أحمد ^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن عبد الله ابن بحنة - رضي الله عنه- قال: ((صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ)) ^(٣).

وجه الدلالة :

فيه دلالة واضحة على أن سجود السهو قبل السلام من الصلاة ، لأنه في نقص ^(٤).

٢- عن عبد الله بن مسعود، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتُ؟ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ)) ^(٥).

وجه الدلالة :

دلّ الحديث في ظاهره أنّ السجود من الزيادة يكون محله بعد السلام.

٣- ولأن الفرق بين الزيادة والنقص بين ، لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة ، وأما السجود في الزيادة ، فإنما هو ترغيم للشيطان ، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ من الصلاة ^(٦).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة : ٢٢٩/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢٠٢/١.

(٢) المغني لابن قدامة : ١٨/٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ٢٨٢/١.

(٣) سبق تخريجه ، ص: ٩٣ .

(٤) ينظر: شرح أبي داود للعيني : ٣٣٦/٤.

(٥) سنن الترمذي : ت شاكر، كتاب أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في سجدتي السهو بعد

السلام: ٢٣٨/٢ برقم (٣٩٢). قال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح).

(٦) ينظر : الاستذكار، للقرطبي : ٥١٦/١ ، نيل الأوطار : ١٣٣/٣.

ويرد عليهم :

أنه سجود عن سبب وقع في صلاته فوجب أن يكون محله في الصلاة ، قياساً على سجود التلاوة، ولأنه سجود لو فعله في الصلاة، سجد عنه موجب فوجب أن يكون محله في الصلاة قياساً على سائر سجودات الصلاة، ولأنه جبران للصلاة فوجب أن يكون محله في الصلاة ، كمن نسي سجدة، ولأن كل ما كان شرطاً في سجود الصلاة كان شرطاً في سجود السهو، كالطهارة^(١).

ويجاب عليهم :

إنّ النقصان بدل مما هو قبل السلام ، فيكون قبل السلام ، والزيادة زجر للشيطان عن الوسوسة في الصلاة لما فيه من ترغيمه ، فإن الإنسان إذا سجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار الحديث فيكون بعد السلام حذراً من الزيادة^(٢).

الترجيح :

والذي يبدو لي، أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وهو أن سجود السهو محله قبل السلام من الصلاة ، سواء كان لزيادة أم لنقص ، وذلك لقوة أدلة ما ذهبوا إليه ، وكذلك لأن سجود السهو هو جبران للصلاة ، وما كان جبراناً للشيء كان واقعاً فيه ، فهو سجود يعد متمماً للصلاة ، فينبغي أن يكون قبل سلامها كسائر أفعالها وداخلاً فيها.

وأما استدلالهم بأن النبي (ﷺ) سجد بعد السلام والكلام ، والأحاديث الأخرى التي بينت سجوده بعد السلام ، فيمكن أن يدل على أنّ النبي (ﷺ) فعل ذلك لأنه نسيه في

(١) ينظر : الحاوي الكبير : ٢/٢١٥.

(٢) ينظر : الذخيرة للقرافي : ٢/٢٩٢ - ٢٩٣.

الصلاة ولم يتذكره، وربما أراد به تشريع للناس لمن سلم ولم يسجد في نهاية الصلاة ،
والدلالة على ذلك أنه عندما أخبروه بسهوه (عليه السلام) بنى على صلاته ثم سجد بعد التسليم
، ولهذا ينبغي أن لا يعمم الخبر مطلقاً. وأما القول بأن ما كان من زيادة فيسجد له بعد
التسليم فيُردّ عليهم: (بأن الزيادة يدخل النقص في صلاته كما يدخل بالنقصان)^(١).

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) المجموع شرح المهذب : ١٥٣/٤.

المسألة الثانية

سجود السهو على من قام من الثانية وعاد إلى القعود قبل أن ينتصب قائماً

لقد شرع سجود السهو لجبر الصلاة من الزيادة أو النقصان في الصلاة ، فمن حدث له ذلك عليه أن يسجد للسهو لجبر الخلل الذي حصل^(١). وعلى هذا فمن سها في صلاته فقام من الركعتين ، ولم يتشهد ، وذكر ذلك قبل أن ينتصب قائماً فرجع إلى القعود ، فهل يسجد للسهو أو لا يسجد ؟ للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : لا يسجد للسهو . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي ، بلفظ : (وهو الأصح)^(٢). روي ذلك عن المغيرة بن شعبة^(٣)، وبه قال الأوزاعي ، وعلقمة ، والنخعي^(٤). وهو قول للحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعي في قول^(٧)، والإمامية^(٨).
وقيد الحنفية ذلك : بأن من سها عن القعود الأول في ذوات الأربع ، أو الثلاث من الفرض ، ونهض للقيام وهو إلى حال القعود أقرب عاد ولا سهو عليه؛ لأن ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه^(٩).

(١) ينظر : اختلاف الأئمة العلماء : ١٣٦/١

(٢) المذهب للشيرازي : ١٧٢/١

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٣٣١/٢

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ٢٩١/٣ ، فتح الباري لابن رجب : ٣٨٧/٩ .

(٥) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : ٧٧/١ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام : لمحمد بن

فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب

العربية ، بدون طبعة وبدون تاريخ : ١٥٢/١ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٩٥/١

(٦) القوانين الفقهية : ٥٥/١ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٣٩٥/١ ، حاشية العدوي

على كفاية الطالب الرباني : ٣٢٦/١ .

(٧) التنبيه في الفقه الشافعي : لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ،

عالم الكتب : ٣٧/١ ، المجموع شرح المذهب : ١٢٤/٤ .

(٨) الخلاف للطوسي : ٣٦٦/١ ، شرائع الإسلام : ٨٨/١ .

(٩) ينظر : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : ٧٧/١ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام :

١٥٢/١

وقيد المالكية ذلك : أن من ترك الجلوس الأول سهوا فذكره بعد أن فارق الأرض بيديه دون ركبتيه، أو بركبتيه دون يديه ، أو فارق بيديه وركبة واحدة، أو بركبتيه ويد واحدة ، أو بيد واحدة وركبة واحدة، وأبقى في الأرض إحدى اليدين فقط ، أو إحدى الركبتين فقط ، فإن الحكم فيما ذكر الرجوع ليأتي به مع التشهد ولا سجود عليه في تزحزحه ذلك؛ لأن التزحزح المذكور لا يبطل عمده ، ولخفة الأمر في ذلك.

فإن فارقها، أي : الأرض ، بيديه وركبتيه ، لم يرجع ويسجد للسهو قبل السلام^(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله (ﷺ): ((إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ))^(٢).

وفي رواية أخرى : عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله (ﷺ) قال: ((إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين ، وإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه))^(٣).

(١) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي : لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ : ٣٣٨/١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني : ٣٢٦/١.

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس : ٢٧٢/١ برقم (١٠٣٦) وقيل عنه : حديث حسن. ينظر : جامع الأصول : ٥٣٢/٥.

(٣) سنن الدارقطني : كتاب الصلاة، باب : الرجوع إلى القعود قبل إستمات القيام : ٢١٥/٢ برقم (١٤١٩). وقيل عنه : في إسناده ضعف . ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: ٥١٠/١.

وجه الدلالة :

دلّت هذه الأخبار على أنّ مَنْ قام من الركعتين ولم يستتم القيام فإنه يرجع ولا يسجد للسهو، لقوله: ((فليجلس)) وقيل: إنما السجود إنما يكون لفوات التشهد لا لفعل القيام^(١).

٢- ولأنه عمل قليل ، فلم يقتضِ سجود السهو ، كالخطوة، والإلتفات^(٢).

القول الثاني : أنه عليه سجود السهو.

روي ذلك عن النعمان بن بشير ، وأنس بن مالك ، وبه قال الثوري^(٣).
وإليه ذهب الحنفية في المشهور في مذهبهم^(٤)، والشافعي في قول^(٥)،
والحنابلة^(٦).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- ما روي عن عامر قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ
الْقَوْمُ فَجَلَسَ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَجَدْنَا مَعَهُ)^(٧).

(١) ينظر : نيل الأوطار : ١٤٤/٣.

(٢) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٣٣١/٢ ، المذهب للشيرازي : ١٧٢/١.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ٢٩٠/٣ ، فتح الباري لابن رجب : ٣٨٧/٩.

(٤) المبسوط للرخسي : ٢٢٣/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٩٨/١ ، المحيط

البرهاني في الفقه النعماني : ٥١٧/١.

(٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ١٤١/٢ ، المجموع شرح المذهب : ١٢٤/٤ .

(٦) المبدع في شرح المقنع : ٤٦٨/١ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع : لمحمد بن صالح بن

محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، ط ١/١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ : ٣٧٦/٣ ،

الروض المربع شرح زاد المستقنع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس

البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) ، ومعه : حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج

أحاديثه : عبد القدوس محمد نذير ، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة : ١١٠/١ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الصلاة ، باب : من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم

قائماً ٤٨٤/٢ برقم (٣٨٤٥) .

قال البيهقي : وهذا عندنا على أنه لم ينتصب قائماً .

٢- ولأنه زاد في صلاته فعلاً تبطل الصلاة بعمده فيسجد للسهو، كما لو زاد قياماً أو ركوعاً^(١)، ولأنه أخرج الواجب عن وقته لما اشتغل بالقيام، فيلزمه سجود السهو^(٢).

الترجيح :

والذي يبدو لي، أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وهو أنّ من قام من الركعتين ورجع إلى التشهد قبل أن يستتم قائماً لا يسجد للسهو ؛ وذلك لأن سجود السهو إنما يكون لجبر خللٍ وقع في الصلاة ، كزيادة ركنٍ ، أو نقصٍ أو نسيان ، أما هذا القيام فهو أمر بسيط غير مخل بهيئة الصلاة ، ولأنه لم يحصل في ركن القيام ، فمتى استتم قائماً لا يرجع وعليه سجود السهو .

والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٣٣١/٢ ، المجموع شرح المذهب : ١٢٤/٤ .

(٢) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ٥١٨/١ .

المسألة الثالثة

حكم سجود السهو لمن سلم وطال الفصل

من المعلوم أنّ سجود السهو شرّع لجبر خلل حصل في الصلاة ، فبإتيانه له يكون جابراً للنقص الحاصل في الصلاة ، فمن كان عليه سجود سهو فنسيه وسلم من صلاته ثم تذكره ، فإن ذكر ذلك قبل طول الفصل بنى على صلاته، ثم يسجد للسهو^(١).

وقد اختلفوا في ضبط حد طول الفصل وقصره الذي يعتبر فيه حد التطاول، فقيل: هو أن يمضي قدر ركعة تامة، نصّ عليه الشافعي^(٢)، وقيل : هو أن يمضي قدر الصلاة التي هو فيها، وقيل: إلى أن يخرج من المسجد ، وقيل : يرجع إلى العرف والعادة ، لأنه ليس له حد في الشرع ، فما عدّوه قليلاً قليلاً ، وما عدّوه كثيراً فكثيراً ، وهذا هو الراجح عند أكثر المذاهب، والمقصود بالعرف هنا: هو العرف الصحيح الموافق للسنة الصحيحة، والذي سار عليه النبي (ﷺ) وأصحابه^(٣).

وعلى هذا : فإن سلم المصلي ونسي أن عليه سجود السهو، ثم طال الفصل فهل يسجد لسهوه أم لا يسجد ؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يسجد للسهو وصلاته صحيحة . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي، بلفظ : (وهو الأصح)^(٤). وهو قول الشافعي في الجديد^(٥)، وأحمد في رواية^(٦).

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٤١٣/٤ .

(٢) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٣٢٣/٢ .

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٣٢٣/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٧٠٠/١ ،

المغني لابن قدامة : ٢٧/٢ ، الشرح الممتع على زاد المستنقع : ٣٦٣/٣ .

(٤) المذهب للشيرازي : ١٧٣/١ .

(٥) الحاوي الكبير : ٢٢٧/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٢٣٢/٢ ، المجموع شرح

المذهب : ١٥٦/٤ .

(٦) المغني لابن قدامة : ٢٨/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٧٠٠/١ ، المبدع في شرح

المقنع : ٤٧٣/١ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- إنَّ سجود السهو هو جبران للصلاة ، وما كان من أحكام الصلاة لا يصح فعله بعد تطاول الفصل ، ألا تراه لو ترك شيئاً من صلب صلاته ثم ذكره بعد تطاول الزمان لم يصح البناء عليه ، فلأن يكون ذلك في سجود السهو أولى^(١).

ويرد عليهم :

إنَّ سجود السهو جبران للصلاة ، فيؤتى به ولو بعد طول الزمان ، كجبران الحج^(٢).

ويجاب عليهم :

إنَّه شرَّح لتكميل الصلاة من الخلل ، فلا يأتي به بعد طول الفصل ، كركن من أركانها^(٣).

٢- ولأنه سجود مشروع للصلاة خارج منها ، فلم تفسد الصلاة بتركه، كالأذان^(٤) ، ولأنه سجود شرع لتكميل الصلاة فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها^(٥).

القول الثاني : إنَّه يسجد للسهو مطلقاً ، سواء طال الفصل أم قصر.

وهو قول الحنفية - إلا أنَّهم قيّدوه بما إذا لم يتكلم أو يخرج من المسجد -^(٦) ، والشافعي في القديم^(٧) ، وأحمد في رواية^(٨).

(١) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٢٧/٢ .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة : ٢٧/٢ .

(٣) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ٧٠٠/١ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٢٨/٢ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ٧٠٠/١ ، المبدع في شرح المقنع : ٤٧٣/١ .

(٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٩٩/١ ، العناية شرح الهداية : لأبي عبد الله ، محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت : ٧٨٦هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ : ٥١٦/١ ، البناء شرح الهداية : ٦٢٨-٦٢٩ .

(٧) الحاوي الكبير : ٢٢٧/٢ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ١٥١/٢ ، المجموع شرح المذهب : ١٥٦/٤ .

(٨) المغني لابن قدامة : ٢٧/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٧٠٠/١ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن عبد الله بن مسعود، أن النبي (ﷺ) ((سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ))^(١).

وجه الدلالة :

في الحديث دليل على وجوب سجود السهو لمن نسيه وإن تطاول الفصل ، ولأن الحركة التي من غير جنس الصلاة لا تبطل الصلاة إذا وقعت من الجاهل والناسي^(٢).

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((صلى النبي (ﷺ) الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ))^(٣).

وجه الدلالة :

فيه دلالة على أن من تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها، أو نسي أنه في صلاة ، فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو، وإن طال الفصل^(٤).

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ

(١) سبق تخريجه ، ص: ٩٧ .

(٢) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين : ٢٧٢/١ ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام : لأبي عبد الرحمن ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن حمد البسام (ت: ١٤٢٣هـ) ، تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق ، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين ، القاهرة ، ط ١٠ / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م : ١٨٢/١ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب لأذان ، باب : هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس : ١٤٤/١ برقم (٧١٥).

(٤) ينظر : اختلاف الحديث : لأبي عبد الله : الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م : ٦٥١/٨ .

رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « أَصَدَقَ نُوَ الْيَدَيْنِ؟ » فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ ((^(١)).

وجه الدلالة :

فيه دلالة على أنه (ﷺ) زاد في حديث ذي اليدين السلام، والكلام، ثم مع الصحابة الكرام ثم أكمل صلاته ثم سلم وسجد للسهو بعد السلام^(٢).

٤- أنه يلزمه السجود وإن تطاول الزمان ، قياساً على جبران الحج ، وركعتي الطواف ، لأن الدماء الواجبة في الحج زمانها يوم النحر ، ثم لم تسقط بالتأخير، كذلك سجود السهو^(٣).

القول الثالث : التفريق بين سجود السهو القبلي والبعدي ، فلا يسجد للقبلي - الذي محله قبل السلام - بخلاف السجود البعدي - الذي محله بعد السلام - فإنه يسجد له بعد طول الفصل . وهو قول الإمام مالك وهو المذهب^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

(١) سبق تخريجه : ٩٧.

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٢٢٤/٣ ، تحفة الأحوزي : ٣٥١/٢.

(٣) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٢٧/٢.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٣٨٨/١ ، فقه العبادات على المذهب المالكي : للحاجة كوكب عبيد ، مطبعة الإنشاء ، دمشق - سوريا ، ط ١/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م : ١/١٨١ ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : لمحمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية - بيروت : ٩٧/١ .

١- إنَّ السجود القبلي الذي محله قبل السلام لا يسجد له إذا طال الفصل ؛ لأنه شرع لتكميل الصلاة فلا يأتي به بعد طول الفصل^(١).

٢- إنَّ سجود البعدي لا يسقط مهما طال الزمن ، لأنه شرع لترغيم الشيطان ، وترغيمه لا يقيد بوقت^(٢).

ويرد عليهم :

إنَّ تحديد ذلك بالمكان أو الزمان لا أصل له في الشرع ، فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف ، ولم يدل على ذلك دليل شرعي ، ولم يفرق الدليل الشرعي في السجود والبناء على بين طول الفصل وقصره ، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه^(٣).

ويجاب عليهم :

أنَّ السجود القبلي يسقط إذا طال الفصل؛ لأنه شرع لجبر الصلاة ، والجابر حقه أن يتصل بالمجبور أو يتأخر عنه قليلاً^(٤).

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ، وهو أنَّ من عليه سجود السهو فنسيه وسلم من صلاته وطال الفصل ، فإنَّ عليه أن يسجد إذا ذكره ، سواء طال الفصل أم قصر ، خرج من المسجد أم لم يخرج ، تكلم أم لم يتكلم ، وذلك لقوة أدلتهم الصحيحة والصريحة التي توجب سجود السهو لمن سها في صلاته ، وخير دليل هو حديث ذي اليمين الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - ، فإنَّ النبي (ﷺ)

(١) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ٧٠٠/١.

(٢) ينظر : فقه العبادات على المذهب المالكي : ١٨١/١.

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى : لابن تيمية : ٤٣/٢٣.

(٤) ينظر : فقه العبادات على المذهب المالكي : ١٨١/١.

تكلّم معه ، ثم مع أصحابه ، وربما طال الفصل بهم ، ومع ذلك فقد بنى على صلاته
ثم سجد للسهو ، فلو لم يجز ذلك لما فعله النبي (ﷺ) ، ولأنه تركه سهواً وبغير قصد ،
فينبغي الإتيان به ؛ لأنه جابر للصلاة ومتمم لها .

والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الرابعة

حكم التشهد في سجود السهو بعد التسليم

لقد بينّا في المسألة السابقة أقوال العلماء في سجود السهو لمن سلّم وطال الفصل، فقيل: يسجد، وقيل: لا يسجد . فإن سجد بعد التسليم ، فهل يتشهد بعد السجود ؟ للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : إنّه لا يتشهد . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي، بلفظ: (وهو الأصح^(١)).
روي ذلك عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، وبه قال الحسن البصري ، وعطاء ، وابن أبي ليلى^(٢) .

وإليه ذهب الشافعي في قول^(٣) ، وقول للحنابلة، اختاره الشيخ تقي الدين^(٤) ، وبه قال أبو إسحاق المروزي من الشافعية^(٥) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن عمران بن حصين: ((أن رسول الله ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَزْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْوٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : ((أَصَدَقَ هَذَا ؟)) قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكَعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ))^(٦) .

(١) المذهب للشيرازي : ١ / ١٧٣ .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ٣ / ٣١٤ ، المغني لابن أبي قدامة : ٢ / ٢٧ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٣٨٨ .

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٢ / ٣٤٨ ، المجموع شرح المذهب : ٤ / ١٥٧ .

(٤) الإنصاف ف معرفة الراجح من الخلاف : ٢ / ١٥٩ ، المبدع في شرح المقنع : ١ / ٤٧٥ .

(٥) المجموع شرح المذهب : ٤ / ١٥٣ ، المذهب للشيرازي : ١ / ١٧٣ .

(٦) سبق تخريجه ، ص : ٩٦ .

وجه الدلالة :

دلّ الحديث في ظاهره على عدم التشهد في سجود السهو لمن أتى به بعد التسليم من الصلاة .

٢- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ))^(١).

وجه الدلالة :

فيه دلالة واضحة على أن النبي (ﷺ) سجد للسهو بعد السلام من الصلاة ، ولم يُذكر بأنه تشهد^(٢).

٣- إنَّ التشهد إنّما شرع في صلاة تامّة ذات ركوع وسجود ، ولم يشرع في صلاة الجنابة مع أنه يقرأ بأَم الكتاب ، وسجدتا السهو لا قراءة فيهما ، فإذا لم يشرع في صلاة فيها قراءة وليست بركوع ، ولا سجود ، فكذلك في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع^(٣).

٤- ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة^(٤).

وقال ابن عبد البر: (وأما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي (ﷺ)^(٥) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب : إذا صلى خمسا : ٦٨/٢ برقم (١٢٢٦).

(٢) ينظر : تحفة الأحوذى : ٣٤١/٢ .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى : لابن تيمية : ٥٠/٢٣ .

(٤) ينظر : المبدع في شرح المقنع : ٤٧٥/١ ، مجموع الفتاوى : لابن تيمية : ٥٠/٢٣ .

(٥) التمهيد : لابن عبد البر : ٢٠٩/١٠ .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - وليس في شيء من أقواله (ﷺ) أمر بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول أنه يتشهد بعد السجود ، بل هذا التشهد بعد السجدين عملٌ طويل بقدر السجدين أو أطول ، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط وتتوفر الهمم والدواعي على نقله ؛ فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد ، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام، وذكر التكبير عند الخفض والرفع ، فإن هذه أقوال خفيفة والتشهد عملٌ طويل فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا..؟! (١).

القول الثاني : يشرع له التشهد بعد سجود السهو .

روي ذلك عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وبه قال النخعي، والحكم بن عيينة ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، والأوزاعي، والليث بن سعد (٢)، وإليه ذهب الحنفية (٣) ، والمالكية (٤)، والشافعي في قول ، واختاره الشيخ أبو حامد الاسفراييني (٥)، والمشهور في مذهب الحنابلة (٦) ، والإمامية (٧).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية : ٤٩/٢٣ .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ٣١٤/٣ ، المغني لابن قدامة : ٢٧/٢ .

(٣) تحفة الفقهاء : ٢١٤/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٧٣/١ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة : ٢٣٦/١ ، القوانين الفقهية : ٥٢/١ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : لأبي عبد الله : محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م : ٢٩٦/١ .

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٣٤٨/٢ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٣١٧/١ ، المجموع شرح المذهب : ١٥٩/٤ .

(٦) المغني لابن قدامة : ٢٧/٢ ، الفروع وتصحيح الفروع : ٣٣٥/٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٥٩/٢ .

(٧) قالوا : يتشهد تشهداً خفيفاً ، وهو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد . ينظر: شرائع الإسلام : ٩٠/١ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- ١- عن عمران بن حصين ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ))^(١).
- ٢- عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَسَكَتَ فِي ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، وَأَكْبَرُ ظَنُّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ، ثُمَّ تُسَلِّمُ))^(٢).
- ٣- عن المغيرة بن شعبة ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ))^(٣).

وجه الدلالة :

قد استُدلَّ بحديث عمران وما ذكر معه من الأحاديث الأخرى على مشروعية التشهد في سجدتي السهو، وقال الحافظ في الفتح : يقال : إن الأحاديث الثلاثة ، يعني حديث عمران وابن مسعود والمغيرة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن^(٤).

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : سجدتي السهو فيها تشهد وتسلم : ٢٧٣/١ برقم

(١٠٣٩) ، وسنن الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التشهد في سجدتي السهو : ٥٠٩/١ برقم (٣٩٥). وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : من قال يتم : ٢٧٠/١ برقم (١٠٢٨) وقيل عنه : ضعيف ، ينظر : خلاصة الأحكام : ٦٤٤/٢ .

(٣) المعجم الأوسط : لأبي القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، الطبراني (ت : ٣٦٠هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة : ١١١/٨ برقم (٢٤٨١) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الصلاة ، باب : من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يتشهد : ٥٠٠/٢ برقم (٣٩٠٠). قال البيهقي : تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وهو ضعيف . ينظر : خلاصة الأحكام : ٦٤٦/٢ .

(٤) ينظر : نيل الأوطار : ١٤٦/٣ .

ويرد عليهم:

إنه ترك سجود وحده ، فلا يعيد ما قبله ، كما إذا نسي شيئاً من صلب الصلاة فإنه لا يعيد ما قبله^(١).

ويجاب عليهم :

إنه سجود يسلم له ، فكان معه تشهد يعقبه سلام ، كسجود صلب الصلاة^(٢).

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وهو عدم التشهد في سجود السهو لمن سجد بعد السلام من صلاته ، وذلك لأن التشهد إنما شرع للصلاة وعقب كل ركعتين ، ولم يشرع لسجود مفرد مثل سجود السهو ، ولأن الذي نسيه هو السجود فلا يأتي بالتشهد ، كما لو سجد في صلب الصلاة ، ولأن الغاية من ذلك هو السجود لا التشهد فيكتفي به .

والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٣٤٨/٢ .

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع : ٤٧٥/١ .

المسألة الأولى

السعي إلى صلاة الجماعة

يُستحب لمن قصد صلاة الجماعة أن يمشي إليها على طبيعة مشيه، وأن يمشي إليها وعليه السكينة والوقار^(١).

فالصلاة عبادة تتطلب الخشوع وحضور القلب، ولا يحصل ذلك إلا بالإتيان إليها بسكينة ووقار وترك الإسراع في المشي إليها .

أمّا إذا خشي أن تفوته تكبيرة الإحرام ، فهل له أن يسرع في المشي لإدراكها أو لا ؟ للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : إنه يمشي إليها بسكينة ووقار، ولا يُسرع في المشي ، سواء خاف تكبيرة الإحرام، أم لا . وهذا ما رجحه الإمام الشيرازي بلفظ : (والأول أصح)^(٢).

روي ذلك عن أبي ذر، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - وبه قال الثوري ، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر^(٣)، وإليه ذهب الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والظاهرية^(٦).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

- (١) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي : ٣٧٢/٢ ، المذهب للشيرازي : ١٧٨/١ .
- (٢) المذهب للشيرازي : ١٧٨/١ .
- (٣) المجموع شرح المذهب : ٢٠٧/٤ ، فتح الباري لابن رجب : ٣٩٣-٣٩٤ .
- (٤) تحفة الفقهاء : ١٤٤/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢١٨/١ ، البناية شرح الهداية : ٧٦/٣ .
- (٥) البيان في مذهب الامام الشافعي : ٣٧٢/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٢٠٧/٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٣٤٢/١ .
- (٦) المحلى بالآثار : ٢٦٢/٣ .

١- عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَنْتُمْ تَمَشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا))^(١).
وفي لفظٍ آخر، من حديث أبي هريرة : أن رسول الله (ﷺ) قال: ((إِذَا نُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَنْتُمْ تَمَشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ))^(٢).

وجه الدلالة :

دللت هذه الأخبار دلالة واضحة على النهي في إتيان الصلاة بالسعي ، وإنما المطلوب هو إتيان الصلاة بسكينة ووقار ، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا ، وليس سماع الإقامة شرطاً للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الاستعمال إنما يقع عند سماع الإقامة خوفاً فوّت إدراك التكبيرة الأولى، وهذا يتناول جميع أوقات الصلاة، أي: أنه في حكم المصلي ، فينبغي اعتماد ما ينبغي للمصلي^(٣).

٢- عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه ، قال: بينما نحن نصلي مع النبي (ﷺ) ، إذ سَمِعَ جَلْبَةَ^(٤) رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: « مَا شَأْنُكُمْ؟ » قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ؟ قَالَ: ((فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أُتِيْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا))^(٥).

-
- (١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب : المشي الى الجمعة : ٧/٢ برقم (٩٠٨).
(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار : ٤٢١/١ برقم (٦٠٢).
(٣) ينظر : شرح النووي على مسلم : ٩٩/٥ ، فتح الباري لابن رجب : ٣٩١/٥.
(٤) جَلْبَةُ : صوت الحركة والكلام والاستعجال . ينظر: فتح الباري لابن حجر : ١١٦/٢.
(٥) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب : قول الرجل فانتنا الصلاة : ١٢٩/١ برقم (٦٣٥).

وجه الدلالة :

فيه الأمر بالسكينة عند الإقبال إلى الصلاة وترك الإسراع إليها - والسكينة من السكون - وإنما أمر قاصد الصلاة بالسكينة؛ لاستعمال الأدب في السعي إلى الصلاة^(١).

القول الثاني : إن خاف أن تفوته تكبيرة الإحرام، أو الركعة ، وطمع أن يدركها ، جاز له الإسراع الذي لا ينافي السكينة والوقار ، أما الإسراع الذي هو بمعنى الجري العجلة فإنه يكره .

روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود^(٢)، والأسود بن يزيد ، وعبد الرحمن بن زيد، وسعيد بن جبير، وإسحاق بن راهويه - رضي الله عنهم-^(٣).
وإليه ذهب المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وأبو إسحاق المروزي من الشافعية^(٦).
وقال الإمام أحمد: (ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً ما لم تكن عجلة تقبح)^(٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- (١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٥٩/٢ ، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١٤٠/٢ .
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١٥٩/١ .
(٣) الاستذكار، للقرطبي : ٣٨١/١ ، المجموع شرح المذهب : ٢٠٧/٤ .
(٤) البيان والتحصيل : ٢٢٠/١ ، الإستذكار للقرطبي : ٣٨١/١ .
(٥) المغني لابن قدامة : ٣٢٨/١ ، العدة شرح العمدة : ٧٥/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٥٠١/١ .
(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٣٧٢/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٢٠٦/٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٣٤٢/١ .
(٧) المغني لابن قدامة : ٣٢٨/١ ، العدة شرح العمدة : ٧٥/١ .

١- بالآيات الدالة على المبادرة إلى الخير، قال تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة :

تضمنت هذه الآيات الكريمة الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم ، والمعنى المراد بالمبادرة بالصلاة أول وقتها (٤). ولا شك أن الصلاة من الخيرات، وفعلها يقتضي المغفرة .

٢- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٥).

وجه الدلالة :

فظاهر الآية توجب السعي عند النداء للصلاة من يوم الجمعة في كل وقت وزمان، وليس لأحد أن يستثنى وقتاً دون آخر (٦).

ويرد عليهم :

إن السعي المذكور ليس معناه السرعة والعدو ، وإنما المقصود به هو المضي والذهاب والمشى بسكينة ، ولا يسعى إليها ولا إلى غيرها من سائر العبادات (٧)،

(١) سورة البقرة : من الآية : ١٤٨ .

(٢) سورة الواقعة : الآيتان : ١٠-١١ .

(٣) سورة آل عمران : ١٣٣ .

(٤) ينظر : تفسير القرطبي : ١٦٥/٢ .

(٥) سورة الجمعة : الآية : ٩ .

(٦) ينظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ١١٤/٤ .

(٧) ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٢٦٧/١ ، شرح النووي على مسلم : ٩٩/٥ .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - إنَّ المراد بالسعي في كتاب الله هو العمل والفعل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾^(٢)، فالسعي المأمور به إلى الجمعة هو المضي إليها والذهاب إليها^(٣).

٣- عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله (ﷺ): ((مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَىٰ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ))^(٤).

وجه الدلالة :

فيه دلالة على فضل إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام ، ولما في إدراكها من الفضل الكبير للمصلي، صار أبو إسحاق المروزي إلى أن الساعي إلى الجماعة يسرع إذا خاف فوتها^(٥).

٤- إنَّ الآثار الواردة عن الصحابة ثم من بعدهم من العلماء تؤكد على أن من خاف أن تفوته تكبيرة الإحرام له أن يسرع شيئاً بما لا ينافي السكينة، فروي عن ابن مسعود اشتد إلى الصلاة وقال: (بادروا حد الصلاة)، أي: التكبيرة الأولى^(٦).

(١) سورة الليل : الآية : ٤ .

(٢) سورة الإسراء : ١٩ .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى، لابن تيمية : ٢٢/٢٥٩-٢٦٠ .

(٤) سنن الترمذي: باب : في فضل التكبيرة الأولى : ٧/٢ برقم (٢٤١)، وقال عنه الترمذي : روي هذا الحديث عن أنس موقوفاً، وهو حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل ، وقال عنه الشيخ الألباني : حسن .

(٥) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: ٤/٢٨٩، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ١٠٢/٤ .

(٦) البيان في فقه الإمام الشافعي : ٣٧٢/٢ ، المهذب للشيرازي : ١/١٧٨ .

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد)^(١).

وسئل الإمام مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت، فقال: (لا أرى بذلك بأساً)^(٢).

الترجيح :

والذي يبدو لي ، وبعد عرض أدلة أصحاب القولين ، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وهو عدم جواز الإسراع في المشي إلى الصلاة ، وذلك لقوة الأدلة التي ذهبوا إليها، ولأن ذلك قول أكثر العلماء ، ولأن السرعة تنافي الطمأنينة التي أمر بها النبي (ﷺ) عند القدوم للصلاة .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من الآيات الدالة على المبادرة والإسراع إلى الخير، فهي نصوص عامة تدل على المبادرة إلى كل خير، ولم تخصص ذلك بإتيان الصلاة بسرعة، وقد خصصتها الأحاديث الصحيحة التي تدل على المشي إلى الصلاة بسكينة، والنهي عن الإسراع إليها . وقد يكون مدلول هذه الآيات هو : استحباب مبادرة المكلف والسعي إلى إتيان الصلاة في أول وقتها، والتبكير إلى المساجد بحيث لا يجيء متأخراً .

والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) الإستنكار للقرطبي : ٣٨٠/١ .

(٢) البيان والتحصيل : ٢٢٠/١ .

المسألة الثانية

الدخول في صلاة الجماعة لمن ابتداءً منفرداً

إن من أحرم في الصلاة منفرداً ، ثم أقيمت صلاة الجماعة ، فالأفضل أن يقطعها ويدخل في الجماعة ، وذلك إحراراً لفضيلة صلاة الجماعة^(١).
فإن نوى الدخول من غير أن يقطع صلاته - أي: يتبع الإمام بإحرامه المتقدم ويُعلق صلاته بصلاته من غير أن يقطعها ، ففي صلاته قولان :

القول الأول : يجوز وصلاته صحيحة . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي بلفظ : (وهو الأصح)^(٢).

وهو قول الشافعي في أصح القولين^(٣) ، وأحمد في رواية^(٤) ، والظاهرية^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي (ﷺ) خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ انصَرَفَ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ: أَيُّ كَمَا أَنْتُمْ، ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: ((إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَتَسَبَّحُوا))^(٦).

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب : ٢٠٨/٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ٢٨٩/١ .

(٢) المذهب للشيرازي : ١٧٩/١ .

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي : ٤٠٨/٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٣٧٦/١ ،

المجموع شرح المذهب : ٢٠٨/٤ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد : ٢٨٩/١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٢٩/٢ .

(٥) المحلى بالآثار : ١٥٦/٢ .

(٦) مسند أحمد ط الرسالة : ٤٨٧/١٥ برقم (٩٧٨٦) ، وسنن الدارقطني : كتاب الصلاة، باب :

صلاة الإمام وهو جنب : ١٨١/٢ برقم (١٣٦١)، وقال الإمام أحمد: حديث صحيح، وهذا إسناد

حسن.

وجه الدلالة:

فيه دلالة على أن النبي (ﷺ) انصرف بعد ما دخل في الصلاة وكبر للإحرام ، مما يدل على صحة صلاة المأموم إذا سبق الإمام ببعض صلاته^(١).

٢- عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - انطلق رسولُ الله (ﷺ) ليُصلِحَ بينَ بني عمرو بنِ عوفٍ مِنَ الأنصارِ، قالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ بِلَالٌ لِأَبِي بَكْرٍ: أأُودِنُ فَتُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَجَعَلُوا يُصَفِّقُونَ بِأَيْدِيهِمْ لِأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا صَفَّقُوا انْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِيَدِهِ إِلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَأَبَى، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟» قالَ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي فُحَاةَ أَنْ يُؤَمَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، ((...))^(٢).

وجه الدلالة :

إنه عندما استخلف أبا بكر، النبي (ﷺ) في إمامة الصلاة فأحرم بهم ، ثم وجد رسول الله (ﷺ) فتقدم وتأخر أبو بكر - رضي الله عنه - وصلى الناس خلف النبي (ﷺ)، وقد سبقوه بالإحرام وبنوا عليه^(٣).

(١) ينظر: مشكاة المصابيح : لأبي عبد الله ، العلامة الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي . مع شرحه مرعاة المفاتيح : للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري : ٧٦٩/٣ ، الحاوي الكبير : ٣٣٧/٢ .

(٢) مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي ،الموصلية (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث - دمشق ، ط ١ / ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م:

١٢٣/٤ برقم (٢١٧٢)، وقال عنه المحقق: رجاله رجال الصحيح.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير : ٣٣٧/٢ .

٣- أنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصير إماماً، بأن يجيء من يأتيه به، جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصير مأموماً^(١).

٤- (ولأن الصلاة طرفان ، ابتداءً وانتهاءً ، فلما جاز أن يكون في ابتدائها جامعاً وفي انتهائها منفرداً إذا أحدث إمامه أو مات ، جاز أن يكون في ابتدائها منفرداً وفي انتهائها جامعاً ، ولأن صلاة الإنفراد أنقص من صلاة الجماعة ، وبناء الأفضل على الأنقص جائز فيما يصح إتيانه منفرداً ، كبناء صلاة المسافر على صلاة المقيم)^(٢).

القول الثاني : لا يجوز وصلاته باطلة .

وهو قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعي في قول^(٥)، وأحمد في أصح الروايتين^(٦)، والزيدية^(٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب : ٢٠٨/٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ٢٨٩/١.

(٢) الحاوي الكبير : ٣٣٨/٢.

(٣) البناية شرح الهداية : ٥٦٣/٢ ، رد المحتار على الدر المختار : لأبن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ط ٢/١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م : ٥٢/٢ .

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ١٢٢/٢ ، فقه العبادات على المذهب المالكي : ١٥٠/١.

(٥) الحاوي الكبير : ٣٣٧/٢ ، فتح العزيز بشرح الوجيز : ٤٠٧/٤ ، المجموع شرح المذهب : ٢٠٨/٤.

(٦) المبدع في شرح المقنع : ٣٧١/١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٢٩/٢.

(٧) البحر الزخار : ٥٥/٤.

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي (ﷺ): ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ))^(١).

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على وجوب الاقتداء والاتباع للإمام ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتي بنحو فعله ، وفيه أمر بأن يكون تكبير المأموم عقب تكبير الإمام فوجب إذا سبقه بالتكبير أن تبطل صلاته لمخالفة أمره (ﷺ)^(٢).

٢- إن قطع صلاة المنفرد والإلتحاق بالجماعة وإن كان نقصاً صورة فليس بنقصٍ معني؛ لأنه للأداء على وجه الأكمل ، والهدم ليبيني أكمل يعد إصلاحاً لا هدماً ، ألا ترى أنّ من هدم مسجداً ليبيني أحسن من الأول لا يَأْتُم^(٣).

٣- إن شرط صحة اقتداء المأموم بإمامه نيته ، أي : الاقتداء بالإمام أول صلاته ، فلو أحرم منفرداً ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته لعدم نية الاقتداء من أول الصلاة^(٤).

٤- إن المأموم يلزمه إتباع إمامه في موقفه وأفعاله ، ثم تقرر إن تقدم إمامه في موقف الصلاة لم يجز له ذلك ، فكذلك إذا تقدّمه في أفعالها لم يجز^(٥).

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب : إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة : ١٤٧/١ برقم (٧٣٤).

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر : ١٧٨/٢ ، الحاوي الكبير : ٣٣٧/٢ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٨٦/١ .

(٤) ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل : ٣٣٧/١ ، المبدع في شرح المقنع : ٣٧١/١ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير : ٣٣٧/٢ .

الترجيح :

والذي يبدو لي ، وبعد عرض الأدلة ، أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ، وهو عدم جواز الشروع بالجماعة ما لم يقطع صلاته ويبدأ مع الإمام بصلاة جديدة ، فمن فعل ذلك فصلاته باطلة وعليه الإعادة ، وذلك لوجوب تقدم النية في الصلاة ، ولأنه نوى الانفراد في بدء صلاته ولم ينو الائتتمام في ابتداء صلاته ، لذلك لا بدّ من قطع صلاته والالتحاق مع إمامه بإحرام جديد، لأن عدم قطع صلاته والبناء على إحرامه المتقدم يكون قد سبق الإمام في صلاته وهذا منهي عنه للحديث الصحيح المتقدم الذي يدل على وجوب الإقتداء بالإمام .

والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الثالثة

انتظار الإمام لمن دخل في حال الركوع

إن صلى الإمام بقوم ثم ركع ، وأحس بداخل من خلفه وهو راكع ، فهل يجوز له انتظاره ليلحق معه بالركوع ، أم لا ينتظره ؟ ، اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يستحب انتظاره . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي ، بلفظ : (وهو الأصح)^(١) .

روي ذلك عن الشعبي ، والنخعي ، وأبي مجلز ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى .

وهو قول للحنفية^(٢) ، وسحنون من المالكية^(٣) ، وقول للشافعية^(٤) ، والزيدية^(٥) ، والإمامية^(٦) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن قتادة ، أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - حدثه أن النبي (ﷺ) قال : ((إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ^(٧) فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ))^(٨) .

(١) المذهب للشيرازي : ١/١٨١ .

(٢) وقيدوا ذلك : بأن لا يكون الإمام قد عرفه ، فإن عرفه كره الانتظار . ينظر : البناية شرح الهداية : ٢/٢٢٦ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ١/٤٩٥ .

(٣) الذخيرة للقرافي : ٢/٢٧٤ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ٢/٨٨ .

(٤) نهاية المطالب في دراية المذهب : ٢/٣٧٧ ، الحاوي الكبير : ٢/٣٢٠ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : ١/٣٤٣ .

(٥) البحر الزخار : ٤/٣٩ .

(٦) الخلاف للطوسي : ١/٥٤٧ .

(٧) فَأَتَجَوَّزُ: أي أخفها وأقتصر على أقل ممكن من اتمام الأركان والأبعاض والهيئات . ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير : لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ط ١٣٥٦هـ : ٣/١٧ .

(٨) صحيح البخاري: كتاب الأذان ، باب: من أخف الصلاة لبكاء الصبي: ١/١٤٣ برقم (٧٠٩) .

وجه الدلالة:

فيه دلالة على أنّ الإمام إذا أحس بداخل يريد الصلاة معه وهو راكع فيستحب له أن ينتظره راكعاً ؛ ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة، لأنه إذا كان له أن يقصر من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا ؛ كان له أن يزيد فيها لعبادة الله ، بل هو أحق بذلك وأولى^(١).

٢- عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: ((أنّ النبي ﷺ) كَان يَفْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ))^(٢).

وجه الدلالة :

قيل: إنّ الإمام يطول في الأولى إن كان منتظراً لأحد وإلا سوى بين الأوليين^(٣).

ويرد عليهم :

إنّ تطويل الركوع لانتظار الداخل فيه من التشريك في العبادة لغير الله تعالى ، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٤)، لأنه أشرك بين العمل لله تعالى، وبين عمل المخلوقين^(٥).

(١) ينظر : معالم السنن : ٢٠١/١

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب : يقرأ في الآخريين بفاتحة الكتاب : ١٥٥/١ برقم (٧٧٦).

(٣) ينظر: نيل الأوطار : ٢٦٢/٢.

(٤) سورة الكهف : من الآية : ١١٠.

(٥) ينظر : الحاوي الكبير : ٣٢١/٢، الشرح الكبير على متن المقنع : ١٦/٢.

ويجاب عنهم :

إنّ دعواهم التشريك لا تُسلم له ، وإنما هو تطويل الصلاة التي هي لله تعالى بقصد مصلحة صلاة آخر ، وقد فعل النبي (ﷺ) في صلاة الخوف مثله ، وأسمع أصحابه التكبير والتأمين وأجمعت الأمة على استحباب رفع الإمام أو المؤذن صوته بالتكبيرات للإعلام بانتقال الإمام^(١).

٣- إنّ انتظار الإمام للداخل كي يدرك الركعة ، فيه إعانة له على الطاعة ، وقد قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾^(٢)، فيصير الانتظار قرينةً لله تعالى، كتعليم القرآن وتبليغ الشرائع^(٣).

٤- إن الانتظار مشروع قياساً على صلاة الخوف ، فقد شرع فيها الانتظار لتدرك الطائفة الثانية فضيلة الجماعة ، فلما انتظر الطائفتين في موضعين دلّ على جواز الانتظار لإدراك فضل الجماعة^(٤).

ولأنّ النبي (ﷺ) أمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، ومعلوم أنّ حال من يقتل الحية والعقرب مشغول عن الصلاة ، فالأُنّ ينتظر رجلاً مسلماً ليلحق معه الصلاة أولى^(٥).

القول الثاني : يُكره انتظاره .

روي ذلك عن الأوزاعي، وداود ، وابن أبي ليلى، واستحسنه ابن المنذر^(٦)،

(١) المجموع شرح المذهب: ٢٣٤/٤.

(٢) سورة المائدة : من الآية : ٢ .

(٣) ينظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٤٩٥/١ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير : ٣٢١/٢ ، المغني لابن قدامة : ١٧٣/٢ .

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٣٨٥/٢ .

(٦) المجموع شرح المذهب : ٢٣٣/٤

وبه قال أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والراجح عند الشافعية^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ ، فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ))^(٤).

وجه الدلالة :

في الحديث أمرٌ بالتخفيف على المؤمنين ، وفي انتظاره تطويل على من خلفه قد يضر بهم^(٥).

٢- ما روي عن أبي بكرة -رضي الله عنه- أنه انتهى إلى النبي (ﷺ) وهو راع ، فرقع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي (ﷺ) فقال: ((زادك الله حرصاً ولا تعد))^(٦).

وجه الدلالة :

إن قوله لا تعد : أي لا تعد أن تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك ، أو تفوتك منها ركعة ، فلو كان الانتظار مشروعاً لانتظره النبي (ﷺ)^(٧).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١١٥/١ ، البناية شرح الهداية : ٢٢٦/٢ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٤٩٤-٤٩٥.

(٢) الذخيرة للقرافي : ٢٧٤/٢ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ٨٧/٢-٨٨.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٧٧/٢ ، الحاوي الكبير ٣٢٠/٢ ، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٢٩٢/٤.

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب : إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء : ١٤٢/١ برقم (٧٠٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٢١/٢ .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب: إذا ركع دون الصف : ١٥٦/١ برقم ٧٨٣ ، ومسند أحمد ط الرسالة ، بلفظ : ((أنه دخل المسجد والنبي (ﷺ) راع فرقع قبل أن يصل إلى الصف)) : ١١٠/٣٤ برقم (٢٠٤٥٨).

(٧) ينظر: الاستنكار، للقرطبي : ٢٧١/٢.

٣- ولأنه بانتظاره يطول الصلاة على نفسه، وعلى المأمومين بسبب المسبوق وهذا لا سبيل إليه، ولأن في الانتظار صرف لنفوس المصلين إلى انتظار الداخلين فيذهب إقبالهم على صلاتهم وأدبهم مع ربهم^(١).

ويرد عليهم :

إنَّ الانتظار الذي نستحبه هو الذي لا يفحش ولا يشق عليهم^(٢).

٤- (ولأن أول الركوع كان لله تعالى وآخره للجائي)، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - :
أخشى عليه أمراً عظيماً، يعني: الشرك^(٣).

٥- ولأن انتظاره ليدرك الصلاة معه يدعو إلى ترك المبادرة والتواني عن الإسراع إلى الجماعة، وإذا لم ينتظره تخوف فوت الجماعة فأرتدع عن الإبطاء وانزجر عن التواني ، فكانت المصلحة فيه أتم^(٤).

القول الثالث : يستحب انتظاره ما لم يشق على المصلين ، وإلا فيكره.

روي ذلك عن إسحاق ، وأبي ثور ، والنخعي^(٥). وقول للشافعية^(٦)، وأحمد^(٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

(١) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب : ٣٧٧/٢ ، الذخيرة للقرافي : ٢٧٤/٢ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير : ٣٢١/٢

(٣) ينظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٤٩٤/١ - ٤٩٥ .

(٤) الحاوي الكبير : ٣٢١/٢

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ٢٣٥/٤ ، المجموع شرح المذهب : ٢٣٣/٤ .

(٦) المجموع شرح المذهب : ٢٣٠/٤ .

(٧) المغني لابن قدامة : ١٧٣/٢ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع : ١٩٧/٤ - ١٩٨ .

١- ما روي عن قتادة، أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - حدثه أن النبي (ﷺ) قال: ((إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ))^(١).

وجه الدلالة :

إنَّ المراد من ذلك : أنَّ النساءَ كُنَّ يشهدن الصلاة خلف رسول الله (ﷺ) في المسجد، ومعهن صبيانهن ، وأنَّ النبي (ﷺ) كان يعلم ذلك ، ويراعي في صلاته حالهنَّ، ويؤثر ما عليهنَّ ، ويجتنب ما يشق عليهنَّ ، وهذا دليل على مراعاة أحوال المأمومين^(٢).

٢- إنَّ النبي (ﷺ) كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم ، لكي يلتحق به من خلفه من غير مشقة على المأمومين ، لأنَّ الذين معه أعظم حرمة من الداخل، فلا يشق عليهم لنفع غيرهم^(٣).

٣- لقد روي كثير من العلماء ، أنَّ صلاة النبي (ﷺ) كانت تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال ، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول ، وإذا لم يكن كذلك خفف^(٤).

(١) سبقه تخريجه ، ص: ١٢٣ .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن رجب : ٤٠/٨ .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة : ١٧٣/٢ .

(٤) ينظر : شرح النووي على مسلم : ١٧٤/٤ .

الترجيح :

والذي يبدو لي ، وبعد عرض الأدلة ، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ، وهو كراهية الانتظار في الركوع لمن دخل ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولأن الصلاة هي عمود الدين وعبادة يجب فيها الإخلاص في النية ، والانتظار فيه شبهة وشك في التشريك في العبادة ، والنبي (ﷺ) يقول: ((الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبّه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك...))^(١).

ولأنه لو أقيمت الصلاة لم يحل للإمام انتظار من لم يحضر ، فلأن لا يجوز الانتظار في وسط الصلاة أولى^(٢). وكذلك فيه زجر له كي يحرص على الحضور قبل إقامة الصلاة ، ولا سيما نحن في وقت قد استهان كثير من المسلمين في الحضور في بادئ الصلاة وتقويتهم تكبيرة الإحرام . ولأن من فاتته ركعة يأتي بها وله فضل الجماعة. أما من قال يُستحب الانتظار ما لم يشق على المأمومين ، فنقول إنّ صلاة الجماعة لا تكاد تخلو من الضعيف والسقيم والشيخ الكبير والمعاقين وغيرهم ممن يشق عليهم الانتظار .

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب : الحلال بين والحرام بين : ٥٣/٣ برقم (٢٠٥١).

(٢) ينظر : الحاوي الكبير : ٣٢١/٢ .

المسألة الرابعة

متابعة المأموم للإمام عند رجوعه عن سهوه

إنّ من شروط صلاة الجماعة متابعة المأموم للإمام في أفعاله كلها ، فيجعل أفعاله بعد أفعال إمامه، ولا يسبقه ولا يتأخر عنه ، فيكبّر إذا كبّر ويركع إذا ركع ويسجد إذا سجد ويسلم إذا سلم ، والأدلة على وجوب إتباع الإمام كثيرة. (وقد أجمع العلماء على أن من ترك التشهد الأول من الصلاة الرباعية أو المغرب، وقام إلى الثالثة سهواً، فإنّ صلاته صحيحة ، ويسجد للسهو)^(١).

فإنّ نسياً جميعاً التشهد الأول ، ونهضاً للقيام وذكر الإمام قبل أن يستتم القيام فرجع إلى القعود، والمأموم قد استتم القيام ، فهل يرجع إلى القعود والإقتداء بالإمام أم لا يرجع؟ للعلماء في لك قولان :

القول الأول : يرجع . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي : (وهو الأصح)^(٢).
وإليه ذهب المالكية^(٣)، ووجه للشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

-
- (١) فتح الباري لابن رجب : ٣٨٦/٩ .
(٢) المذهب للشيرازي : ١٨٢/١ .
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ٤٨/٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٣٣٩/١ .
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب : ٢٥٥/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٢٣٩/٤ ، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي : ١٥٧/٤ .
(٥) المغني لابن قدامة : ٢١/٢ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لأبي النجا ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، ثم الصالحي ، شرف الدين ، (ت: ٩٦٨هـ) ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان : ١٤١/١ .

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ))^(١).

وجه الدلالة :

فيه دلالة على وجوب اقتداء المأموم بإمامه والاتباع له، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياسا عليها، وهذا مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية فلا يضر الاختلاف فيها^(٢).

٢- عن عبد الله ابن بحينة الأسيدي، حليف بني عبد المطلب: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ))^(٣).

وجه الدلالة :

فيه دلالة على وجوب متابعة الإمام ؛ لأنه عندما نسي النبي (ﷺ) التشهد الأول تبعه من خلفه ، وجبره بسجود السهو^(٤).

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة : ١٤٥/١ برقم (٧٢٢)

(٢) ينظر: نيل الأوطار : ١٦٧/٣.

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب : من يكبر في سجدتي السهو : ٦٨/٢ برقم (١٢٣٠).

(٤) ينظر : الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة : مجموعة من المؤلفين ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤٢٤ هـ : ٥٥/١ .

٣- لأن الإمام رجع إلى واجب فلزمهم متابعتة ، ولا اعتبار بقيامهم قبله^(١).
(ولأن متابعة الإمام أكد ، ألا ترى إنه لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام
لزمه العود إلى متابعتة وإن كان قد حصل في فرض)^(٢).

القول الثاني : أنه لا يرجع . بل يصابره إلى أن يلحقه إمامه في القيام.
وهو وجه للشافعية^(٣)

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن المغيرة بن شعبة ، قال: قال رسول الله (ﷺ): ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ
فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ))^(٤).

وجه الدلالة :

فيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل؛
لأنه حصل في ركن القيام^(٥).

٢- ولأنه حصل في ركن القيام فلا ينبغي له الرجوع إلى القعود^(٦).

-
- (١) ينظر : المغني لابن قدامة : ٢١/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٦٩٠/١ .
(٢) المجموع شرح المذهب : ٢٣٩/٤ ، المذهب للشيرازي : ١٨٢/١ .
(٣) نهاية المطالب في دراية المذهب : ٢٥٥/٢ ، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي : ١٥٧/٤ ،
المجموع شرح المذهب : ٢٣٩/٤ .
(٤) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيمن قام من اثنتين قائماً : ٣٨١/١
برقم (١٢٠٨) ، وقيل عنه : في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً . ينظر : فتح الغفار
الجامع لأحكام سنة نبينا المختار : للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي
الصنعاني (ت : ١٢٧٦هـ) ، تحقيق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران ، دار عالم الفوائد ،
ط ١٤٢٧ هـ : ٥١٠/١ .
(٥) ينظر : نيل الأوطار : ١٤٤/٣ .
(٦) ينظر : فتح العزيز بشرح الوجيز : ١٥٧/٤ ، المجموع شرح المذهب : ٢٣٩/٤ .

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وهو وجوب متابعة الإمام والرجوع إلى التشهد معه ، وذلك للحديث الصحيح الذي رواه أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي يوجب على المأموم متابعة إمامه وعدم مخافته أو سبقه ، لأنه إنّما جعل الإمام ليؤتم به ، وعدم مخافته . وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، فيعد مخالفة للإمام، وهو منهي عنه .

والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الخامسة

مفارقة المأموم للإمام من غير عذر

إنَّ من أحرم مأموماً ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها لنفسه ، فإن كان ذلك لعذرٍ ، كأن طرأ عليه مرض ، أو غلب عليه النعاس ، أو يخشى إن شغل بالصلاة مع الإمام فاتته القافلة، أو فوت رفقته في السفر، أو خاف على مريض له منزل به الموت، أو شيء أفسد صلاته، فيجوز له أن ينوي المفارقة وإتمامها منفرداً وصلاته صحيحة ، لأنها مفارقة لعذر^(١).

فإن نوى المفارقة بغير عذر وإتمامها منفرداً ، ففي جواز ذلك وصحة صلاته قولان للعلماء :

القول الأول : يجوز له مفارقتها وإتمامها منفرداً ، وصلاته صحيحة . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي بلفظ : (وهو الأصح)^(٢).

وهو قول للشافعي^(٣)، وأحمد في رواية^(٤)، وأبي سعيد الإصطخري من الشافعية^(٥)، والإمامية^(٦).

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٣٨٨/٢ ، المغني لابن قدامة : ١٧١/٢ .

(٢) المهذب للشيرازي : ١٨٣/١ .

(٣) الحاوي الكبير : ٣٤٩/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٣٨٩/٢ ، المجموع شرح المهذب : ٢٤٥/٤ .

(٤) المغني لابن قدامة : ١٧١/٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ٢٩٠/١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٣١/٢ .

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٣٩٠/٢ .

(٦) الخلاف للطوسي : ٥٥٢/١ ، شرائع الإسلام : ٩٦/١ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن جابر بن عبد الله: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّرَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنِوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّرْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ - ثَلَاثًا - أَقْرَأُ : وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا))^(١).

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على صحّة صلاة المفارق للجماعة ، لأن الرجل أخرج نفسه من إمامة معاذ غير معذور، فلم يأمره رسول الله (ﷺ) بالإعادة^(٢).

ويرد عليهم :

بأن خروج الرجل من الجماعة كان لعذر، وهو المشقة بتطويل الإمام للصلاة^(٣).

ويجاب عليهم :

إنّه انفراد من غير عذر؛ لأنه لم يكن مسافراً ، ولا يخشى على ماله، وإنما هرب من تطويله^(٤).

(١) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً :

٢٦/٨ برقم (٦١٠٦).

(٢) ينظر : الحاوي الكبير : ٣٤٩/٢.

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة : ١٧١/٢.

(٤) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٣٨٩/٢ .

٢- إن صلاة الجماعة فضيلة ، فيجوز له تركها، كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد^(١).

ولأنه يجب أن يُحرم بمفارقة إمامه ما استفاده من الإلتزام؛ وهو فضيلة الجماعة، لا جواز الصلاة^(٢).

القول الثاني : لا يجوز له مفارقة الإمام ، فإن فارقه فصلاته باطلة.

وبه قال الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعي في قول^(٥)، وأحمد في أصح الروايتين^(٦)، والزيدية^(٧)

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا،...))^(٨)

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٢٤٥/٤ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير : ٣٤٩/٢ .

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٥٢/١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية : منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢/ بدون تاريخ : ٤٠٤/١ .

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ٤٨٩/١ ، فقه العبادات على المذهب المالكي : ٢١٨/١ .

(٥) الحاوي الكبير : ٣٤٩/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٣٨٩/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٢٤٥/٤ .

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد : ٢٩٠/١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٣١/٢ .

(٧) البحر الزخار : ٥٤/٤ .

(٨) سبق تخريجه : ص ١٣٥ .

وجه الدلالة :

فيه دلالة على وجوب الإقتداء بالإمام ، وقوله (ﷺ): ((ليؤتم به)) يعني الاقتداء والاتباع ، أي: جعل الإمام إماماً ليقتدى به ويُتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال^(١).

٢- ولأن صلاة الإفراد تخالف صلاة الجماعة في الأحكام، كون المنفرد يلزمه سهو نفسه ولا يلزمه سهو غيره ، وإذا اختلفت أحكامهما جريا مجرى الصلاتين المختلفتين، فلذلك لم يجز الانتقال من الجماعة إلى الإفراد، كما لم يجز نقل ظهر إلى عصر^(٢).

٣- ولأنه التزم القدوة في كل صلاته ، وفي تركه إبطال للعمل ، وقد قال تعالى: ﴿وَأَن تَبْطُلُواْ أَعْمَالَكُمْ﴾^(٣)، إلا أن يكون بعذر، فتبطل الصلاة بدونه^(٤).

٤- ولأنه ترك متابعة الإمام لغير عذر، أشبه ما لو تركها بغير نية المفارقة فتبطل صلاته^(٥).

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر : ١٧٨/٢ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير : ٣٤٨/٢ - ٣٤٩ .

(٣) سورة محمد : من الآية : ٣٣ .

(٤) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن

أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٥٤١هـ -

١٩٩٤م : ٥١١/١ .

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد : ٢٩٠/١ .

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ، وهو عدم جواز مفارقة المأموم إمامه وإتمامها منفرداً من غير عذر ، فإن فعل ذلك فصلاته باطلة ، وذلك للأدلة الواضحة التي تدل على ذلك ، وكذلك لأن شأن الصلاة عظيم ، ولا سيما صلاة الجماعة ، فينبغي أن تؤدى على أكمل صورة ، لذلك لا ينبغي له مفارقتها ، وعليه متابعة وعدم الشذوذ عنه ، ولأنه لا يوجد عذر يبيح له الخروج عن الإمام وترك الجماعة ، وكذلك لأنه قد يُتخذ هذا الأمر ذريعة للخروج عن الإمام لكل من طابت له نفسه ، واتبع هواه ، وكذلك ليكون ذلك زجراً له وعقوبةً ؛ لاستهانته بصلاة الجماعة ، ولهذا فمن فعل ذلك وترك إمامه بطلت صلاته وعليه الإعادة .

والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الأولى

حكم الإنصات لخطبة الجمعة

إنّ الكلام قبل شروع الإمام بالخطبة جائز؛ لعدم الحاجة إلى الاستماع^(١)، فإن بدأ الإمام بالخطبة فهل يجب الإنصات لمن حضر الخطبة ويحرم الكلام؟ للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : يُستحب الإنصات ، وهو ما رجحه الإمام الشيرازي بلفظ : (وهو الأصح)^(٢).

روي ذلك عن عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والشعبي ، والنخعي ، والثوري^(٣).
وإليه ذهب الشافعي في الجديد^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه - قال: ((أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فَبَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةٌ^(٦)، قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ

-
- (١) ينظر: المجموع شرح المذهب : ٥٢٣/٤ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٢٢٠/٢ .
(٢) المذهب للشيرازي: ٢١٧/١ .
(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ٦٦/٤ ، المجموع شرح المذهب : ٥٢٥/٤ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٢١٦/٢ .
(٤) الحاوي الكبير: ٤٣١/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٥٢٣/٤ ، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٢٨/٢ .
(٥) المغني لابن قدامة : ٢٣٧/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٢١٦/٢ .
(٦) قرعة : هي بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب، وجماعتها قرع كقصابة وقصب.
ينظر: ١٩٢/٦ .

يُنزِلُ عَنْ مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ تَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى...))^(١).

ويرد عليهم:

إنَّ ذلك مختصٌّ بمن كَلَّمَ الإمام، أو كَلَّمَهُ الإمام دون غيره ؛ لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته^(٢).

٢- ما روي عن أنس بن مالك،: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَأَشَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتَ، فَسَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنْ اسْكُتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: ((وَيْحَكَ! مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟)) قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: ((إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ))^(٣).

وجه الدلالة :

دلَّتْ هذه الأخبار على عدم تحريم الكلام، لأنَّ النبي (ﷺ) لم يُنكر عليهم كلامهم ولو كان محرماً عليهم لأنكره عليهم^(٤).

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته : ٣٢/٢ برقم (١٠٣٣).

(٢) المغني لابن قدامة : ٢٣٨/٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ٣٣٦/١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الجمعة ، باب الإشارة بالسكوت دون التكلم : ٣١٣/٣ برقم (٥٨٣٧) ، شرح السنة : لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، ط٢/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م : كتاب الفتن ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾ : ١٥ / ١٠٠ برقم (٤٢٩٧) ، وقيل عنه : حديث صحيح ، ورواه البيهقي بإسناد صحيح. ينظر : البدر المنير : ٦١٦/٤.

(٤) المغني لابن قدامة : ٢٣٨/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٢١٦/٢.

ويرد عليهم:

يُحْتَمَلُ ذَلِكَ أَنَّ كَلَامًا مِنْهُمَا تَكَلَّمَ قَبْلَ جُلُوسِهِ، أَوْ قَبْلَ شُرُوعِهِ، أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ، مَعَ
احْتِمَالِ نَسْخِهِ أَوْ خُصُوصِيَّتِهِ، أَوْ عَدَمِ عِلْمِهِ بِالْحُكْمِ، وَيُدَلُّ عَلَيْهِ مَنَعُ الْأَصْحَابِ لَهُ
بِالْإِشَارَةِ، وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ جَائِزًا لَمَا مَنَعُوهُ (١).

٣- ولأن رسول (ﷺ) كَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَلَوْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ لَمَا يَتَكَلَّمُ،
وَإِذَا لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ الْكَلَامُ خَاطِبًا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِ الْإِنْصَاتَ مُسْتَمْعًا (٢).

٤- ولأنها عبادة لا يفسدها الكلام، فوجب أن لا يحرم فيها الكلام كالطواف
والصيام (٣).

ويرد عليهم:

أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمَّا كَلَّمَهُ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْإِسْتِمَاعِ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذَلِكَ الْوَقْتُ قَوْلًا
إِلَّا مَخَاطَبَتَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا فَأَرَادَ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ يَرِيَهُمْ إِيَّاهُ
لِيَعْلَمُوا حَالَهُ وَيَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ (٤).

القول الثاني: وجوب الإنصات لخطبة الجمعة.

روي ذلك عن عثمان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - (٥)،

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ١٠٣٩/٣

(٢) ينظر: الحاوي الكبير : ٤٣١/٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٣٠٣/١.

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ٦٦/٤ ، المغني لابن قدامة : ٢٣٧/٢.

وإليه ذهب أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي في القديم^(٣)، وأحمد^(٤)، والظاهرية^(٥)،
والزيدية^(٦)، والإمامية^(٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٨).

وجه الدلالة :

- قال مجاهد وغيره: عني بذلك من هذه الآية الكريمة، هو الإنصات للإمام يوم
الجمعة، والاستماع إلى خطبته، كما وقيل غير ذلك^(٩).
- ٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ))^(١٠).

- (١) المبسوط للسرخسي : ٢٨/٢ ، العناية شرح الهداية : ٦٧/٢ ، مراقي الفلاح شرح نور
الايضاح : ٢١٤/١ .
- (٢) القوانين الفقهية : ٥٦/١ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ١٧٨/٢ ، جامع
الامهات : ١٢٤/١ .
- (٣) الحاوي الكبير : ٤٣٠/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٥٢٣/٤ ، روضة الطالبين
وعمدة المفتين : ٢٨/٢ .
- (٤) المغني لابن قدامة : ٢٣٧/٢ ، الفروع وتصحيح الفروع : ٣ / ٢٠٤ .
- (٥) المحلى بالآثار : ٢٧٠/٣ .
- (٦) البحر الزخار : ١٤٧/٤ .
- (٧) الخلاف للطوسي : ٦١٥/١ ، شرائع الإسلام : ٧٦/١ .
- (٨) سورة الأعراف : الآية : ٢٠٤ .
- (٩) ينظر: تفسير الطبري : ٣٥٠/١٣ ، تفسير القرطبي : ٣٥٣/٧ .
- (١٠) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب : ١٣/٢ برقم
(٩٣٤) .

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على وجوب الإنصات في أثناء خطبة الجمعة، وتحريم الكلام عندها، لأنه (ﷺ) سمى ذلك لغواً ، وإن كان أمراً بمعروفٍ ونهياً عن منكر ، فدلّ على أن كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم اللغو وتحريم الكلام عندها^(١).

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ((بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ، فَأَتَى أَبُو ذَرٍّ النَّبِيَّ (ﷺ) فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَبِي))^(٢).

وجه الدلالة :

فيه دلالة على وجوب السكوت عن مكالمة الناس في أثناء الخطبة ، والظاهر أنّ المراد السكوت مُطلقاً، والنّهْي عن الكلام حال الخطبة يُعم كل كلام^(٣).

٤- ولأن الخطبتين بدل ركعتين فحرم فيها الكلام كالصلاة^(٤) ،

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب : ٢٧٥/٨ ، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري : ٢٥٩/٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الجمعة ، باب : الانصات للخطبة : ٣١١/٣ برقم (٥٨٣٣) ، وقيل عنه : حديث صحيح . ينظر : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ) ، تحقيق : بكري حياني - صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، ط٥/ ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م : ٣٧٤/٨ .

(٣) ينظر : نيل الأوطار : ٣٢٤/٣ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٥٢٥/٤ .

ولأن في الكلام معنى يمنع من استماع الخطبة فوجب أن يكون ممنوعاً^(١).

٥- ولأن في الخطبة يخاطبهم بالوعظ ، فإذا انشغلوا بالكلام لم يعد وعظه إياهم شيئاً^(٢).

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ، وهو وجوب الإنصات لخطبة الجمعة ، لقوة أدلة ما ذهبوا إليه ، ولأن الخطبة هي بدل ركعتين فيحرم الكلام فيها كما يحرم في الصلاة .

وإن كلام النبي (ﷺ) مع الأعرابي وغيره على المنبر، كان لحاجة^(٣)، وليس دليلاً يبنى عليه على جواز الكلام في الخطبة .

والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) ينظر : الحاوي الكبير : ٤٢٩/٢ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي : ٢٨/٢ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٥٢٣/٤ .

المسألة الثانية

السفر يوم الجمعة قبل الزوال

إن من وجبت عليه الجمعة وأراد أن يسافر بعد الزوال لا يجوز له السفر، لدخول وقت الفرض وهو صلاة الجمعة، فلا يجوز تفويته بالسفر؛ لأنه مكلف بالخطاب، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، إلا إذا خاف فوت السفر، وذهب الرفقة فيجوز له السفر بعد الزوال؛ لأنه ينقطع عن الصحبة فيتضرر، وإن لم يخف الفوت لم يجز، وقال أبو حنيفة يجوز في كل الأحوال^(٢).

وأما السفر قبل الزوال، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز له السفر. وهو ما رجحه الإمام الشيرازي، بلفظ: (وهو الأصح)^(٣).

روي ذلك عن ابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهن - ، وبه قال النخعي، وابن المسيب^(٤).

وإليه ذهب الشافعي في الجديد^(٥)، ورواية عن أحمد^(٦).

(١) سورة الجمعة: الآية: ٩.

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٤/٤٩٩، المغني لابن قدامة: ٢/٢٦٨.

(٣) المذهب للشيرازي: ١/٢٠٧.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٤/٤٩٩، الحاوي الكبير: ٢/٤٢٦.

(٥) الحاوي الكبير: ٢/٤٢٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/٥٥٧، المجموع شرح المذهب: ٤/٤٩٨.

(٦) المغني لابن قدامة: ٢/٢٦٩، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/٣٣٢، الشرح الكبير على متن المقنع: ٢/١٦٢.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله (ﷺ) : ((مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصَاحَبَ فِي سَفَرِهِ، وَلَا يُعَانَ عَلَى حَاجَتِهِ))^(١).

وجه الدلالة :

دلّ الحديث في ظاهره على عدم إباحتها السفر يوم الجمعة بالعموم وفيه وعيد لمن يسافر.

ويرد عليهم :

إنّ دعاء الملائكة على من خرج من دار مقامه يوم الجمعة، ليس على ظاهره، إذ لا يجب ترك السفر يوم الجمعة مطلقاً، إلّا في الوقت الذي أمر الله بالسعي فيه إليها، حيث قال تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٢) ؛ لأنه أباح في الآية البيع إلى وقت وجوب السعي، والسفر من أسباب البيع ، فيحتمل أن يكون معنى الحديث من خرج يوم الجمعة من دار مقامه بعد حضور الجمعة^(٣).

(١) مساوي الأخلاق ومذمومها : لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ) ، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه : مصطفى بن أبو النصر الشلبي ، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة ، ط١ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، باب : ما جاء فيما يكره من السفر يوم الجمعة : ٣٨٩/١ برقم (٧٩٠) ، وقيل عنه : روي من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف . ينظر : خلاصة الأحكام للنووي : ٧٦٣/٢ .

(٢) سورة الجمعة : من الآية : ٩ .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل : ١٤٧/ ٢ .

٢- إنَّ السفر محرم قبل الزوال وإنَّ لم يدخل وقتها ؛ لأنها مضافة إلى اليوم (١).

٣- ولأن هذا زمان قد يتعلق حكم السعي فيه لمن بعدت داره عن المسجد ، أو ما قاربه إذا كان لا يدرك الجمعة إلا بالسعي فيه، فكان حكم هذا الزمان من طلوع الفجر إلى وقت الزوال كحكم ما بعد الزوال في وجوب السعي فيهما، فوجب أن يستوي حكمهما في تحريم السفر فيهما (٢)

ويرد عليهم :

إنَّ الجمعة لم تجب قبل الزوال، وإنَّ وجب السعي إليها قبله في حق من سمع النداء ، ولا يمكنه إدراكها إلا بالسعي إليها قبله (٣).

القول الثاني : يجوز له السفر.

روي ذلك عن عمر ، والزبير بن العوام - رضي الله عنهما - وبه قال الحسن البصري ، وابن سيرين (٤)، وإليه ذهب الحنفية (٥)،

(١) ينظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لشمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر - بيروت : ١٧٩/١.

(٢) ينظر : الحاوي الكبير : ٤٢٦/٢.

(٣) ينظر : نيل الأوطار : ٢٧٢/٣ .

(٤) المجموع شرح المهدب : ٤٩٩/٤ ، الحاوي الكبير : ٤٢٦/٢ ، المغني لابن قدامة : ٢٦٩/٢.

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ٨٩/٢ ، تحفة الملوك : تحفة الملوك (في فقه مذهب

الإمام أبي حنيفة النعمان) : لزين الدين أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي

الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط ١/

١٤١٧ : ١٠٠/١ ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : ١٩٨/١ .

والمالكية: مع الكراهة (١)، وأحمد في رواية (٢)، والزيدية (٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: (أبصر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت، فقال عمر: اخرج، فإن الجمعة لا تحبس عن سفر) (٤).

٢- عن الزهري قال: (خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة) (٥).

٣- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (لا الجمعة على مسافر) (٦).

وجه الدلالة :

دلّت هذه الآثار في ظاهرها على إباحة السفر يوم الجمعة .

(١) البيان والتحصيل : ١٤٧/٢ ، القوانين الفقهية : ٥٦/١ ، مختصر خليل : لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) ، تحقيق : أحمد جاد ، دار الحديث - القاهرة ، ط ١/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م : ٤٦/١ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٢٦٩/٢ ، الكافي في فقه الامام احمد : ٣٣٢/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١٦٢/٢ .

(٣) البحر الزخار : ١٢٥/٤ .

(٤) مسند الشافعي : باب : من كتاب الأمالي في الصلاة : ٤٦/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الجمعة ، باب : من قال الجمعة لا تحبس عن سفر : ٢٢٦/٣ برقم (٥٦٥٤) .

(٥) المصنف : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ٢/ ١٤٠٣هـ : كتاب الجمعة ، باب: السفر يوم الجمعة : ٢٥٠/٣ برقم (٥٥٤٠) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي : باب : من لا تلزمه الجمعة : ٢٦٢/٣ برقم (٥٦٣٩) .

٤- ولأن الجمعة لا تجب قبل الزوال فلا يصير بالخروج تاركاً فرضاً، وصار الخروج قبل الزوال، وليس فيه ترك فرض، نظير الخروج يوم الخميس^(١)، ولأن الجمعة لا تجب على المسافر، فلم يُحرّم السفر، فأشبه السفر من الليل^(٢).

القول الثالث : جوازه لسفر الجهاد خاصة . وهو إحدى الروايات عن أحمد ذكرها القاضي من الحنابلة^(٣).

واستدل على ذلك :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بعث النبي (ﷺ) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَعَدَا أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) رَأَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : ((مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟ ، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَقَالَ : لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أُدْرِكْتَ فَضَلَ غَدْوَتِهِمْ))^(٤).

وجه الدلالة :

فيه دلالة على أن المراد تسهيل أمر الدنيا ، وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا ، فكيف لمن حصل منها أعلى الدرجات ، كما ويدل على أن غدوتهم أفضل من صلاتك هذه ، كأنه لا يوازئها شيء من الخيرات^(٥).

(١) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ٨٩/٢ .

(٢) ينظر : المهدب للشيرازي : ٢٠٧/١ ، المغني لابن قدامة : ٢٦٩/٢ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٢٦٩/٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ٣٣١/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١٦٢/٢ .

(٤) سنن الترمذي : كتاب أبواب الجمعة ، باب : ما جاء في السفر يوم الجمعة : ٤٠٥/٢ برقم (٥٢٧) وقيل عنه : في إسناده ضعف، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها . ينظر : جامع الأصول : ١٦/٥ .

(٥) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٢٥٢٣/٦ ، نيل الأوطار : ٢٤٧/٧ .

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ، وهو جواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال، وذلك للأدلة التي ذهبوا إليها، ولأن وقت الزوال لم يدخل والذي هو وقت الجمعة ، فيصير كأنه سافر قبل يوم الجمعة ، ولأن الجمعة تنتفي بسفره فتكون غير واجبة بحق المسافر. وكذلك لأن الحال قد اختلف اليوم؛ لأن الجوامع موجودة خارج المصر وفي الطرقات ويستطيع المصلي أن يقيم الجمعة، كأن علم المصلي أنّ في الطريق جامع فيجوز له السفر وبدون كراهة، لأن الأصل هو صلاة الجمعة ويمكن أن يحضرها.

والله تعالى أعلم بالصواب

المسألة الثالثة

من صلى الظهر قبل فوات وقت الجمعة

إن أصحاب المعاذير الذين لا تجب عليهم الجمعة ، كالمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، إذا أرادوا أن يقيموا صلاة الظهر قبل صلاة الإمام للجمعة فيجوز لهم ذلك وتجزأهم صلاتهم عند أكثر أهل العلم ؛ لأنهم لم يخاطبوا بالجمعة ^(١) ، ولكن الأفضل تأخيرها إلى اليأس من الجمعة لاحتمال تمكنه منها بإزالة عذره ، ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ، وهذا هو المشهور عند الشافعية ^(٢) .

(وأما من تجب عليه الجمعة فلا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة فإنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة) ^(٣) . فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام ففي صحة صلاته قولان :

القول الأول : لا تجزأه صلاته ، وعليه الإعادة بعد انتهاء الوقت . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي ، بلفظ : (وهو الصحيح) ^(٤) .

روي ذلك عن الثوري ، وإسحاق ^(٥) ،

وإليه ذهب مالك ^(٦) ، والشافعي في الجديد ^(٧) ،

(١) ينظر : البناية شرح الهداية : ٧٣/٣ ، المغني لابن قدامة : ٢٥٥/٢ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٤٩٣/٤ .

(٣) المذهب للشيرازي : ٢٠٦/١ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المجموع شرح المذهب : ٤٩٧/٤ ، المغني لابن قدامة : ٢٥٤/٢ .

(٦) المدونة : ٢٣٦/١ ، التهذيب في اختصار المدونة : ٣١٨/١ ، التاج والإكليل لمختصر خليل : ٥٤٠/٢ .

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب : ٥٢٢/٢ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٢٢٧/٢ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٤٠/٢ .

والحنابلة^(١)، وزفر من الحنفية^(٢)، والزيدية^(٣)، والإمامية^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٥).

وجه الدلالة :

من هذه الآية الكريمة عُلِمَ أَنَّ المَخَاطَبَ بِهِ هُوَ الْجُمُعَةُ دُونَ الظَّهْرِ ، فَهُوَ مَكْتَفٍ بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا ، وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالسَّعْيِ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ ، وَلَا يَجِبُ السَّعْيُ إِلَّا إِلَى الْوَاجِبِ^(٦).

٢- ما روي أَنَّ عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة حدثاه ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَنْبَرِهِ : ((لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ))^(٧).

(١) المغني لابن قدامة : ٢٥٤/٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٣٧٢/٢ ، كشف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ) ، دار الكتب العلمية : ٢٤/٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي : ٣٢/٢ ، تحفة الملوك : ١٦٠/١ .

(٣) البحر الزخار : ١٢٢/٤ .

(٤) شرائع الإسلام : ٧٣/١ .

(٥) سورة الجمعة : الآية : ٩ .

(٦) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٥٥٥/٢ ، المغني لابن قدامة : ٢١٨/٢ .

(٧) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : التغليظ في ترك الجمعة : ٥٩١/٢ برقم (٨٦٥) .

وجه الدلالة :

فيه تحذير على من ترك الجمعة وتخلف عنها من غير عذر ، وقوله ((ودعهم الجمعات)) أي تركهم إياها تهاوناً ، فينبغي المحافظة عليها ، وإلا طبع على قلوبهم ، وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها (١).

٣- إنه مأمور بالسعي إلى الجمعة ، وترك الاشتغال بالظهر ما لم يتحقق فوت الجمعة ، لأن الجمعة هي الأصل والظهر هي البديل ، فإذا أدى البديل مع قدرته على الأصل لا تجزأه (٢).

٤- ولأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح ، كما لو صلى العصر مكان الظهر ، ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة فسقطت عنه الظهر بقية الجمعة فرضه (٣).

ويرد عليهم :

إن فرض الوقت هو الظهر ، لأنه لو كان الفرض هو الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات (٤).

ويجاب عليهم :

أن الظهر فرض الوقت لا يصح ؛ لأنها لو كانت الأصل الظهر لوجب عليه فعلها ، وأثم بتركها ، ولم تجزأ صلاة الجمعة ، وهذا لا يصح ، ولا خلاف في أنه يأثم بتركها وترك السعي إليها ، ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر ، لأنه لا يخاطب في الوقت بصلاتين (٥).

٥- (ولأن الظهر لا يكون إلا لمن فاتته الجمعة ، وهذا تجب عليه الجمعة) (٦).

(١) ينظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٤٤٥/٤ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي : ٣٢/٢ ، البناية شرح الهداية : ٧٤/٣ .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة : ٢٥٤/٢ ، الروض المربع شرح زاد المستنقع : ١٤٩/١ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٤٩٦/٤ .

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة : ٢٥٤/٢ .

(٦) المدونة : ٢٣٦/١ .

القول الثاني : يجوز له ، وصلاته صحيحة .

وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحباؤه^(١) ، والشافعي في القديم^(٢) .

إلا أنّ أبا حنيفة - رحمه الله - قال : إنّ سعى إلى الجمعة بطلت ظهره ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا تبطل ظهره حتى يدخل مع الإمام^(٣) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- إنّ فرض الوقت هو الظهر ، ولكنه أمر بإسقاطه بأداء الجمعة ، فإذا لم يؤدّ الجمعة بقي الفرض ذلك ، فإذا أدّاه فقد أدّى فرض الوقت فلا يلزمه الإعادة^(٤) .

٢- إنّ المخاطب به هو الظهر ، ووجه ذلك : أنه لا خلاف أنّ الجمعة إذا فاتت فإنه يقضي الظهر أربعاً ، فثبت أنها هي الواجبة^(٥) .

ويرد عليهم :

أنّ الجمعة لا يمكن قضاؤها ، لأنها لا تصح إلا بشروطها ، ولا يوجد ذلك في قضاؤها ، فتعيين المصير إلى الظهر عند عدمها ، وهذا حال البديل^(٦) .

ويجاب عليهم :

إنّ أصل فرض الوقت هو الظهر في حق الكافة ، أي: في حق الناس كافة ، وهذا هو الظاهر^(٧) .

(١) تحفة الفقهاء : ١٦٠/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٥٧/١ ، البناية شرح الهداية : ٧٣/٣ .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب : ٥٢٢/٢ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٤٠/٢ .

(٣) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي : ٨٣/١ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٢٢/١ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٥٧/١ ، الهداية في شرح بداية المبتدي : ٨٣/١ .

(٥) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٥٥٥/٢ .

(٦) ينظر : المغني لابن قدامة : ٢٤٥/٢ .

(٧) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي : ٨٣/١ ، البناية شرح الهداية : ٧٤/٣ .

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وهو عدم صحة صلاة ظهره قبل صلاة الإمام للجمعة ، وعليه الإعادة، وذلك للأدلة الصريحة التي توجب عليه السعي إلى صلاة الجمعة، لأنه مكلف بأدائها ولا يوجد لديه عذر مشروع بتركها ، ولأنّ هذا هو وقت الجمعة، لأنّ صلاته الظهر مع وجوب الحضور للجمعة يكون كالذي غصب الزمن ، لأنّ هذا الوقت الأصل فيه أن يكون للجمعة ، ولأنّ الظهر لا تكون إلا لمن فاتته الجمعة ، لذلك فإنّ ترك الجمعة يأتّم مع القدرة عليها .

والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الرابعة

إذا صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة

لقد أجمع العلماء على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم^(١).

أما المعذورون الذين لا تجب عليهم الجمعة فيُصلّون الظهر وتكون فرضهم في هذا الوقت.

فإن صلى المعذور الظهر، ثم حضر الجمعة، فهل تكون فرضه الجمعة أم الظهر؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: سقط الفرض بالظهر، وتكون الجمعة نافلة. وهو ما رجحه الإمام الشيرازي بلفظ: (والصحيح هو الأول)^(٢).

وإليه ذهب الشافعية^(٣)، وزفر من الحنفية^(٤)، والإمامية^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: ((عَلَيَّ بِهِمَا))، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: ((مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٤٠/١.

(٢) المذهب للشيرازي: ٢٠٦/١.

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٢٢٧/٢، المجموع شرح المذهب: ٤٩٥/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤/٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٥٨/١، البناية شرح الهداية: ٧٢/٣.

(٥) الخلاف للطوسي: ٦١٠/١.

فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ ((^(١))).

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على استحباب الإلتحاق بالجماعة لمن صلى فرضه ، وتكون صلاته الثانية نافلة والفريضة هي الأولى ، لأن الأولى حصلت بها الفريضة وانتهت وبرأة الذمة بها ، وقوله: ((ترعد فرائصهما)): هي اللحمة التي بين الجنب والكتف ، تهتز وترجف عند الفزع ، أي: تتحرك وتضطرب^(٢).

٢- عن سليمان مولى ميمونة ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ^(٣) وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لَكَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: ((لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ))^(٤).

وجه الدلالة :

فيه دلالة على أنّ من صلى المكتوبة ثم قام بعد الفراغ منها فأعادها أو صلاها مع جماعة ، فإنّ الفرض تكون الأولى والثانية نافلة ، وكما أنّ من أداها مع الإمام فلم يكن مأموراً بإعادتها مع إمام غيره^(٥).

- (١) سنن الترمذي : باب : ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة : ٤٢٤/١ برقم (٢١٩) ، سنن النسائي : كتاب الإمامة ، باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده : ١١٢/٢ برقم (٨٥٨) ، وقال الترمذي : حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح .
- (٢) ينظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ١١٧/٤ ، شرح رياض الصالحين : ٣٨٣/١ .
- (٣) البلاط : اسم موضع معروف بالمدينة المنورة . ينظر : جامع الأصول : ٦٥٨/٥ .
- (٤) سنن النسائي : كتاب الإمامة ، باب : سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد : ١١٤/٢ برقم (٨٦٠) ، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد ، بلفظ : ((لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)) : ١٥٨/١ برقم (٥٧٩) ، وقيل عنه: صحيح الإسناد. ينظر: خلاصة الأحكام : ٦٦٨/٢ .
- (٥) ينظر : نيل الأوطار : ١٨٤/٣ ، المنتقى شرح الموطأ : لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، ط١/ ١٣٣٢ هـ : ٢٣٣/١ .

٣- ولأن صلاة الظهر قد صحت فلا تبطل بالجمعة ، كالمفرد إذا صلى وحده ثم صلى تلك الصلاة في جماعة ^(١)، لأن الظهر خلف عن الجمعة فكان شرطه العجز عن الأصل وقد تحقق عند الأداء فصح الخلف ، فالقدرة على الأصل لا تبطله ^(٢).

القول الثاني : أنه يرتفض ظهره ويصير تطوعاً ، وفرضه الجمعة. وإليه ذهب الحنفية ^(٣)، والحنابلة ^(٤)، والظاهرية ^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- لأنَّ القادر مأمور بإسقاط الظهر بالجمعة ، وقد قدر على أدائها، فإذا أدى انعقدت جمعته فرضاً ، ولا تتعد فرضاً إلا بعد ارتفاع الظهر؛ لأن اجتماع فرضي الوقت لا يتصور، فيرتفض ظهره ضرورة انعقاد الجمعة فرضاً ^(٦).

٢- إنَّ هؤلاء من أهل الفرض ، والرخصة لهم في ترك السعي للعدر ، فلما حضروا الجمعة زال العذر وسقط الفرض ، لأنهم تحملوا الحرج فصاروا كالمسافر إذا صام في رمضان يسقط عنه فرض الصيام، فكذا هؤلاء يسقط عنهم الفرض بحضورهم وصلاتهم الجمعة ^(٧).

(١) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٥٥٤/٤ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٥٨/١ .

(٣) المبسوط للسرخسي : ٣٢/٢ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٥٧/١ .

(٤) مختصر الخرقى : متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني : لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت : ٣٣٤هـ) ، دار الصحابة للتراث ، ط : ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م : ٣١/١ ، المغني لابن قدامة : ٢٥٣/٢ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع : ١٤٩/١ .

(٥) المحلى بالآثار : ٢٤/٢ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٥٧/١ - ٢٥٨ .

(٧) ينظر : البناية شرح الهداية : ٧٢/٣ .

ويرد عليهم :

بأن هذا اليوم في حقه كسائر الأيام ، وفي سائر الأيام لو صلى الظهر في بيته ثم أدرك الجماعة ، كان فرضه ما أدى في بيته ، فكذلك الحال هنا^(١).

ويجاب عنهم :

إن إسقاط الجمعة عنهم للتخفيف عنهم، فإذا حضروها أجزأتهم عن فرض الوقت^(٢).

القول الثالث : يحتسب الله تعالى له بأيتها شاء . أي: بأحدهما فرضاً، وبالأخرى نافلة . وهو قول حكاه أبو إسحاق المروزي عن الشافعي في القديم^(٣).

واستدل على ذلك :

إنما يحتسب الله تعالى له بأيهما شاء فرضاً، وبالأخرى نفلاً ؛ لتكافئهما، وعدم الترجيح الدال على الفرض منهما^(٤).

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ، وهو أن من صلى الظهر من أصحاب المعاذير ثم ذهب للجمعة وأدرك الإمام، تكون فرضه الجمعة ، والظهر نافلة ، وذلك أن الفرض هو الجمعة وإنما سقطت عليهم للعذر ، فإن

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي : ٣٢/٢ .

(٢) ينظر : كشاف القناع عن متن الإقناع : ٢٤/٢ ، الملخص الفقهي : لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط ١ / ١٤٢٣ هـ : ٢٥٨/١ .

(٣) المذهب للشيرازي : ٢٠٦/١ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٥٥٣/٢ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٤٠/٢ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير : ٢٨١/١ .

أتوا للجمعة فيكون قد أزالوا العذر بحضورهم ، فتكون هي الفرض ، وبهذا الحال يكون
كالمعذور الذي صلى الظهر ثم زال عذره مع بقاء الوقت وحضر مع الإمام الجمعة ،
وكالمسافر إذا صام ، وهو بذلك يكون قد آثر بنفسه وحضر الجماعة فتكون هي
الفرض .

والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الخامسة

السجود على ظهر إنسان من شدة الزحام

إنَّ السجود في الصلاة من الفرائض المتفق عليها ، فيفترض على كل مصلٍ أن يسجد مرتين في كل ركعة على الأرض للقادر عليه (١).

فإن أحرَم المأموم مع إمامه بصلاة الجمعة ، وركع بركوعه ، ثم زوحم على السجود، بحيث لا يستطع السجود إلا على ظهر إنسان من المصلين ، فهل له أن يفعل ذلك ؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : لزمه أن يسجد . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي، بلفظ : (والأول أصح) (٢).

روي ذلك عن سفيان الثوري ، وأبي ثور ، وإسحاق (٣) .
وإليه ذهب أبو حنيفة (٤) ، والشافعي (٥) ، وأحمد (٦) ، والظاهرية (٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

-
- (١) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة : ٢١٠/١ .
(٢) المذهب للشيرازي : ٢١٧/١ .
(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ١٠٤/٤ ، البناية شرح الهداية : ٩٣/٣ ، المغني لابن قدامة : ٢٣٣/٢ .
(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ٣٦٥/١ ، البناية شرح الهداية : ٢٤٥/٢ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : ٩٨/١ .
(٥) الحاوي الكبير : ٤١٦/٢ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٢٤٣/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٥٥٧/٤ .
(٦) المغني لابن قدامة : ٢٣٣/٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ٣٢٦/١ ، كشف القناع عن متن الإقناع : ٣٠/٢ .
(٧) المحلى بالآثار : ٢٩٧/٢ .

١- بقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِي اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) ، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢).

وجه الدلالة :

دلّت هذه الآيات على أنه لا يجب على المكلف إلا على قدر استطاعته ومقدوريته، وأن الله تعالى، لا يأمر العاجز عن الشيء بفعله^(٣).

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي (ﷺ) قال: ((دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))^(٤).

وجه الدلالة :

إِنَّ قَوْلَهُ (ﷺ) : ((فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) دليلٌ على وجوب المقدور عليه من جميع الأمور ، فإن من لم يمكنه الصلاة قاعداً صلى على جنب ، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شرائطها أتى بالباقي على قدر استطاعته ، والسجود على ظهر المصلي في الزحام هو قدر استطاعته^(٥).

٣- عن سيّار بن المعرور، قال: سمعت عمر يخطب وهو يقول: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ: الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الرَّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ))^(٦).

(١) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٦ .

(٢) سورة البقرة : من الآية : ١٨٥ .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة : ٢٣٣/٢ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الإقتداء بسنن رسول الله (ﷺ) : ٩٤/٩ برقم (٧٢٨٨) .

(٥) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين : ٥٠٩/٣ ، شرح النووي على مسلم : ١٠٢/٩ .

(٦) مسند أحمد ، ط/ الرسالة : ٣٤٢/١ برقم (٢١٧) وقال عنه : حديث صحيح .

وفي لفظ آخر عن عمر - رضي الله عنه - : ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَلْيَسْجُدْ عَلَى تَوْبِهِ ،
وَإِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ))^(١).

وجه الدلالة :

فيه دلالة واضحة على إباحة السجود على ظهر المصلي في حالة الزحام للجمعة،
وأن عمر - رضي الله عنه - قال هذا بمحضر من الصحابة في يوم الجمعة ولم يظهر
له مخالف فكان إجماعاً^(٢).

٤- إنَّ المصلي يأتي بما يمكنه حال العجز ، فوجب وصحَّ كالمريض^(٣).

٥- ولأن فيه ضرورة ، وأنَّ الزحام أصل في أداء الصلوات بالجماعات^(٤).

القول الثاني : إنَّه لا يسجد على ظهر المصلي ، فإن رفعوا سجد .

وبه قال عطاء ، والزهري^(٥)، وإليه ذهب مالك^(٦).

قال الإمام مالك : (إنَّ زحمة الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر
أخيه أعاد الصلاة)^(٧).

(١) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الجمعة ، باب : الرجل يسجد على ظهر من بين يديه
في الزحام : ٢٦٠/٣ برقم (٥٦٣٠)، وهذا الأثر صحيح. رواه البيهقي بإسناد صحيح.
ينظر: البدر المنير: ٦٨٦/٤

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة : ٢٣٣/٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٣١٢/٢.

(٣) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد : ٣٢٦/١ .

(٤) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ٣٦٥/١.

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ١٠٤/٤ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي :
٦٠٤/٢ ، المغني لابن قدامة : ٢٣٣/٢ .

(٦) المدونة : ٢٢٩/١ ، البيان والتحصيل : ٤٤٥/١ ، القوانين الفقهية : ٥٣/١ .

(٧) المدونة : ٢٢٨/١ - ٢٢٩ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٦٤/٣.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي (ﷺ): ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا تَكْفِتَ النَّيَابَ وَالشَّعْرَ))^(١).

٢- ما روي عن ابن عباس، يقول: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ (ﷺ) عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((خَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ)) يَعْنِي إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ: ((إِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ - وَقَالَ الْهَاشِمِيُّ مَرَّةً: حَتَّى تَطْمَئِنَّا - وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ))^(٢).

وجه الدلالة :

دلّت هذه الأخبار على وجوب السجود على هذه الأعضاء ، والأمر مقتضاه الوجوب^(٣).

ويرد عليهم :

إنّ سجود في حال ضرورة على قدر طاقة الساجد ، ولم يكلف المصلي إلا على قدر طاقته^(٤).

ويجاب عليهم :

إنّ السجود وتمكين الجبهة من الأرض فرض من فرائض الصلاة ، فإن سجد على ظهر أخيه أعاد الصلاة ، لأنه قد جعل ذلك كتركه للصلاة^(٥).

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب : السجود على الأنف : ١٦٢/١ برقم (٨١٢).

(٢) مسند أحمد مخرجاً : ٣٦٥/٤ - ٣٦٦ برقم (٢٦٠٤). وقال عنه : إسناده حسن.

(٣) ينظر : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٢٣٩/١.

(٤) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد : ٣٢٦/١.

(٥) ينظر : البيان والتحصيل : ٤٤٥/١.

القول الثالث : إنّه بالخيار، إن شاء سجد على ظهر غيره ، وإن شاء انتظر حتى يزول الزحام .

وبه قال الحسن البصري ^(١)، وقول للشافعي في القديم ^(٢).

واستدلوا على ذلك :

بأنّه إذا سجد حصل له فضيلة المتابعة، وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض، فخير بين الفضيلتين ^(٣).

وقيل يومئ إيماءً إذا لم يقدر على السجود . وهو قول نافع مولى ابن عمر ^(٤)، وبه قال ابن عقيل الحنبلي ^(٥).

الترجيح :

والذي يبدو لي أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وهو عليه السجود على ظهر المصلي في حال الزحام ، وذلك لقوة أدلتهم ومعقوليتها ، وذلك لوجوب متابعة الإمام وعدم مخالفته ، ولأنه فيه معنى السجود؛ لأنه سجد على حسب حاله وغير مقصود وهو مضطر إلى فعل ذلك ، وبهذا الحال يكون كالمريض الذي يؤمى في سجوده ، وكالمضطر الذي أبيع له الأكل من الميتة عند الجوع الشديد وعدم وجود غيره ، فإذا كان هذا مباحاً فمن باب أولى أن يسجد على ظهر أخيه، لأن

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ١٠٤/٤ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٦٠٤/٢ .

(٢) حلية لعلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٢٤٣/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٦٠٤/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٥٥٨/٤ - ٥٥٩ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٥٥٨/٤ ، المذهب للشيرازي : ٢١٧/١ .

(٤) البناية شرح الهداية : ٩٣/٣ ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ١٠٤/٤ .

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٣٨٢/٢ .

كلتا الحالتين في حال الاضطرار، ولأنه إذا لم يسجد حتى يرفعوا من السجود ثم يسجد فسوف يعد ذلك مخالفة للإمام، وهو التأخر عنه في ركن السجود .

والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الأولى

قضاء صلاة العيد إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية هلال

شوال

لقد اتفق العلماء على مشروعية صلاة العيدين، وسمي العيد عيداً لاعتياد الناس له كل حين ومعاودته إياهم^(١)، وقيل: (بل سمي عيداً لأن السرور يعود فيه إليهم)^(٢). ووقت أدائها من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى الزوال، فإن خرج الزوال خرج وقتها، لأن النبي (ﷺ) صلاها هكذا^(٣).

فلو شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية، أفطروا، فإن بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه، صلوا وكانت أداءً^(٤).

وإن شهدوا بعد الزوال برؤية هلال شوال، فهل تقضى صلاة العيد من يوم الغد؟ للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: إنها تقضى من يوم غد.

وهو ما رجحه الإمام الشيرازي، بلفظ: (وهو الصحيح)^(٥).
وبه قال الأوزاعي، والثوري، وإسحاق^(٦).

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء : ١٦٠/١ - ١٦١.

(٢) الحاوي الكبير : ٤٨٢/٢ .

(٣) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي : ٨٥/١ ، الحاوي الكبير : ٤٨٧/٢ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٧٧/٢ .

(٥) المذهب للشيرازي : ٢٢٦/١ .

(٦) المغني لابن قدامة : ٢٩٠/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٢٢٥/٢ .

وإليه ذهب الحنفية^(١)، والشافعي في أصح القولين^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)،
والزيدية^(٥).

إلا أن الشافعية قالوا: (إن أمكن جمع الناس وصلى به من يومهم ، فإن لو يمكن
صلى بهم من الغد)^(٦)، لأن قضاء الصلاة كلما كان أقرب إلى وقت الصلاة كان أولى^(٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله (ﷺ)، ((أَنْ رَكْبًا
جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا
أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ))^(٨).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي : ٨٥/١ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٢٦/١ ، اللباب
في شرح الكتاب : ١١٧/١ .

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٢٦٠/٢ ، الحاوي الكبير : ٥٠٢/٢ ، المجموع شرح
المذهب : ٢٧/٥ .

(٣) مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبدالله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن
أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ،
ط١/١٤٠١هـ - ١٩٨١م : ١٧٦/١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٤٢١/٢ ،
الملخص الفقهي : ٢٦٩/١ .

(٤) المحلى بالآثار : ٣٠٧/٣ .

(٥) السيل الجرار : ١٩٢/١ .

(٦) المجموع شرح المذهب : ٢٧/٥ . المذهب للشيرازي : ٢٢٦/١ .

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٦٥٠/٢ .

(٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد :
٣٠٠/١ برقم (١١٥٧) ، وسنن ابن ماجه : كتاب الصيام ، باب : ما جاء في الشهادة على رؤية
الهلال ، بلفظ ((وأن يخرجوا إلى العيد من الغد)) : ٥٢٩/١ برقم (١٦٥٣) . وقيل عنه : حديث
صحيح . ينظر : البدر المنير : ٩٥/٥ .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دلالة واضحة على أنّ صلاة العيد تقضى في اليوم الثاني، إنّ لم يتبين العيد إلا بعد خروج صلاته^(١).

ويرد عليهم :

إنّ خروجهم يُحمل لمجرد الزينة ، ولو كانت تقضى لقضيت بعد الزوال في يومها لقربه منه^(٢).

ويجاب عليهم :

إنّها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت ، كسائر الصلوات^(٣).

٢- عن أنس بن مالك، عن النبي (ﷺ) قال: ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ))^(٤).

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أنّ من فاتته صلاة فإنّ عليه قضائها، وهو لفظ عام لكل صلاة، فلم يفرق الحديث بين الفرض والنفل في مشروعية القضاء^(٥).

٣- (أنها صلاة دائبة فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض)^(٦)، ولأنه تأخير بعذر ووقتها كأول^(٧).

(١) ينظر : سبل السلام : ٤٢٦/١ ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٦٤/٥ .

(٢) ينظر : الذخيرة للقرافي : ٤٢٤/٢ .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة: ٢٩١/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع: ٢٢٥/٢ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب مواقت الصلاة ، باب : من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل :

١٢٢/١ برقم (٥٩٧)

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ١٢٦/٥ .

(٦) الحاوي الكبير : ٥٠٢/٢ .

(٧) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي : ٨٥/١ ، اللباب في شرح الكتاب : ١١٧/١ .

٤- مداومة النبي (ﷺ) على فعلها دليل على وجوبها ، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة (١).

القول الثاني : إنها لا تقضى .

وبه قال أبو ثور (٢) ، ورواية عن أبي حنيفة (٣) ، ومالك (٤) ، والشافعي في قول ، واختاره المزني (٥) ، والإمامية (٦).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- أنها صلاة نافلة شرع لها الجماعة والخطبة ، فلا تقضى بعد فوات وقتها ، كصلاة الخسوف وصلاة الجمعة (٧).

ويرد عليهم :

إن قياسهم على الجمعة لا يصح ؛ لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط ، منها الوقت ، فإذا فات منها رجع إلى الأصل (٨).

(١) ينظر : المغني لابن قدامة : ٢٧٢/٢ .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ٢٩٥/٤ .

(٣) الحجة على أهل المدينة : ٣٧٧/١ ، مختصر اختلاف العلماء : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط ٢ / ١٤١٧هـ : ٨/٢ ، البناية شرح الهداية : ١٢٠/٣ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢٣٠/١ ، الذخيرة للقرافي : ٤٢٤/٢ ، القوانين الفقهية : ٥٩/١ .

(٥) الحاوي الكبير ٢ / ٥٠٢ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٢٦٠/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٦٥٠/٢ .

(٦) الخلاف للطوسي : ٦٧٢/١ .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير : ٥٠٢/٢ ، المغني لابن قدامة : ٢٩٠/٢ .

(٨) ينظر : المغني لابن قدامة : ٢٩١/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٢٥/٢ .

٢- ولأنه عمل في وقت ، فإذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره^(١).

الترجيح :

والذي يبدو لي، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وهو مشروعية قضاء صلاة العيدين في يوم الغد عند تأخر البينة بعد الزوال ، وذلك للحديث الصريح الذي رواه أبو داود الذي يدل على مشروعية القضاء ، ولأنها سنة وفعلها خير، والله تعالى يقول: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾^(٢)، ولأن هذا التأخير كان لعذر مشروع ، ولا يوجد دليل على حرمة قضائها في يوم الغد ، وعلى هذا فمن صلاها فقد أصاب السنة .

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ينظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ٢٩٥/٤ .

(٢) سورة المائدة : من الآية : ٤٨ .

المسألة الثانية

صلاة العيد للمنفرد ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة .

لقد اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين ، فقيل: هي واجبة ، وهو قول الحنفية، وقيل: هي سنة ، وهو قول مالك والشافعي . وقيل: فرض كفاية إذا قام به قوم سقطت عن الباقيين، وهو قول أحمد^(١). وهؤلاء قالوا: أن كل من وجبت عليه الجمعة فهو مكلف بأداء صلاة العيد^(٢)، فالقياس عندهم على الجمعة .

أما (المنفرد ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة) فهم غير مأمورين بالجمعة، لقوله (ﷺ): ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ))^(٣).

وكذلك (أجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم)^(٤). فهؤلاء من أصحاب المعاذير .

لذلك اختلفوا في هؤلاء الأفراد هل مكلفون بأداء صلاة العيد أم لا ؟ للعلماء ذلك قولان :

القول الأول : إنهم يصلونها . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي، بلفظ: (وهو الصحيح)^(٥).

(١) ينظر : اختلاف الأئمة العلماء : ١٦١/١ .

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية : ٧٠/٢ ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : ١٣٧/١ ، نهاية المطلب في دراية المذهب : ٦١١/٢ ، المغني لابن قدامة : ٢٩١/٢ .

(٣) سنن الدارقطني : كتاب الصلاة ، باب : من تجب عليه الجمعة : ٣٠٥/٢ برقم (١٥٧٦) ، وقيل عنه: رواه معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر. ومعاذ هذا منكر الحديث، ولا يعرف معاذ إلا بهذا الحديث. ينظر: ذخيرة الحفاظ: لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف - الرياض، ط ١ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م : ٢٣٨٠/٤ - ٢٣٨١ .

(٤) الإجماع لابن المنذر : ٤٠/١ .

(٥) المهذب للشيرازي : ٢٢٦/١ .

وإليه ذهب الشافعي في الجديد ^(١)، وأحمد في رواية ذكرها القاضي ^(٢)، والظاهرية ^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ^(٤).

وجه الدلالة :

إنّ المراد بالصلاة المأمور بها هنا، هي صلاة العيد، على قول كثير من المفسرين ، والأمر يقتضي الوجوب ^(٥).

٢- عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(٦)، والصلاة كلّها خير ولا نعلم في ذلك خلافاً ^(٧).

٣- إنّ صلاة العيدين هي صلاة نفل ، فجاز لهم فعلها من يوم غد، كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء ، فيصلّيها المنفرد والعبد والمرأة والخنثى والصبي والمسافرون ويخطب بهم إمامهم، إلّا المنفرد فلا يخطب ؛ لأن الغرض، من الخطبة تذكير الغير وهو منتفٍ في المنفرد ^(٨).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب : ٦١٢/٢ ، الحاوي الكبير : ٤٨٣/٢ ، السراج الوهاج :

للعلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة- بيروت : ٩٥/١ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٢٩١/٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ٣٣٩/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٢٣٤/٢ .

(٣) المحلى بالآثار: ٣٠٠/٣ .

(٤) سورة الكوثر : الآية: ٢ .

(٥) ينظر : حاشية الروض المربع : لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي

(ت: ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر ، ط ١ / ١٣٩٧ هـ : ٤٩٣/٢ ، تفسير الماوردي : لأبي الحسن علي

ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق : السيد

ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان: ٣٥٥/٦ ، التفسير

الواضح : للحجازي ، محمد محمود ، دار الجيل الجديد - بيروت ، ط ١٠ / ١٤١٣ هـ : ٩١١/٣ .

(٦) سورة الحج : من الآية : ٧٧ .

(٧) ينظر : المحلى بالآثار : ٣٠٠/٣

(٨) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٢٥/٥ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٢٧٩/١ .

القول الثاني : إنهم لا يصلونها .

وإليه ذهب أبو حنيفة ^(١)، ومالك ^(٢)، والشافعي في القديم ^(٣)، وأحمد في رواية ^(٤).

قال أبو حنيفة - رحمه الله - لا تجب على إلا على الرجال البالغين المكلفين من أهل الأمصار، المصلين للفرض بجماعة ، حتى لا تجب على العبيد ، ولا على النساء والصبيان، ولا على المسافرين ، ولا على من يصلي الفرض وحده ^(٥).

وقال الإمامية : لا تجب عليهم لكن إذا أقاموها جاز لهم ذلك ^(٦).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن علي - رضي الله عنه - قال: ((لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيْقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ)) ^(٧). وفي رواية أخرى عن علي موقوفاً: ((لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيْقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ)) ^(٨).

(١) تحفة الفقهاء : ١٧٥/١ ، بدائع الصنائع : ٢٧٥/١ ، العناية شرح الهداية : ٧٠/٢ .

(٢) التهذيب في اختصار المدونة : ٣٢٩/١ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٥٢٣/١ ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : ١٣٧/١ .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب : ٦١٢/٢ ، الحاوي الكبير : ٤٨٣/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٢٦/٥ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٢٩١/٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ٣٣٩/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٢٣٤/٢ .

(٥) ينظر : تحفة الفقهاء : ١٧٥/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٧٥/١ .

(٦) الخلاف للطوسي : ٦٦٦/١ .

(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني : كتاب الجمعة ، باب : القرى الصغار : ١٦٧/٣ برقم (٥١٧٥) ، السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الجمعة ، باب : العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة : ٢٥٤/٣ برقم (٥٦١٥) ، وقالوا عنه: غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي. ينظر: نصب الرأية: ١٩٥/٢ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجمعة ، باب: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع : ٤٣٩/١ برقم (٥٠٥٩) .

وجه الدلالة :

دلّت هذه الآثار على أنه لا صلاة جمعة ، ولا صلاة عيد إلا في جامع^(١).

وقيل : أراد بالتشريق صلاة العيد، أخذاً من شروق الشمس، لأن ذلك وقتها^(٢).

٢- أن النبي (ﷺ)، ثم الأئمة - ﷺ - بعده حضروا منى فلم يروا أنّ أحداً منهم صلى العيد، فدلّ على أنّ حكمها حكم الجمعة في سقوطها عن المسافر، والعبد ، والمرأة ، والمنفرد ، وإن من أحب منهم أن يتطوع منفرداً صلاحها كسائر النوافل بلا تكبير زائد^(٣).

ويرد عليهم :

إنّ ترك النبي (ﷺ) صلاة العيد في منى هو بسبب اشتغاله عنها بالمناسك وتعليم الناس أحكامها ، وكان ذلك أهم من العيد ؛ لا لكونه مسافراً^(٤).

ويجاب عنهم :

إنّ هذه الأعدار لما أثرت في إسقاط الفرض ؛ فلأنّ تؤثر في إسقاط الواجب أو السنة من باب أولى^(٥).

٣- ولأنها صلاة عيد فأشبهت بالجمعة ، فيشترط لوجوبها ما يشترط لوجوب الجمعة من العدد والاستيطان وغير ذلك^(٦).

(١) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٢٨٩/٦ ، فتح الباري لابن حجر : ٤٥٧/٢ .

(٢) شرح السنة للبعوي : ٣١٢/٤ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير : ٤٨٣/٢ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٢٦/٥ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٧٥/١ .

(٦) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ٢٣٤/٢ .

الترجيح :

والذي يبدو لي، أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ، وهو أنّهم غير مأمورين بها وإن كانت سنة، وذلك لأنّ صلاة العيد إنّما شرّعت للمكلفين البالغين المقيمين، ولأنّها صلاة تشترط لها الجماعة والخطبة وذلك لا يحصل بهم ، فهم غير ملزمين بها، ولأنهم من أصحاب العذر، ولأن صاحب العذر قد سقط عنه بعض الفرائض لعذره ؛ فلأن تسقط عنه سنة العيد أولى.

والله تعالى أعلم بالصواب .

المطلب الأول

صلاة الخوف^(١)

لقد شرعت صلاة الخوف منذ زمن النبي (ﷺ) وبعد وفاته عند عامة العلماء، وهي مستمرة إلى آخر الزمان^(٢)، ودليل مشروعيتها، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ ﷻ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فليكونوا مِنْ ورائكم وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ﷻ^(٣).

إلا إنَّ أبا يوسف من الحنفية قال: كانت مشروعة في زمنه (ﷺ) ولم تبق بعده، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ﴾ ﷻ، فقد اشترط كونه (ﷺ) فيهم لإقامة صلاة الخوف^(٤).

وقال المزني من الشافعية: كانت ثم نسخت في زمن النبي (ﷺ)، مستدلاً: بأن النبي (ﷺ) فاتته صلوات يوم الخندق، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلا ولم يفوت الصلاة.

وردّ عليه بالآية الكريمة، وهي التأسّي به (ﷺ) والخطاب معه خطاب لأُمَّته جميعاً^(٥).

(١) الخوف: هو اضطراب في النفس لتوقع نزول مكروه، أو فوات محبوب، ومنه: إخافة السبيل. ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢/١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ٢٠١/١.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/١٧٧، المجموع شرح المذهب: ٤/٤٠٤، فقه السنة: للسيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ٣/١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م: ٢٧٨/١.

(٣) سورة النساء: الآيتان: ١٠١-١٠٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/٤٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/٢٤٢.

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٤/٤٠٥.

ومن سماحة الشريعة ويسرها ، أنها رفعت الحرج والمشقة عن الأمة ، ومن ذلك أن شرع الله - عز وجل - صلاة الخوف تخفيفاً منه سبحانه وتعالى .

فَتُصَلَّى فِي السَّفَرِ قَصْرًا ، حيث يجعل الإمام القوم طائفتين ، طائفة تصلي معه وطائفة بإزاء العدو .

وقد حصل خلاف بين العلماء في بعض صفتها ، ومن هذا الخلاف تخرج لنا بعض المسائل في هذا المطلب :

المسألة الأولى

ابتداء القراءة للطائفة الثانية في صلاة الخوف

إذا صَلَّى الإمام بالطائفة الأولى ركعةً وثبت قائماً، وأتمت الطائفة الأولى الركعة الثانية لأنفسهم، ثم يمضون إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الثانية ويحرمون خلف الإمام وينوون الاقتداء به ، فيصلي بهم الركعة الثانية ويقيمون قبل سلامه ويتموا الركعة الثانية لأنفسهم وينتظرهم حتى يسلم بهم، إلا إنَّ الحنفية قالوا : يصلي بالطائفة الأولى ركعة فإذا قام الإمام إلى الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وهم في الصلاة وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكانها^(١).

فإذا صح أن الإمام ينتظرهم قائماً في الثانية ، فهل يقرأ في حال انتظاره قائماً أم ينصت إلى أن يحرموا معه ؟ للعلماء في ذلك أربعة أقوال :

القول الأول : إنه يقرأ . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي بلفظ: (وهو الأصح)^(٢).
وإليه ذهب الشافعي في أصح القولين^(٣)، والحنابلة^(٤).

حيث قالوا - الحنابلة - : يقرأ ويطيل حتى يدركوه^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

-
- (١) ينظر: البناية شرح الهداية : ١٦١/٣ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٥٠٥/٢ .
(٢) المذهب للشيرازي : ١٩٩/١ .
(٣) الحاوي الكبير : ٤٦٣/٢ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٢٠٩/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٤٠٩/٤ .
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد : ٣١٦/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١٣٠/٢ ، فقه العبادات على المذهب الحنبلي : ٣٠٠/١ .
(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد : ٣١٦/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١٣٠/٢ .

١- إن الصلاة مبنية على أن لا سكوت فيها فينبغي أن يقرأ ، لأن القيام لم يشرع فيه إلا القراءة ، فالقيام محل القراءة لا للإنصات^(١).

٢- ينبغي للإمام القراءة في القيام كما في التشهد إذا انتظرهم، فإنه يتشهد ولا يسكت وكذلك هنا^(٢).

القول الثاني : لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية فيقرأ معها.

وهو قول للشافعي^(٣)، والظاهرية في ظاهر كلامهم^(٤).

حيث قال الظاهرية : يُصلي الإمام بالطائفة التي معه ركعة بسجديها، فإذا قام إلى الركعة الثانية ثبت واقفاً وأتمت هذه الطائفة لأنفسها الركعة التي بقت عليها ثم سلمت ونهضت فوقفت بإزاء العدو، والإمام في كل ذلك واقف في الركعة الثانية وتأتي الطائفة الثانية فتلحق معه ، فلم يذكروا أنه يقرأ عند انتظاره^(٥) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

إن الإمام قرأ مع الطائفة الأولى الفاتحة قراءة تامة ، فيجب أن يقرأ مع الطائفة الثانية قراءة تامة ؛ ليساوي بين الطائفتين^(٦).

ويرد عليهم :

إن التسوية بينهم تحصل بانتظاره إياهم في موضعين، والأولى في موضع واحد^(٧).

(١) ينظر : الحاوي الكبير : ٤٦٣/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٤١١/٤ .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة : ٢٩٩/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١٣٠/٢ .

(٣) الحاوي الكبير : ٤٦٣/٢ ، البيان في مذهب الامام الشافعي : ٥٠٨/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٤٠٩/٤ .

(٤) المحلى بالآثار : ٢٣٩/٣ .

(٥) ينظر : المحلى بالآثار : ٢٣٩/٣ .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير : ٤٦٣/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٤٠٩/٤ .

(٧) ينظر : المغني لابن قدامة : ٣١١/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١٣٠/٢ .

القول الثالث : الإمام مُخَيَّر بين السكوت، أو القراءة، أو الدعاء .
وهو قول الإمام مالك^(١).

واستدل على ذلك :

لأنَّه يعقب الفاتحة فيها السورة ، فله أن يطيل فيها ما شاء لتلحق به الطائفة الثانية ،
كما وله السكوت، أو الدعاء^(٢).

القول الرابع : إنَّ أراد الإمام أن يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة لم يقرأ ، وذلك حتى لا
يفوت القراءة على الثانية ، وإنَّ أراد أن يقرأ سورة طويلة قرأ، وذلك لأنه لا يفوت عليهم
القراءة .

وهو قول لبعض أصحاب الشافعي ، ذكره النووي وغيره^(٣).

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وهو على
الإمام أن يقرأ حال الانتظار، ويطيل في القراءة حتى تدرکه الطائفة الثانية ، وذلك
لمعقولية أدلتهم على ذلك ، ولأنه ليس في الصلاة سكوت بالنسبة للإمام ، ومتى لحقت
الطائفة الثانية بالإمام قبل الركوع فقد أدركت معه فضيلة الجماعة .

والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ١٨٦/٢ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني
: ٣٨٤/١.

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٥١٩/١ .

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٥٠٨ / ٢ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :
٢٠٩/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٤٠٩/٤ .

المسألة الثانية

كيفية صلاة المغرب في صلاة الخوف

إن كانت الصلاة مغرباً في صلاة الخوف ، فلا بد من تفضيل إحدى الطائفتين على الأخرى ، لأنه لا يمكن التسوية بينهما في قسمة ركعات الصلاة ، فيجوز أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ، ويجوز العكس ، لكن الخلاف حصل في الأفضلية^(١) ، فقد اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي ، بلفظ: (وهو الأصح)^(٢).

وبه قال داود^(٣) ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري في قول^(٤) .
وإليه ذهب الحنفية^(٥) ، ومالك^(٦) ، والشافعي في أصح القولين^(٧) ، والحنابلة^(٨) ، والظاهرية^(٩) ، والزيدية^(١٠) .

-
- (١) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٥١١/٢ .
(٢) المهذب للشيرازي : ٢٠٠/١ .
(٣) المجموع شرح المهذب : ٤١٥/٤ .
(٤) المغني لابن قدامة : ٣٠٥/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١٣٣/٢ .
(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي : ٨٨/١ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ١٢٥/٢ ، العناية شرح الهداية : ٩٩/٢ .
(٦) المدونة : ٢٤٠/١ ، التاج والإكليل لمختصر خليل : ٥٦٢/٢ ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني : ٢٦٨/١ .
(٧) التنبيه في الفقه الشافعي : ٤٢/١ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٥١٢/٢ ، المجموع شرح المهذب : ٤١٤/٤ .
(٨) المغني لابن قدامة : ٣٠٥/٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٣٥٢/٢ ، المبدع في شرح المقنع : ١٣٦/٢ .
(٩) المحلى بالآثار : ٢٣٣/٣ .
(١٠) البحر الزخار : ٢٠٥/٤ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- لأنه يجب أن يصلي بكل طائفة شطر الصلاة وشرط المغرب ركعة ونصف فثبت حق الطائفة الأولى في نصف ركعة ، والركعة الواحدة لا تجزئ فثبت حقهم في كلها ولأن الركعتين شطر المغرب ، ولهذا كانت القعدة بعدهما وهي مشروعة للفصل بين الشطرين^(١).

٢- إن صلاة الخوف مبنية على التخفيف ، فلو صلى بالأولى ركعة لاحتاجت الطائفة الثانية إلى ثلاثة تشهدات ، ولأن الأصل في الرخصة التشطير بين الطائفتين ، فكانت الأولى أولى بتكميل الركعة الوسطى لسبقها^(٢).

ويرد عليهم :

إن الطائفة الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام والتقدم ، فينبغي أن تزيد الثانية في الركعات لجبر نقصهم وتساوي الأولى^(٣).

ويجاب عليهم :

أنه إذا لم يكن بد من التفضيل ، فالأولى أحق به ، ولأنه يجبر ما فات الثانية بإدراكها السلام مع الإمام^(٤).

القول الثاني : يصلي بالطائفة الأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين.

وهو قول لسفيان الثوري^(٥)، وإليه ذهب الشافعي في قول^(٦)، والإمامية^(٧).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي : ٤٨/٢ ، الهداية في شرح بداية المبتدي : ٨٨/١ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٣٣/١.

(٢) ينظر : الذخيرة للقرافي : ٤٣٨/٢.

(٣) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ١٣٣/٢.

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة : ٣٠٥/٢ ، كشاف القناع عن متن الإقناع : ١٤/٢.

(٥) المبسوط للسرخسي : ٤٨/٢ ، تحفة الفقهاء : ١٧٨/١.

(٦) التتبيه في الفقه الشافعي : ٤٢/١ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٥١١/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٤١٥/٤.

(٧) الخلاف للطوسي : ٦٤٢/١.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما روي أنّ علياً - رضي الله عنه - صلى ليلة الهرير^(١) هكذا ، ولأن النبي (ﷺ) فضل الثانية على الأولى بذات الرقاع مرتين ، لأنه انتظرهم مرتين ، وانتظر الأولى مرة ، فدلّ على أنّ الثانية أولى بالترتيب^(٢).

٢- إنّ فرض القراءة في الركعتين الأوليين ، فينبغي أن تكون كل طائفة في ذلك حظاً^(٣).

ويرد عليهم :

إنّ التنصيف واجب وقد تعذر هنا ، فكان تقويت التنصيف على الطائفة الثانية أولى ، لأنه لا تقويت قصداً بل حكماً لإبقاء حق الطائفة الأولى ، لأنه يجب على الإمام أن يصلي بهم ركعة ونصف لتحقيق المعادلة في القسمة ، فشرع في الركعة الثانية قضاءً لحقهم إلا أنها لا تتجزأ فيجب عليه إتمامها^(٤).

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وهو قول الجمهور ، بأفضلية أنّ يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة ، وذلك لإجماعهم على ذلك ، ولأنه لا بد أن تكون الركعتان حظ إحدى الطائفتين ، فالأولى أحق بذلك لسبقها إلى الصلاة .

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ليلة الهرير : بفتح الهاء وكسر الراء ، ليلة من ليالي صفين ، وسميت بذلك لأنهم كان لهم

هرير عند حمل بعضهم على بعض . ينظر : المجموع شرح المذهب : ٤١٤/٤ .

(٢) ينظر : البيان في فقه الإمام الشافعي : ٥١٢/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٤١٤/٤ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي : ٤٨/٢ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤٤/١ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤٤/١ .

المسألة الثالثة

كيفية انتظار الإمام للطائفة الثانية في صلاة الخوف

فإن صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالطائفة الثانية ركعة ، فهل ينتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً في التشهد ، أو ينتظرهم قائماً في الثالثة ، للعلماء في ذلك قولين :

القول الأول: ينتظرهم قائماً . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي بلفظ: (وهو الأصح)^(١).
وبه قال المالكية^(٢)، وقول للشافعي^(٣)، وقول للحنابلة^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- إنَّ القيام في الصلاة أفضل من القعود^(٥)، ولهذا قال النبي (ﷺ) من حديث أنس- رضي الله عنه -: ((صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ))^(٦).

(١) المذهب للشيرازي : ٢٠٠/١ .

(٢) المدونة : ٢٤٠/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١٨٦/١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني : ٣٨٥/١ .

(٣) الحاوي الكبير : ٤٦٥/٢ ، البيان في مذهب الامام الشافعي : ٥١٢/٢ المجموع شرح المذهب : ٤١٤/٤ .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٣٥٣/٢ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد : لأبي البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني ، مجد الدين (ت : ٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف- الرياض ، ط٢ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م : ١٣٨/١ .

(٥) ينظر : البيان في مذهب الامام الشافعي : ٥١٢/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٤١٤/٤ .

(٦) سنن ابن ماجه : باب : صلاة القاعد : ٣٨٨/١ يرقم (١٢٣٠) ، وقيل عنه : إسناده حسن . ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ١٤٩/٢ .

٢- إنَّ التشهد الأول يستحب فيه التخفيف خلاف القيام^(١)، لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الإنتظار للطائفة الثانية ، ولأن ثواب القائم أكثر^(٢).

القول الثاني : ينتظرهم جالساً في التشهد.

وهو قول للمالكية^(٣)، والشافعي في قول^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، والزيدية^(٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- إنَّ انتظار الإمام للطائفة الثانية في التشهد لكي يدركوا معه القيام من أول الركعة، فإذا انتظرهم قائماً فاتهم معه بعض القيام^(٨).

٢- لأن الانتظار في الجلوس أخف على الإمام من القيام ، ولأنه متى انتظرهم قائماً احتاج إلى قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة وهو خلاف السنة^(٩).

٣- إنَّ انتظار الإمام للطائفة الثانية جالساً في التشهد أقرب إلى المساواة بين الطائفتين^(١٠).

(١) ينظر : الذخيرة للقرافي : ٤٣٩/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١٣٤/٢ .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة : ٣٠٢/٢ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ١٤/٢ .

(٣) الذخيرة للقرافي : ٤٣٩/٢ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ١٨٧/٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٩٥/٢ .

(٤) الحاوي الكبير : ٤٦٥/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٥١٢/٢ .

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٣٥٣/٢ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد : ١٣٨/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١٣٤/٢ .

(٦) المحلى بالآثار : ٢٣٣/٣ .

(٧) البحر الزخار : ٢٠٦/٤ .

(٨) ينظر : الذخيرة للقرافي : ٤٣٩/٢ ، المجموع شرح المهذب : ٤١٤/٤ ، المغني لابن قدامة : ٣٠٢/٢ .

(٩) ينظر : المغني لابن قدامة : ٣٠٢/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١٣٤/٢ .

(١٠) ينظر : الحاوي الكبير : ٤٦٥/٢ .

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ، وهو انتظارهم جالساً في التشهد ، وذلك لإدراك الركعة مع الإمام من أولها ، ولأن الطائفة الأولى قد صلت مع الإمام ركعتين ، فينبغي الالتحاق معه بالتشهد لتساوي الأولى ببعض الشيء ، ولأنه قد تتأخر عليه الطائفة الثانية في حال انتظاره قائماً فيدخل في خلاف آخر بين القراءة أو الإنصات .

والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الرابعة

حكم صلاة الإمام في صلاة الخوف إذا صلى بأربع فرق في الحضر

إذا كانت الصلاة ظهراً ، أو عصرًا ، أو عشاءً وكانت في الحضر صلى بكل طائفة ركعتين ، وإن جعلهم الإمام أربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة ، ففي صحة صلاة الإمام قولان :

القول الأول: صلاته صحيحة، وهو ما رجحه الإمام الشيرازي بلفظ: (وهو الأصح)^(١).
وبه قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣) ، والشافعية في أصح القولين^(٤).

قال الحنفية : لو أنّ الإمام جعل الناس أربع طوائف ، وصلى بكل طائفة ركعة فصلاته صحيحة ، وتبطل صلاة الطائفة الأولى والثالثة . أما الطائفة الأولى فلأنهم انصرفوا في غير أوان الانصراف ، وكذلك الطائفة الثالثة لأنهم في من اعداد الطائفة الثانية ووقت انصرافهم بعد تسليم الإمام فلما انصرفوا قبله فسدت صلاتهم . أما عدم بطلان صلاة الطائفة الثانية والرابعة ؛ فلأن الثانية من الأولى وانصرفوا في وقته ، والرابعة من الثانية وانصرفوا في وقته أيضاً^(٥).

وكذلك قال المالكية : تصح صلاة الإمام وتبطل صلاة من فارقه في غير محل المفارقة ، وهي الطائفة الأولى والطائفة الثالثة^(٦).

(١) المذهب للشيرازي : ٢٠٠/١ .

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ١٣١/٢ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٣٣/١ .

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل : ١٨٩/٢ ، الشرح الكبير للدرير : ٣٩٥/١ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٩٧/٢ .

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٥١٤/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٤١٥/٤ ، التنبيه في الفقه الشافعي : ٤٢/١ .

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ١٣١/٢ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٣٣/١ .

(٦) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل : ١٨٩/٢ ، الشرح الكبير للشيخ للدرير : ٣٩٥/١ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٩٧/٢ .

وقال الشافعية : فإن قلنا: إن صلاة الإمام لا تبطل ، صحت صلاة الطائفة الرابعة ؛ لأنهم لم يفارقوا الإمام ، أما الطائفة الأولى والثانية والثالثة فارقوه بغير عذر وفي غير وقت المفارقة ، ومن فارق الإمام بغير عذر ففي بطلان صلاته قولان أيضا^(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- إن الحاجة قد تدعو إلى ذلك ، كأن يكون المسلمون أربعمئة والعدو ستمئة فيصلي الإمام بمئة مئة ، ويقف بإزاء العدو ثلاثمئة ، ولأن الانتظار الثاني والثالث والرابع بالقراءة والذكر وذلك لا يبطل الصلاة^(٢).

٢- إته قد ثبت أنه لو انتظر في ركوعه داخلاً في صلاته في غير صلاة الخوف لم تبطل صلاته وإن لم يرد الشرع به ، فلأن لا تبطل بانتظار قد ورد الشرع بمثله أولى^(٣).

القول الثاني : تبطل صلاته .

وبه قال الشافعية في قول^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، وسحنون من المالكية^(٦) ، والإمامية^(٧).

-
- (١) ينظر: التتبيه في الفقه الشافعي : ٤٢/١ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٥١٤/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٤١٥/٤ .
- (٢) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشيرازي : ٥١٣/٢ ، المذهب للشيرازي : ٢٠٠/١ .
- (٣) ينظر : الحاوي الكبير : ٤٦٦/٢ .
- (٤) الحاوي الكبير : ٤٦٦/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٥١٤/٢ .
- (٥) المغني لابن قدامة : ٣٠٤/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١٣٥/٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٣٥٣/٢ .
- (٦) منح الجليل شرح مختصر خليل : ٤٥٨/١ ، الشرح الكبير للدرير : ٣٩٥/١ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ١٨٩/٢ .
- (٧) الخلاف للطوسي : ٦٤٣/١ .

وقد اختلفت أقوال الشافعية في وقت بطلان صلاة الإمام إذا صلى بأربع فرق ، وعلى أثر هذا الخلاف فرقوا بين من تصح صلاته بين الطوائف ومن لا تصح . وهذا الخلاف ليس محل البحث هنا^(١).

وقال الحنابلة : إن فرّقهم أربعة فرق فصلى في كل طائفة ركعة ،صحت صلاة الأوليين ، (الأولى ، والثانية) ؛ لأنها إئتيا بمن صلاته صحيحة ولم يوجد منها ما يبطل صلاتهما ، وتبطل صلاة الإمام بالانتظار الثالث^(٢).

وقال سحنون : بطلانها على جميعهم ، لمخالفة الكيفية المشروعة للضرورة^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

- ١- إن الله تعالى أمر بالصلاة مجملاً ، وكيفية صلاة الخوف مأخوذة من فعل النبي (ﷺ) ولم ينتظرهم النبي (ﷺ) في صلاة الخوف إلا انتظرين ، فعلم أن هذا بيان لما أمر الله بإقامته مجملاً ، فبطلت بالزيادة ، كما لو صلاها خمساً^(٤).
- ٢- ولأنه لم يرد الشرع به ، فأبطلت الصلاة ، كما لو فعله من غير خوف ، وسواء فعل ذلك لحاجة أو غيرها ، ولأن الترخيص إنما يصار إليه فيما ورد به الشرع^(٥) ، وكذلك لمخالفته الكيفية المشروعة للضرورة^(٦).

(١) ينظر : الحاوي الكبير : ٤٦٦/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٥١٤/٢ .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة : ٣٠٤/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١٣٥/٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٣٥٣/٢ .

(٣) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ١٨٩/٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٤٥٨/١ ، الشرح الكبير للدرير : ٣٩٥/١ .

(٤) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٥١٤/٢ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ١٣٥/٢ ، كشف القناع عن متن الإقناع : ١٥/٢ .

(٦) ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل : ٤٥٨/١ .

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وهو عدم بطلان صلاة الإمام ، وذلك لأن صلاة الخوف إنما شرعت للضرورة ، والضرورة قد تقتضي جعل الإمام القوم أربع فرق إذا كان العدو أكثر عدداً منهم ، وذلك لدفع الخطر الذي يحيط بهم ، ففي هذا مصلحة عامة للمسلمين .

والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الخامسة

حكم صلاة الخوف لظهور عدو ثم بان أنه ليس عدواً

إذا رأوا سواداً ظنوا أنه عدواً فصلوا صلاة الخوف، فإن تبين أنه العدو فصلاتهم صحيحة ، وإن تبين أنه سواد إبلي، أو بقري، أو غير ذلك ، فهل تجزأهم صلاتهم أم عليهم الإعادة ؟ للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : أجزأتهم صلاتهم ، ولا إعادة عليهم . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي، بلفظ : (وهو الأصح)^(١).

وبه قال المالكية^(٢)، وقول للشافعي^(٣)، والإمامية^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ كَبَاتًا ﴾^(٥).

والذي صلى خائفاً فيجب أن تجوز صلاته ؛ لأنه امتثل الأمور به^(٦).

٢- إن الله تعالى أباح هذه الصلاة عند وجود الخوف لا عند وجود العدو ، وقد كان الخوف المبيح موجوداً وإن كان العدو معدوماً ، ولأنهم صلّوا والعلّة موجودة^(٧).

(١) المهذب للشيرازي : ٢٠٢/١.

(٢) مختصر خليل : ٤٧/١ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٤٥٧/١ ، الشرح الكبير للدرير : ٣٩٤/١.

(٣) الحاوي الكبير : ٤٧٢/٢ ، التنبيه في الفقه الشافعي : ٤٢/١ ، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي : ٦٥١/٤ .

(٤) شرائع الإسلام : ١٠٠/١.

(٥) سورة البقرة : من الآية : ٢٣٩.

(٦) ينظر : الخلاف للطوسي : ٦٤٦/١.

(٧) ينظر : مختصر المزني : (مطبوع ملحقاً بالأمر للشافعي) : لأبي إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني (ت: ٢٦٤هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، سنة النشر : ١٤١٠هـ -

١٩٩٠م : ١٢٣/٨ ، الحاوي الكبير : ٤٧٢/٢.

القول الثاني : لا تجزأهم صلاتهم ، وعليهم الإعادة .

وبه قال الحنفية^(١)، وقول للشافعي^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- إنَّ شرط الجواز هو الخوف من العدو، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُقْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(٤)، ولم يوجد هذا الشرط الذي هو سبب الترخيص ، إذ لم يكن متقررًا فلا تجزأهم صلاتهم^(٥).

٢- ولأنه ترك في صلاته فروضاً بسبب مخطيء فيه فيقتضي الإعادة^(٦)، كما لو ترك المتوضئ غسل رجليه ومسح على خفيه ظناً منه أن ذلك يُجزئ عنه وصلى ثم تبين أن خفه كان مخرقاً ، وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلّى^(٧).

(١) المبسوط للسرخسي : ٤٩/٢ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ١٢٨/٢ ، البناية شرح الهداية : ١٦٠/٣ .

(٢) الحاوي الكبير : ٤٧٢/٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي : ٦٥١/٤ ، المجموع شرح المذهب : ٤٣١/٤ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٣١١/٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٣٦٢/٢ ، كشف القناع عن متن الاقناع : ٢٠/٢ .

(٤) سورة النساء : من الآية : ١٠١ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٤٥/١ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ١٢٨/٢ .

(٦) ينظر : فتح العزيز بشرح الوجيز : ٦٥١/٤ .

(٧) ينظر : المغني لابن قدامة : ٣١١/٢ .

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ، وهو إعادة صلاتهم ، وذلك لأدلتهم الصريحة على ذلك ، ولأنها صلاة شرعت لحقيقة الخوف من كيد العدو، ولا عدو هنا ، لذا يجب أن لا تُبنى الصلاة على الظن بوجود العدو ، ولأن حصل فيها تغير في صفتها هو ليس بمحله لانعدام وجود العدو .

والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الأولى

محل النية في جمع الصلاة في السفر

النية لغة: القصد والعزم على الشيء، يقال: نويت نيّةً أي عزمت، والنية الوجه الذي تنويه، أي: تقصده.

أما في الاصطلاح: لها معنيان، معنى عام ومعنى خاص:

النية بمعناها العام: هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض، من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً. وهذا المعنى العام شامل للأعمال الدينية والدنيوية.

النية بمعناها الخاص: هي قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه. فالنية بمعناها الخاص: وهو قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى^(١).

والنية شرط صحة الشروع في الصلاة، وقد أجمع العلماء على أنّ الصلاة لا تجزئ إلا بالنية^(٢)، لأن الصلاة عبادة، والعبادة إخلاص، والعمل بكليته لله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(٣)، والإخلاص لا يحصل بدون النية^(٤)، وبحثنا هنا عن محل نية الجمع للمسافر، حيث يجوز للمسافر الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء، سواء كان في وقت الأولى أو في وقت الثانية، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف^(٥)، والأفضل إن كان نازلاً في وقت الأولى أن يجمع بينهما في وقت الأولى، وإن كان سائراً فالأفضل أن يجمع

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٤/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م: ١/١٢٥.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٣٩/١.

(٣) سورة البينة: من الآية: ٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/١٢٧.

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٣٧١/٤.

بينهما في وقت الثانية لأنه أرفق بالمسافر^(١)، وعلى هذا فإن جمع المسافر في وقت الأولى اشترط ثلاثة أمور:

أحدها : نية الجمع، والتي هي محل بحثنا . ثانيهما : الترتيب، وهو يقدم الأولى ثم يصلي الثانية . ثالثهما : الموالاة، وهو أن لا يفرق بينهما^(٢).

وعلى هذا فإن أراد المسافر الجمع بين الصلاتين فأين تكون محل النية؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: محلها الصلاة الأولى ، أي قبل الفراغ من الأولى . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي، بلفظ: (وهو الأصح)^(٣).

وهو قول المالكية^(٤)، وأحد قولي الشافعي^(٥)، والحنابلة إن جمع في وقت الثانية^(٦).

إلا إن المالكية قالوا : إن نية الجمع واجبة غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركها^(٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي (ﷺ) قال : ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى...))^(٨).

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٤٨٧/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٣٧٣/٤ .

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب : ٣٧٤/٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٣٩٦/١ .

(٣) المذهب للشيرازي : ١٩٧/١ .

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : ٣٣٥/١ ، الشرح الكبير للدرير : ٣٣٨/١ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٤٥٠/١ .

(٥) الحاوي الكبير : ٣٩٦/٢ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٢٠٥/٢ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٣٩٥/٢ .

(٦) المغني لابن قدامة : ٢٠٦/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١٢٤/٢ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد : ١٨٥/١ .

(٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : ٣٣٥/١ ، الشرح الكبير للشيخ الدرير : ٣٣٨/١ .

(٨) صحيح البخاري : باب : بدء الوحي : ٦/١ برقم (١) .

وجه الدلالة:

يقتضي هذا الحديث أن يكون كل عمل بغير نية لا يجزئ ، وعلى هذا فلا بد من نية لجمع الصلاة (١).

٢- إنَّ الجمع يحصل بفعل الثانية عقيب الأولى فإذا نوى الجمع قبل الفراغ من الأولى أجزاء كما لو نوى عند تكبيرة الإحرام (٢).

٣- ولأن النية تقدمت على حال الجمع (٣)، ولأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعاً (٤).

القول الثاني : محلها عند الإحرام بالأولى.

وهو قول للشافعي (٥)، والحنابلة إن جمع في وقت الأولى (٦)، والظاهرية : إلا أن الظاهرية لم يخصصوا ذلك بجمع الصلاة ، وإنما بفريضة كل صلاة (٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- بحديث عمر - رضي الله عنه - المتقدم : ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) (٨).

(١) ينظر : الاستذكار، للقرطبي : ٢٦٤/١.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٤٨٧/٢.

(٣) المجموع شرح المذهب : ٣٧٤/٤.

(٤) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ١٢٤/٢ ، حاشية الروض المربع : ٤٠٩/٢.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب : ٤٦٨/٢ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :

٢/٢٠٥ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز

ابن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) ، تحقيق : علي عبد الحميد

بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير - دمشق ، ط١ / ١٩٩٤م : ١٣٩/١.

(٦) المغني لابن قدامة : ٢/٢٠٦ ، الشرح الممتع على زاد المستنقع : ٤/٣٩٧ ، زاد المستنقع في

اختصار المقنع : ٥٩/١.

(٧) المحلى بالآثار : ٢/٢٦١ .

(٨) سبق تخريجه ، ص: ٢٠٠ .

وجه الدلالة :

قالوا : إن معنى قوله: ((إنما)) للحصر، وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه ، أي: أن العبادة إذا صحبتها النية صحت، وإذا لم تصحبها لم تصح^(١).

٢- إنها نية واجبة للصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام ، كنية الصلاة في وقتها ونية القصر^(٢).

٣- إن الرخصة المتعلقة بالصلاة في السفر رخصتان ،قصر وجمع فلما لم تجزأه نية القصر إلا مع الإحرام لم تجز نية الجمع إلا مع الإحرام^(٣).

٤- ولأن الجمع ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى ، لذلك فلا بد أن تكون نية الضم مشتملة على جميع أجزاء الصلاة فلا بد أن ينوي عند إحرام الأولى^(٤)، وإن كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها^(٥).

القول الثالث : إن النية ليست بشرط لصحة الجمع ، فيجوز الجمع حتى وإن لم ينوه عند تكبيرة الإحرام أو قبل الفراغ من الأولى.

وهو ظاهر قول الحنفية^(٦)، والمزني وبعض أصحاب الشافعية^(٧)، وقول للحنابلة^(٨).

(١) شرح البخاري للسيربي : المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (ﷺ) من صحيح الإمام البخاري : لشمس الدين ، محمد بن عمر بن أحمد السيربي الشافعي (ت: ٩٥٦هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م : ١ / ١١٣.

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٣٧٤/٤ ، المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٠٦ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١٢٢/٢.

(٣) الحاوي الكبير : ٣٩٦/٢ .

(٤) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٣٩٧/٤ .

(٥) ينظر : كشاف القناع عن متن الإقناع : ٨/٢ .

(٦) المبسوط للسرخسي : ١ / ١٤٩ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١ / ١٢٦.

(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي : ٢ / ٤٨٧ ، المجموع شرح المذهب : ٣٧٤/٤.

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٢ / ٣٤١.

حيث ذهب الحنفية : إلى عدم جواز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة للحجاج ، ولم يذكروا من شروط الجمع النية ، فيفهم من كلامهم أنّ النية ليست بشرط لصحة الجمع عندهم^(١).

واستدلوا على ذلك :

أنّ النبي (ﷺ) جمع ولم ينقل أنه نوى الجمع ، ولا أمر بنيته ، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية ، فلو وجبت لبينها^(٢).

ويرد عليهم :

إنّه جمعٌ فلا يجوز من غير نيةٍ ، كالجمع في وقت الثانية ، لأن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعا وقد تفعل سهوا ، فلا بدّ من نية تميزها^(٣).

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ، وهو أنّ محل النية مع الإحرام ، وذلك لحديث عمر - رضي الله عنه - الذي يعد الأساس في مسألة النية ، ولأن النية واجبة عند فرض الصلاة وعند القصر ، ولأن فيها تداخلاً من حيث الوقت ، ولأنهما صلاتان تختلفان ، فلا بد من تقديم النية للتمييز بينهما .
والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي : ١٤٩/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٢٦/١ .

(٢) المجموع شرح المذهب : ٣٧٣/٤ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٣٧٤/٤ ، المذهب للشيرازي : ١٩٧/١ .

المسألة الثانية

قضاء صلاة السفر في الحضر

لقد أجمع العلماء على مشروعية قصر الصلاة لمن سافر سفرًا تقصر فيه الصلاة ، فيقصر الصلاة الرباعية ، فيجعلها ركعتين^(١) ، (على خلاف في مسافة القصر). فمن نسي صلاة في سفره وذكرها في الحضر، فهل يقصرها أيضاً أم يصلّيها صلاة حضرٍ بدون قصر ؟ للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : لا يجوز له القصر، وهو ما رجحه الإمام الشيرازي، بلفظ: (وهو الأصح)^(٢).

وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور^(٣).
وإليه ذهب الشافعي في الجديد^(٤)، وأحمد^(٥)، والظاهرية^(٦)، ورواية عند الإمامية^(٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ))^(٨).

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر : ٤١/١ .

(٢) المذهب للشيرازي : ١٩٦/١ .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع : ٣٦٩/٤ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٤٨١/٢ .

(٤) الحاوي الكبير : ٣٧٩/٢ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٢٠٢/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٣٦٦/٤ .

(٥) المغني لابن قدامة : ٢٠٨/٢ ، العدة شرح العمدة : ١١١/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١٠١/٢ :

(٦) المحلى بالآثار : ٢٣٠/٣

(٧) شرائع الإسلام : ١٠٤/١ .

(٨) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة في الإسراء : ٧٩/١ برقم (٣٥٠) .

وجه الدلالة :

فيه دليل على وجوب الإتمام في الحضر؛ لأنّ صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها ، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر، لذلك يجب عليه الإتمام ؛ لأنه مقيم ^(١).

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً)) ^(٢).

وجه الدلالة :

فيه دلالة على وجوب إتمامها ؛ لأنه صلّاها في حضرٍ وهو مقيم .

٣- إنّه إنما كان له القصر في حال فزالت تلك الحال ، فصار يبدأ صلاتها في حال ليس له فيها القصر ، فيلزمه الإتمام لأنه الأصل ^(٣).

٤- ولأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر، كالقعود في صلاة المريض ^(٤)، فوجب أن يزول التخفيف كالمضطر لما جوز له أكل الميتة لأجل الضرورة ، حرّم عليه أكلها عند زوال الضرورة ^(٥).

ويرد عليهم :

إنّ المرض لا تأثير له في أصل الصلاة ، بل له أثر في الوصف حتى يقع الأداء بحسب القدرة ، وللسفر تأثير في أصل الصلاة حيث يتغير الحكم من إكمال الى القصر ^(٦).

(١) ينظر : تحفة الأحوزي : ٨٥/٣ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها : ١ / ٤٧٩ برقم (٦٨٧).

(٣) ينظر : الأم للشافعي : ٢١٠/١ ، العدة شرح العمدة : ١١١/١ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٣٦٦/٤ .

(٥) الحاوي الكبير : ٣٧٩/٢ .

(٦) ينظر : البناية شرح الهداية : ٣٤/٣ .

ويجاب عليهم :

إنها عبادة تختلف في الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه^(١).

القول الثاني : إنه يقصرها ، فيصليها صلاة سفر كما كانت عليه في السفر.

وبه قال الحسن البصري ، وحمام بن أبي ليلي ، وسفيان الثوري^(٢).

وإليه ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعي في القديم^(٥)، والراجح عند الإمامية^(٦).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- ما روي من حديث زيد الأسلمي، أن النبي (ﷺ) قال : ((.. فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا))^(٧).

(١) ينظر : المغني لابن قدامة : ٢٠٨/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١٠١/٢ .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع : ٣٦٩/٤ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٤٨١/٢ .

(٣) بداية المبتدي : ٢٦/١ ، تحفة الملوك : ٩٩/١ ، ملتنقى الأبحر : ٢٤٣/١ .

(٤) التهذيب في اختصار المدونة : ٢٨٨/١ ، البيان والتحصيل : ٥٦/٢ ، التاج والإكليل لمختصر خليل : ٤٩٦/٢ .

(٥) الحاوي الكبير : ٣٧٨/٢ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٢٠٢/٢ ، المجموع شرح المهذب : ٣٦٦/٤ .

(٦) الخلاف للطوسي : ٥٨١/١ ، شرائع الإسلام : ١٠٤/١ .

(٧) الموطأ : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات ، ط ١ / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، باب : النوم عن الصلاة : ٢٠/٢ برقم (٣٦) ، وقيل عنه : مرسل صحيح الإسناد ، وجاء معناه متصلاً من وجوه صحاح . ينظر : جامع الأصول : ١٩٧/٥ .

وجه الدلالة :

إن قوله : ((كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا)) يريد به يفعل فيها من تمام الركوع والسجود وأداء الفرائض وسائر الأحكام كما كان يفعله في وقتها (١).

٢- عن الحسن البصري أنه كان يقول في المسافر: (إِذَا نَسِيَ صَلَاةَ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ: صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ وَإِذَا نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْحَضَرِ) (٢).

٣- ولأنها صلاة تؤدى وتقصّر فوجب أن يكون القضاء بحسب الأداء ، أي من وجب عليه قضاء أربع قضى أربعاً ، ومن وجب عليه أداء ركعتين قضى ركعتين (٣).

ويرد عليهم :

أنّ القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح على الخفين ثلاثاً (٤).

ويجاب عليهم :

أنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد ، كما لو فاتته في الحضر قضاها في السفر (٥)، وأنّ الاعتبار بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها، فإذا فاتت قصرًا قضيت كذلك (٦).

(١) ينظر : المنتقى شرح الموطأ : ٣٠/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الصلاة ، باب : في الرجل نسي الصلاة في الحضر فذكرها في السفر : ٤١٥/١ برقم (٤٧٧٤).

(٣) ينظر : العناية شرح الهداية : ٤٦/٢ ، الحاوي الكبير : ٣٧٨/٢.

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة : ٢٠٨/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١٠١/٢.

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب : ٣٦٦/٤.

(٦) ينظر : شرائع الإسلام : ١٠٤/١.

الترجيح :

والذي يبدو لي، أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ، وهو قصرها وأداؤها صلاة سفر، وذلك لقوة أدلتهم ووضوح دلالتها على ذلك ، لأنّ الذي فاتته هي صلاة سفر - أي مقصورة - فيكون الأداء كذلك ، ولأنّ المعتبر هو حال الصلاة التي فاتته ، لا وقت وجوبها ، فيكون قضاؤها كأداؤها ، فيصليها صلاة مسافر .

والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الثالثة

قضاء صلاة السفر في السفر

إِنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ أَوْ نَامَ عَنْهَا، أَوْ نَسِيَهَا وَجِبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا مَتَى ذَكَرَهَا ،
سواء كان ذلك في حضرٍ أو في سفرٍ ، فإنْ نسيها في سفرٍ فذكرها في نفس السفر ،
فهل يقصرها أيضاً أم لا يقصر؟ للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : إنّه يقصرها أيضاً . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي ، بلفظ: (وهو
الأصح)^(١).

وبه قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعي في قول^(٤)، وأحمد^(٥)، والظاهرية^(٦)،
والإمامية^(٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله (ﷺ) قال : ((مَنْ نَسِيَ
صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ))^(٨).

(١) المهذب للشيرازي : ١٩٦/١ .

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : ٨٨/١ ، البناية شرح الهداية : ٣٣/٣ .

(٣) التهذيب في اختصار المدونة : ٢٨٨/١ ، التاج والإكليل لمختصر خليل : ٤٩٦/٢ .

(٤) الحاوي الكبير : ٣٧٩/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٤٨١/٢ ، المجموع شرح
المهذب : ٣٦٦/٤ .

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد : ٣٠٨/١ ، شرح الزركشي : ١٥٥/٢ .

(٦) المحلى بالآثار : ٢٢٩/٣ .

(٧) الخلاف للطوسي : ٥٨٢/١ .

(٨) صحيح مسلم : كتاب لمساجد ومواضع الصلاة ، باب: قضاء الصلاة الفائتة : ٤٧٧/١ برقم
(٦٨٤) .

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على أنّ من فاتته صلاة لا يجزئه إلا صلاة مثلها ولا يلزمه شيء آخر^(١).

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقْرَتُ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ))^(٢).

وجه الدلالة :

إنّ قول عائشة - رضي الله عنها : ((فأقرت صلاة السفر))، أي : فأبقى الله تعالى الصلاة في السفر ركعتين كما فرضها أول مرة، فلا يجوز الزيادة عليها، وقد استدل بهذا الحديث من قال : أن قصر الرباعية في السفر واجب^(٣).

٣- إنّ وجوبها وفعلها وجدا في السفر ، فكان له قصرها كما لو أداها في وقتها^(٤) ، ولأنها تؤدي وتقصّر فوجب أن يكون قضاؤها مثل أدائها^(٥).

٤- ولأنه تخفيف تعلق بعذر والعذر باقٍ ، فكان التخفيف باقياً^(٦).

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم : ١٩٣/٥ .

(٢) سبق تخريجه ، ص : ٢٠٠ .

(٣) ينظر : منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري : حمزة محمد قاسم ، راجعه : الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق - الجمهورية العربية السورية ، مكتبة المؤيد ، الطائف - المملكة العربية السعودية ، عام النشر : ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م : ٣٧٣/١ .

(٤) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد : ٣٠٨/١ .

(٥) ينظر : العناية شرح الهداية : ٤٥/٢ ، الحاوي الكبير : ٣٧٩/٢ .

(٦) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٣٦٦/٤ .

القول الثاني : لا يقصر .

وهو قول للشافعي (١) .

واستدل على ذلك بما يأتي :

١- بقوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة :

في الآية دلالة على أن الأصل الإتمام؛ لأن القصر إنما يكون عن تمام سابق، ونفي الجناح في الآية يدل على جوازه والإباحة دون وجوبه (٣).

ويرد عليه :

إن قصر الصلاة للمسافر فرض لا يجوز خلافه ؛ لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه ، ألا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يصلي الظهر ستاً، ولا العصر ولا العشاء، ولا يجوز له أن يصلي المغرب أربعاً ولا الصبح أربعاً؛ لأنه لو فعل ذلك كان زائداً في فرضه عامداً لما يفسده وهذا لا خلاف فيه ، فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعاً؛ لأن فرضه في السفر ركعتان (٤).

٢- إنها صلاة رُدت من أربع إلى ركعتين، فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة (٥).

ويرد عليه :

إنّ القياس على الجمعة غير صحيح ،لأن الجمعة لا تقضى ، ويشترط لها الخطبتان، والعدد ، والاستيطان ، فجاز لها اشتراط الوقت ، بخلاف صلاة السفر (٦).

(١) الحاوي الكبير : ٣٧٩/٢ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٢٠٢/٢ .

(٢) سورة النساء : من الآية : ١٠١ .

(٣) ينظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٤١٢/٤ .

(٤) ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر : ٢٩٥/١٦ .

(٥) الحاوي الكبير : ٣٧٩/٢ ، المهذب للشيرازي : ١٩٦/١ .

(٦) ينظر : المغني لابن قدامة : ٢٠٩/٢ .

ويجاب عليه :

إنها صلاة تُفعل في غير وقتها قضاءً ، فوجب أن لا يجوز له قصرها (١).

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وهو قصرها ، وذلك لأدلة الجمهور الصحيحة والصريحة ، ولأنه نسيها في سفره وتذكرها في نفس السفر فعليه قضاؤها على نحو ما فاتت ، ولأنها صلاة شرعت لأجل العذر وهو السفر ، والسفر باقٍ .

والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) ينظر : الحاوي الكبير : ٣٧٩/٢ .

المسألة الرابعة

جمع الصلاة في السفر القصير

لقد أباح القصر والجمع في الصلاة للمسافر، حيث يقصر الصلاة الرباعية فيجعلها ركعتين فالقصر جائز بالإجماع ، والسبب المجوز له هو السفر الطويل المباح^(١). وعلى خلاف في تحديد المسافة التي تُبيح القصر، فقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ، ومشي الأقدام . وقال مالك والشافعي وأحمد : ستة عشر فرسخاً^(٢).

أمّا في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، أي : السفر القصير ، فهل يجوز فيه الجمع بين الصلاتين ؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز له الجمع ، وهو ما رجحه الإمام الشيرازي، بلفظ: (وهو الأصح)^(٣).

وبه قال الحسن البصري ، وابن سيرين ، ومكحول ، والنخعي^(٤).
وإليه ذهب الحنفية^(٥)، والشافعي في أصح القولين^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٣٨٠/١ .

(٢) ينظر : اختلاف الأئمة العلماء : ١٤٧/١ .

(٣) المذهب للشيرازي : ١٩٧/١ .

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٤٨٦/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٣٧١/٤ .

(٥) المبسوط للسرخسي : ١٤٩/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٢٦/١ .

(٦) الوسيط في المذهب : ٢٥٦/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٤٨٥/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٣٧٠/٤ .

(٧) المغني لابن قدامة : ٢٠٢/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١١٦/٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٣٣٤/٢ .

وذهب الحنفية إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما في حضر ولا في سفر إلا في الحج بعرفة ومزدلفة، فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديها في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فيؤديها في وقت العشاء، وسوى هذين الوقتين لا يجمع بينهما^(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- بقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٢).

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(٣).

وجه الدلالة :

دلّت هذه الآيات الكريمة على وجوب المواظبة والمداومة على أداء الصلوات في أوقاتها، ولاسيما صلاة العصر، فإن الملائكة تشهدها ، وقوله تعالى : ﴿ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ : أي: واجبة في أوقات معلومة ومحددة^(٤).

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً))^(٥).

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي : ١ / ١٤٩ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١ / ١٢٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٣) سورة النساء : من الآية : ١٠٣ .

(٤) ينظر : صفوة التفاسير : لمحمد علي الصابوني ، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ، ط ١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م : ١ / ١٣٨ ، البحر المحيط في التفسير : لأبي حيان محمد ابن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) ، تحقيق : صدقي محمد جميل ، دار الفكر - بيروت ، ط : ١٤٢٠ هـ : ٤ / ٥٤ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين : ٥ / ٢ برقم (١٢٠٩) قال أبو داود: وهذا يروى عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفا على ابن عمر.

٣- عن أبي قتادة ، أن النبي (ﷺ) قال : ((...أما إنه ليس في النوم تقريظاً، إنما التقريظ على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينبئها لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها))^(١).

ويرد عليهم :

إن الاحتجاج بآيات وأحاديث المواقيت فهو إنها عامة في السفر والحضر ، أما أحاديث الجمع فهي خاصة بالسفر فقدمت ، وبهذا يجاب أيضاً على حديث : ((ليس في النوم تقريظ)) فإنه عام أيضاً^(٢).

ويجاب عليهم :

إن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل ، إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل^(٣).

٤- عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ﷺ) : ((الجمع بين الصلاتين من غير عذرٍ من الكبائر)) وفي رواية : ((من جمع بين الصلاتين من غير عذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر))^(٤).

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة : ٤٧٢/١ برقم (٦٨١).

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٣٧٣/٤.

(٣) ينظر : الدر المختار وحاشية ابن العابدين : ٣٨٢/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : باب : ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر : ٢٤١/٣ برقم (٥٥٦١) ، مصنف ابن أبي شيبة ، باب : من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر : ٢١٢/٢ برقم (٨٢٥٣) ، قال البيهقي : تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف .

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على أنّ تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر، لذلك فلا يباح بعذر السفر القصير^(١).

٥- ولأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر^(٢)، (ولأنه سفر لا يجوز فيه القصر فلم يجز فيه الجمع كسفر المعصية)^(٣).

٦- إنّ الجمع رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر، فاختصت بالسفر الطويل كالقصر والمسح ثلاثاً^(٤).

ويبدو من خلال الأدلة المتقدمة : أنّ أصحاب هذا القول لم يعتبروا السفر القصير هو المعتبر في المشقة التي تبيح الجمع بين الصلاتين ، لذلك لم يجوزوا للمسافر سفرًا قصيرًا بالجمع.

القول الثاني : جواز الجمع في السفر القصير.

وهو قول للمالكية^(٥)، والشافعي في أحد قوليهِ^(٦)، والظاهرية^(٧).

وصيغة الجمع عند الظاهرية : بأن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيبدأ في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر ويقام ويصلي في وقتها ، وتؤخر المغرب كذلك إلى

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٢٧/١ .

(٢) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٤٨٥/٢ .

(٣) الحاوي الكبير : ٣٩٤/٢ .

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة : ٢٠٢/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ١١٦/٢ .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة : ١٩٣/١ ، البيان والتحصيل : ١١٠/١٨ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٤١٦/١ .

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب : ٤٦٦/٢ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٢٠٥/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٣٧٠/٤ .

(٧) المحلى بالآثار : ٢٠٦/٢ .

آخر وقتها فيكبر لها في أول وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء فيؤذن لها ويقام وتصلى العشاء في وقتها (١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ)) (٢).

وكذلك ما روي من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا)) (٣).

وجه الدلالة:

دلت هذه الأخبار في ظاهرها دلالة واضحة على جواز الجمع ، ولفظ صريح في الجمع بين الصلاتين ، ولم يقيد ذلك بكون السفر طويلاً أو قصيراً (٤).

٢- عن معاذ بن جبل: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)) كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، آخَرَ

(١) ينظر : المحلى بالآثار : ٢٠٦/٢.

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب : يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس : ٤٦/٢ برقم (١١١١).

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر : ٤٨٩/١ برقم (٧٠٤).

(٤) ينظر : شرح النووي على مسلم : ٢١٤/٥.

الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ))^(١).

ويرد عليهم :

إنّ هذه الأخبار تؤول : بأنّ الجمع بينهما كان فعلاً لا وقتاً ، وبينان الجمع فعلاً هو أنّ المسافر يؤخّر الظهر إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصلّي الظهر ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصلّيها في أول الوقت ، وكذلك يؤخّر المغرب إلى آخر الوقت والعشاء في أول الوقت فيكون جامعاً بينهما فعلاً لا وقتاً^(٢).

٣- إنّ أهل مكة يجمعون بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة وسفرهم قصير^(٣)، وسبب احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تنتقد الرخص ، كالقصر والفطر بالنسك^(٤).

ويرد عليهم :

إنّ أهل مكة يجمعون بعذر النسك ، ولذلك يجوز لأهل عرفة أيضاً وليسوا مسافرين، ولأنهم يقصرون أيضاً^(٥).

ويجاب عليهم :

إنّ سفر يجوز فيه التتفل على الرحلة فجاز الجمع فيه كالسفر الطويل^(٦).

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب: الجمع بين الصلاتين : ٧/٢ برقم (١٢٢٠) ، وسنن الترمذي ، باب : ما جاء في الجمع بين الصلاتين : ٤٣٨/٢ برقم (٥٥٣) ، قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده ، وقال الشيخ الألباني : صحيح.

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي : ١٤٩/١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٣٨٢/١.

(٣) ينظر : الوسيط في المذهب : ٢٥٦/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٤٨٥/٢.

(٤) ينظر : فتح الباري ، لابن حجر : ٥٨٢/٢.

(٥) ينظر : الوسيط في المذهب : ٢٥٦/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٤٨٥/٢.

(٦) ينظر : البيان في مذهب الامام الشافعي : ٤٨٥/٢.

٤- ولأن المسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل ، وقد يؤدي إلى ضرورة ولا يخفى على أحد أن الجمع أرفق من القصر ، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ورفق الجمع واضح^(١).

القول الثالث : جواز الجمع لمن جدّ به السير.

وهو قول الإمام مالك^(٢).

حيث قال الإمام مالك : لا يجمع بين الصلاتين في السفر إلا أن يجدّ به السير ، فاذا جدّ به السير جمع وإلا فلا . وجدّ السير: أي : الإجهاد في السير، كخوف فوات القافلة ، أو لإدراك رفقته في السفر ، وغير ذلك^(٣).

واستدل على ذلك بما يأتي :

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ))^(٤).

٢- ما روي عن زيد وهو ابن أسلم، عن أبيه، قال: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةَ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: ((إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا))^(٥).

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٣٧٣/٤.

(٢) المدونة : ٢٠٥/١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : ٣٣٧/١ ، الشرح الكبير الدرر : ٣٦٨/١.

(٣) ينظر : المصادر نفسها .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين في

السفر : ٤٨٨/١ برقم (٧٠٣)

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب : السرعة في السير : ٥٨/٤ برقم (٣٠٠٠).

وجه الدلالة:

دلّت هذه الأخبار على جواز الجمع بين الصلاتين إذا اهتمّ به السير وأسرع، لأنه جمع بين المغرب والعنمة - أي العشاء - يقال: جدّ ويجد، وجدّ به الأمر إذا اجتهد وأسرع^(١).

وقال مالك : (وعلى ذلك الأمر عندنا في الجمع بين الصلاتين لمن جدّ به السير)^(٢).

ويرد عليه :

بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ))^(٣).

ويجاب عنه :

قال الإمام مالك : (أرى ذلك كان في مطر)^(٤).

الترجيح :

والذي يبدو لي، أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح، وهو عدم مشروعية الجمع في السفر القصير، وذلك للأدلة الصريحة التي بينت ذلك، أما أدلة أصحاب القول الثاني فهي بينت جواز الجمع في السفر بشكل عام ولم يخصصوا ذلك بالسفر القصير الذي هو العلة من عدم الجمع ، وكذلك بهذا القول قد يتفق مع القول الثالث وهو قول الإمام مالك ، وذلك لأن السفر القصير غالباً لم تلحق به المشقة والجهد في السير، وخصوصاً في زماننا، وذلك لتوفر وسائل السفر الحديثة التي تسهل عملية النقل بأقصر وقت وأقل جهد .

والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ١٤٨/٧ .

(٢) المدونة : ٢٠٥/١ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر :

٤٨٩/١ برقم (٧٠٥) .

(٤) المقدمات الممهديات : ١٨٦/١ .

المسألة الأولى

الأفضلية بين الأذان^(١) والإمامة

إنّ في الأذان والإمامة فضلاً كبيراً، وثواباً عظيماً، لكن أيّهما أفضل: (من حيث الأجر) الأذان أم الإمامة ؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أفضلية الأذان على الإمامة . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي حينما تكلم عنهما وكان الرأي الأول القائل بأفضلية الأذان ، بلفظ : (والأول أصح)^(٢) . وهو قول للحنفية^(٣) ، وقول للمالكية^(٤) ، والراجح عند الشافعية^(٥) ، والراجح عند الحنابلة^(٦) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٧) .

(١) الأذان: في اللغة: مطلق الإعلان . وفي الشرع : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة. ينظر: كتاب التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١/ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م : ١/١٦ .

(٢) المذهب للشيرازي : ١/١٠٧ .

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : ١/٤٣ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ١/٢٦٨ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ١/٣٨٨ .

(٤) الذخيرة للقرافي : ٢/٦٣ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ١/٤٢٢ .

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٢/٥٦ ، المجموع شرح المذهب : ٣/٧٨ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١/١٣١ .

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع : ١/٣٨٨ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ١/٤٠٥ ، الشرح الممتع على زاد المستنقع : ٢/٤١ .

(٧) سورة فصلت : الآية : ٣٣ .

وجه الدلالة :

أي من دلّ على الله وعلى عبادته وسنة رسوله (ﷺ)، والمؤذن يدعو الناس إلى الصلوات^(١)، وقالت عائشة - رضي الله عنها - نزلت هذه الآية في المؤذنين^(٢).
 ٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله (ﷺ) قال: ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهْمُوا...))^(٣).

وجه الدلالة :

أي لو يعلمون ما في الأذان والصف الأول من عظم الثواب والأجر لبادروا إليه جميعاً^(٤).
 ٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله (ﷺ) : ((الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ))^(٥).

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على فضل الأذان على الإمامة من وجهين :
 الوجه الأول : أنّ منزلة الأمانة أعلى من منزلة الضمان.
 الوجه الثاني : أنه دعا للإمام بالرشد ، وذلك لخوفه من زيغه ، ودعا للمؤذن بالمغفرة ، وذلك لعلمه بسلامة حاله^(٦).

(١) ينظر: تفسير التستري : لأبي محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التستري (ت: ٢٨٣هـ) ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ / ١٤٢٣ هـ : ١٣٧ / ١ .

(٢) ينظر : الإستذكار، للقرطبي : ٣٧٦/١ ، تفسير القرطبي : ٣٦٠/١٥ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب : الإستهمام في الأذان : ١٢٦/١ برقم (٦١٥) .

(٤) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٢٤٤/٢ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت : ١٤٣/١ برقم (٥١٧) ، وسنن الترمذي : باب : ما جاء أن الإمام ضامن : ٤٠٢/١ برقم (٢٠٧) وقيل عنه :

حديث صحيح . ينظر : جامع الأصول : ٤١٣/٩ .

(٦) ينظر : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : ٤٣/١ ، الحاوي الكبير : ٦٢/٢ .

٤- ما روي من حديث معاوية - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : ((الْمُؤَدُّونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(١).

وجه الدلالة :

إنَّ قوله (ﷺ) ((أطول الناس أعناقاً)) ، أي : أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى ، لأنَّ المنتشوق يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه ، وقيل : أي تطول أعناقهم يوم القيامة حتى لا ينالهم العرق يوم القيامة^(٢) ، وقيل : (أكثر الناس أتباعاً يوم القيامة ، لأنه يتبعهم كل من يصلي بأذانهم)^(٣).

ويرد عليهم :

إنَّ الإمامة يختار لها من هو أفضل وأكمل حالاً ، واعتبار فضيلته دليلٌ على فضيلة منزلته^(٤).

ويجاب عليهم :

نحن لا نقول لا أفضلية في الإمامة ، بل هي ولاية شرعية ذات فضل ، ولكننا نقول : إنَّ الأذان أفضل من الإمامة ؛ لما فيه من إعلان ذكر الله وتبنيه الناس على سبيل العموم^(٥).

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب : فضل الأذان وهرب الشيطان عن سماعه : ٢٩٠/١ برقم (٣٨٧).

(٢) ينظر : شرح السيوطي على مسلم : الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج : لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١ هـ) ، حقق أصله ، وعلق عليه : أبو إسحق الحويني الأثري ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر ، ط ١ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م : ١٢٢/٢.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٢٦٨/١.

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة : ٢٩٢/١.

(٥) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٤٢/٢.

القول الثاني : أفضلية الإمامة على الأذان .

وهو قول للحنفية^(١)، والمشهور عند المالكية^(٢)، وقول للشافعية^(٣)، وقول للحنابلة^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله (ﷺ) : ((يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً...))^(٥).

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن الإمامة مرتبطة بأوصاف شرعية ، ومعلوم أن الأقرأ أفضل، فقرنها به يدل على أفضليتها ، وهذه الأوصاف لا تشتترط في المؤذن^(٦).

٢- مواظبة النبي (ﷺ) على الإمامة ، وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده دون الأذان ، دليل على أفضلية الإمامة^(٧)، وهم لا يختارون إلا الأفضل^(٨).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٨٩/١ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : ٤٤/١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٣٨٨/١ .

(٢) الذخيرة للقرافي : ٤٤/١ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل : ٤٢٢/١ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٢٢٨/١ .

(٣) الحاوي الكبير : ٦٢/٢ ، المجموع شرح المهذب : ٧٨/٣ ، السراج الوهاج : ٣٨/١ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٢٩٣/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣٨٨/١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٤٠٦/١ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة : ٤٦٥/١ برقم (٦٧٣) .

(٦) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٤١/٢ .

(٧) ينظر : فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي : ١٩٣/٣ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٢٦٨/١ .

(٨) ينظر : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : ٤٤/١ .

ويرد عليهم :

إن ترك النبي (ﷺ) الأذان ، وكذا الخلفاء الراشدين ، يردّ عليه من وجوه :

الوجه الأول : أنه لو أذن النبي (ﷺ) فقال: (حي على الصلاة) ، لزم أن يُحتمّ حضور الجماعة ؛ لأنه أمر ودعاء ، وإجابة النبي (ﷺ) واجبة ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(١)، فترك الأذان شفقةً على أمته.

الوجه الثاني: إن في الأذان الشهادة برسالته ، واعتراف غيره بذلك أولى، ولو أذن النبي (ﷺ) لكان لا يحتاج أن يقول: (أشهد أن محمداً رسول الله)، وهو تغيير لنظم الأذان^(٢).

الوجه الثالث: إنّ عدم تولي النبي (ﷺ) ولا خلفائه من بعده الأذان ؛ وذلك لضيق وقتهم عنه^(٣)، ولأنه يحتاج إلى رصد ومراقبة ، فلو تفرّقوا لمراقبة الوقت لانشغلوا عن مهمات المسلمين ، ولا سيما في الزمن السابق حيث لا ساعات ولا أدلة سهلة^(٤).

القول الثالث : هما سواء في الفضل .

وهو قول للحنفية^(٥) ، وقول عند المالكية^(٦)، وقول للشافعية^(٧).

وذلك : لفضيلة عمل كلٍ منهما ، مستدلين بأدلة فضل الأذان وفضل الإقامة السابقة

دون تمييز بينهما في الفضل.

(١) سورة النور : من الآية : ٦٣ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير : ٦٢/٢ ، فتح العزيز بشرح الوجيز : ١٩٣/٣ .

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة : ٢٩٣/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣٨٨/١ .

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب : ٧٩/٣ ، الشرح الممتع على زاد المستنقع : ٤٢/٢ .

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٢٦٨/١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٣٨٨/١ .

(٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل : ٤٢٢/١ .

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٥٧/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٧٩/٣ .

القول الرابع : إن كان الإمام يعلم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل ، وإلا فالأذان أفضل .
وهو قول للمالكية^(١) ، وقول للشافعية^(٢) .

الترجيح :

والذي يبدو لي ، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ، وهو أفضلية الإمامة على الأذان ، وذلك لأدلة ما ذهبوا إليه ، وكذلك لأن الإمام يتميز بخصال مهمة لا تشترط في المؤذن ، وهي القراءة والفقہ ، والتي تميزه عن غيره ، ولا تشترط هذه الخصال في المؤذن ، مما يدل على أهمية شأن الإمامة ، ولمواظبته (ﷺ) عليها ، مما يدل على أفضليتها ، وهذا لا يعني الانتقاص من شأن المؤذن وأجره ، ولكن لبيان الأفضل منزلةً .

والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ٤٢٢/١

(٢) المجموع شرح المذهب : ٧٩/٣ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٣٢٥/١ .

المسألة الثانية

تشفيح^(١) الإقامة

لقد أجمع العلماء على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة^(٢)، لأن المقصود منه الإعلام بوقت المفروضة على الأعيان وهذا لا يوجد في غيرها^(٣). لكن اختلف العلماء في صفة الإقامة بين الأفراد في لفظها ، وتثبيتها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنها فرادى ، إلا قوله: (قد قامت الصلاة) فمرتين . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي بلفظ: (والأول أصح)^(٤).
روي ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وأنس - رضي الله عنهم - ، وبه قال الحسن البصري ، ومكحول ، والزهري ، والأوزاعي ، وأبو ثور^(٥).
وإليه ذهب الشافعي في الجديد^(٦) ، وأحمد^(٧) ، والظاهرية^(٨).

-
- (١) الشفيع : خلاف الوتر ، وهو الزوج ، تقول : كان وتراً فشفعته شفعاً ، وشفع الوتر من العدد شفعاً ، أي : صيّرهُ زوجاً . ينظر : لسان العرب : ١٨٣/٨ .
- (٢) اختلاف الأئمة العلماء : ٨٨/١ .
- (٣) الشرح الكبير على متن المقنع : ٣٨٨/١ .
- (٤) المهذب للشيرازي : ١١١/١ .
- (٥) الحاوي الكبير : ٥٣/٢ ، المجموع شرح المهذب : ٩٤/٣ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣٩٨/١ .
- (٦) الحاوي الكبير : ٥٣/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٦٧/٢ ، المجموع شرح المهذب : ٩٤/٣ .
- (٧) المغني لابن قدامة : ٢٩٤/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣٩٨/١ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٦٤/٢ .
- (٨) المحلى بالآثار : ١٨٧/٢ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن أنس - رضي الله عنه - قال : ((أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ ، إِلَّا الْإِقَامَةَ))^(١).

وجه الدلالة :

فيه دلالة على وتر الإقامة وإفراد ألفاظها إلا لفظ: (قد قامت الصلاة)، فإنه يأتي بها مرتين ولا يوترها^(٢).

ويرد عليهم :

إنّ حديث أنس - رضي الله عنه- معناه: أمر بلالاً أن يؤذن بصوتين وبقيم بصوت واحد^(٣).

ويجاب عليهم :

إنّ الحديث صريح في أن أمر بلال بذلك كان في أول أمر الأذان ،حيث كانوا يترددون فيما يحصل به إعلام الناس بوقت الصلاة ،فحينئذٍ أمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، ولا يحتمل الكلام غير هذا المعنى^(٤).

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً، مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ، يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوْضُّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ))^(٥).

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب : الأذان مثنى مثنى : ١٢٥/١ برقم (٦٠٥).

(٢) ينظر : سبل السلام ، للصنعاني : ١٨١/١ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي : ١٢٩/١ ، العناية شرح الهداية : ٢٤٤/١ .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن رجب : ١٨٣/٥ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في الإقامة : ١٤١/١ برقم (٥١٠) ، سنن النسائي : كتاب الأذان ، باب : كيفية الإقامة : ٢٠/٢ برقم (٦٦٨) ، وقيل عنه : إسناد صحيح ، أو حسن . ينظر : خلاصة الأحكام : ٢٨٢/١ .

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ((^(١))).

وجه الدلالة :

فيه دلالة واضحة على تثنية ألفاظ الإقامة كالأذان ، بزيادة لفظ الإقامة مرتين^(٢).

ويرد عليهم من وجهين :

الوجه الأول : (إنَّ خبر أبي محذورة متروك في الترجيع في الإقامة)^(٣).

الوجه الثاني : إنَّ قياسهم الإقامة على الأذان فالمعنى فيه : أنه لما وضع الأذان للإعلام كان أكمل قدراً ، كما كان أكمل صفةً ، والإقامة لما وضعت للاستفتاح كانت أقل قدراً ، كما كانت أقل صفة^(٤).

ويجاب عليهم :

إنَّ الإقامة أحد الأذنين ، وهو مختص بقوله : (قد قامت الصلاة) مرتين ، فلو كانت من سننه الإفراد لكان أولى به هذه الكلمة^(٥).

٢- عن عبد الله بن زيد، قال: ((كَانَ أَدَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) شَفَعًا شَفَعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ))^(٦).

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : كيف الصلاة : ١٣٧/١ برقم (٥٠٢) ، سنن الترمذي : باب ، ما جاء في الترجيع في الأذان : ٣٦٧/١ برقم (١٩٢) ، وقال عنه الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٥٢/٢.

(٣) المغني لابن قدامة : ٢٩٥/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٣٩٨/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير : ٥٤/٢.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي : ١٢٩/١.

(٦) سنن الترمذي : باب : ما جاء أن الإقامة مثى مثى : ٣٧٠/١ برقم (١٩٤) ، وقيل عنه: حديث صحيح ، صححه البخاري ، وابن خزيمة ، والترمذي ، والنووي وغيرهم. ينظر: جامع الأصول : ٢٧٧/٥.

٣- إنَّ الإقامة دعاء إلى الصلاة ، فوجب أن يكون مثني كالأذان ، ولأن في الإقامة ما ليس في الأذان ؛ فلأن يكون ما فيها ما في الأذان أولى (١).

القول الثالث : إفرادها كلها ، (حتى لفظ: قد قامت الصلاة) مرة واحدة. وهو قول مالك (٢)، والشافعي في القديم (٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- بعموم حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى: ((فَأَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ)) (٤).

٢- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً)) (٥).

وجه الدلالة :

دلت هذه الأخبار بعمومها على إبتار جميع كلمات الإقامة (٦).

ويرد عليهم :

إنَّ ما احتجبتهم به هو حجة لنا ؛ لأنه ذكره مجملاً وقد فسره الحديث المتقدم ، بقوله: ((إِلَّا الْإِقَامَةَ)) فكان الأخذ به أولى (٧).

(١) ينظر: الحاوي الكبير : ٥٣/٢.

(٢) المدونة : ١٥٨/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١١٨/١ ، فقه العبادات على المذهب المالكي : ١٧٤/١.

(٣) الحاوي الكبير: ٥٣/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦٦/٢ ، المجموع شرح المهذب : ٩٠/٣ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب : بدء الأذان : ١٢٤/١ برقم (٦٠٣).

(٥) سنن الدارقطني : كتاب الصلاة ، باب : ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها : ٤٤٦/١ برقم

(٩١٩) ، وقال عنه ابن الجوزي: وهذا إسناد صحيح . ينظر: نصب الراية : ٢٦٢/١.

(٦) ينظر : فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي : ١٦٦/٣.

(٧) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ٣٩٨/١.

ويجاب عليهم :

إنّ المقصود بالأذان الإعلام، ومع تكراره أبلغ، والمقصود من الإقامة إقامة الصلاة بالإفراد أعجل لإقامتها^(١)، ولأنه لفظ في الإقامة فكان فراداً كالحيلة^(٢).

الترجيح :

والذي يبدو لي، أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وهو إفراد الإقامة ، إلّا لفظ: (قد قامت الصلاة) فتكون مرتين، وذلك لقوة أدلة ما ذهبوا إليه ، ولحديث بلال الصحيح الذي يدل على هذه الصفة ، ولأنّ المقصود من الأذان هو الإعلام فيكرر ليكون أبلغ على السامع ، أمّا الإقامة فهي للقيام للصلاة فلا داعي للتكرار، وإنّ هذه الصفة هي المتبعة في غالبية بلادنا الإسلامية في عصرنا .

والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) ينظر : البناية شرح الهداية : ٨٦/٢ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب : ٩٠/٣ .

المسألة الثالثة

إذا تساوى اثنان في القراءة والفقہ ، يقدم الأشرف ، ثم الأقدم هجرة ، ثم الأسن

إنَّ منْ صفة الأئمة أن يؤم القوم الأقرأ ، والأفقه^(١)، على خلاف بين العلماء بين من الأولى بينهم، فإن تساوا في القراءة والفقہ ، وتفرقت عليهم خصال الفضل ، فأيهم أولى بالإمامة ، والحديث هنا في هذه المسألة بين (الأشرف ، والأقدم هجرة ، والأسن) ، فقد اختلف العلماء في الأولى بينهم في الإمامة عند تساويهم في القراءة والفقہ ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يقدم الأشرف^(٢) نسباً، ثم الأقدم هجرةً ، ثم الأسن^(٣) .
وهو ما رجحه الإمام الشيرازي ، بلفظ: (وهو الأصح)^(٤) .
وهو قول الشافعي في القديم^(٥) ، وابن حامد من الحنابلة^(٦) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- (١) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٢٧٩/٤ .
- (٢) الشرف : علو الحسب ، والحسب بالآباء ، فهو شريف والجمع أشرف ، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء. ينظر : تاج العروس : ٤٩٣/٢٣ ، لسان العرب : ١٦٩/٩ .
- (٣) المراد بالأسن هنا : هو سن مضي في الإسلام ، فلا يقدم شيخ أسلم قريباً على شاب نشأ في الإسلام . ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١ / ١٣٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٣٨٣/١ ، المجموع شرح المذهب : ٤٨١/٤ .
- (٤) المذهب للشيرازي : ١٨٦/١
- (٥) الحاوي الكبير : ٢٥٣/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٤١٦/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٢٧٩/٤ .
- (٦) المحرر في الفقہ على مذهب الإمام أحمد : ١٠٨/١ ، شرح الزركشي : ٨٢/٢ - ٨٣ ، المبدع في شرح المقنع : ٧١/٢ .

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي (ﷺ) قال: ((النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ))^(١).

وجه الدلالة :

يدل الحديث على تفضيل قريش على سائر العرب وتقديمهم في الإمارة والإمامة ، وكانت العرب تقدم قريشاً وتعظمهم وكانت دارهم موسماً^(٢) ، وإن نسب قريشٍ معتبر بالاتفاق، وهذا الحديث وإن كان وارداً في الخلافة فيستتبط منه إمامة الصلاة^(٣).

٢- ماروي أن النبي (ﷺ) قال : ((قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوا مِنْهَا وَلَا تُعَلِّمُوا))^(٤).

من هذه الأدلة نجد تقدم بني هاشم على غيرهم لمزيتهم بالقرب من النبي (ﷺ) ثم باقي قريش ، لأن الإمامة منزلة كبيرة فكانوا أحق بها^(٥).

القول الثاني : يُقدِّم الأسن ، ثم الأشرف ، ثم الأقدم هجرةً .

(١) صحيح البخاري : كتاب المناقب ، باب: قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ : ١٧٨/٤ برقم (٣٤٩٥).

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤٣١/٣ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٧٠/١٦.

(٣) المجموع شرح المذهب : ٤٨١/٤.

(٤) مسند الشافعي : ٢٧٨/١ ، قال عنه البيهقي : روى موصولاً وليس بالقوي . ينظر : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لابن الملقن: ٣٣٤/٢.

(٥) ينظر : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - المعروف بشرح منتهى الإرادات : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، ط ١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م : ٢٧٠/١.

وبه قال الشافعي في الجديد^(١)، والحنابلة^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن مالك بن الحويرث ، قال: قدمنا على النبي (ﷺ) ونحن شببة ، فلبثنا عنده نحو من عشرين ليلة، وكان النبي (ﷺ) رحيماً فقال: ((لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ، فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ، فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ))^(٣).

وجه الدلالة :

إن قوله (ﷺ): ((وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)) يعني به السن ، عند التساوي في شروط الإمامة ، وإلا فالأسن إذا وجد وكان منهم من هو أصغر منه ولكنه أقرأ قُدم الأقرأ^(٤).

٢- إنَّ المسن أسكن نفساً وأكثر خشوعاً لكثرة صلاته وقلة شهواته^(٥).

٣- ولأن من امتدَّ عمره إلى الإسلام كان أكثر طاعة ، وأعظم حرمة ورجبة الناس في الاقتداء به^(٦).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٤١٦/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٢٨٠/٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٣٥٦/١.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٢٤٨/٢ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد : ١٦٦/١ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : ٦٤٩/١.

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان، باب : إذا استويا في القراءة والفقهاء فاليؤمهم أكبرهم : ١٣٨/١ برقم (٦٨٥).

(٤) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٢١٢/٥.

(٥) ينظر : الحاوي الكبير : ٣٥٣/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٤١٦/٢.

(٦) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ٤٠٥/١ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٣٤/١.

القول الثالث : يقدم الأقدم هجرةً ، ثم الأسن ، ثم الأشرف نسباً .

وبه قال الحنفية ^(١) ، وقول عند الشافعية ^(٢) ، وظاهر كلام أحمد ^(٣) ، والإمامية ^(٤) .
 إلا أنّ الحنفية جعلوا مكان الهجرة: (الورع) : وهو الاجتناب عن الشبهات ،
 وحثهم في ذلك ، أن الهجرة منقطعة في زمانهم فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان
 تلك الهجرة ^(٥) .

أمّا المالكية : فلم يذكروا الأقدم هجرةً ، بل قالوا : يقدم (الأقدم إسلاماً) ^(٦) .

وقال الظاهرية : إن استووا في القراءة والفقہ ، قدم (الأقدم صلاحاً) ^(٧) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله (ﷺ): ((يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ
 اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ
 هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا،...)) ^(٨) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٥٨/١ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٣٤/١ ،
 العناية شرح الهداية : ٣٤٩/١ .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٣٥٦/١ ، المجموع شرح المهذب : ٢٨٢/٤ .

(٣) المغني لابن قدامة : ١٣٦/٢ ، شرح الزركشي : ٨٣/٢ ، المبدع في شرح المقنع : ٧١/٢ .

(٤) شرائع الإسلام : ٩٥/١ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٥٨/١ ، العناية شرح الهداية : ٣٤٩/١ .

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي : ٤٣/٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٣٨٣/١ ، الشرح
 الكبير للدريز : ٣٤٣/١ .

(٧) المحلى بالآثار : ١٢٢/٣ .

(٨) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة : ٤٦٥/١ برقم
 (٦٧٣١) .

وجه الدلالة :

فيه دلالة على فضل من تقدمت هجرته ، سواءً كانت في زمنه (ﷺ) أو بعده ،
 كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام ، فهذا يقدم على الأسن والأشرف ،
 وأقدمهم سلماً، أي: أقدمهم اسلاماً^(١).

٢- إنَّ أقدمهم هجرة يكون أعلمهم بالسنة، لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام^(٢).

٣- ولأن الهجرة لله قربة وطاعة، فيقدم السابق إليها لسبقه ، ولأن حديث أبي مسعود
 مرتب هكذا^(٣).

الترجيح :

والذي يبدو لي، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح، وهو عند
 تساويهم في القراءة والفقهاء يقدم الأسن، والأسن بمعناه هو الأسن إسلاماً ، أي الأقدم
 عمراً في إسلامه، وذلك لأدلة ما ذهبوا إليه ، وذلك لإطالة عمره في اعتناق الدين
 وصبره على الطاعة .

والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) ينظر : سبل السلام ، للصنعاني : ٣٧٢/١ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي : ٤٢/١ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ٤٠٥/١ .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة : ١٣٥/٢-١٣٦ .

المسألة الرابعة

أفضلية تقديم البصير على الأعمى في إمامة الصلاة

لقد جوز العلماء إمامة الأعمى ، حيث يؤم الأعمى بالبصير^(١)، لكنهم اختلفوا في الأولوية، إذا اجتمع أعمى وبصير، فمن الأولى أن يقدم للإمامة ؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن البصير أولى . وهو ما رجحه الإمام الشيرازي، بلفظ: (إنَّ البصير أولى)^(٢).

روي ذلك عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير - رضي الله عنهم -، وبه قال سفيان الثوري^(٣).

وإليه ذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والزيدية^(٧).

وقيد الحنفية ذلك: بأن لا يكون الأعمى أفضل القوم ، فإن كان أفضلهم فهو أولى^(٨).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾^(٩).

(١) ينظر : المغني لابن قدامة : ٢٣/٢ .

(٢) المهذب للشيرازي : ١٧٨/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٨/٢ ، المغني لابن قدامة : ١٤٣/٢ .

(٤) المبسوط للسرخسي : ٤٠/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٥٧/١ .

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي : ٣١/٢ ، فقه العبادات على المذهب المالكي : ٢٢١/١ .

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد : ٢٩٨/١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٢٥١/٢ .

(٧) نيل الأوطار : ١٩٢/٣ .

(٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٣٦٩/١ .

(٩) سورة فاطر : من الآية : ١٩ .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أفضلية البصير على الأعمى ، وإن من سوى بينهما فقد خالف نص الكتاب ، وهذا نضير قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١) ، وقد أجمعنا على أنه إذا اجتمع العالم والجاهل قدم العالم ، فكذا إذا اجتمع الأعمى والبصير فُدم البصير^(٢).

٢- ما روي أن أنساً - رضي الله عنه - سئل عن الأعمى يؤم ؟ فقال : ((مَا أَفْقَرَكُمْ إِلَى ذَلِكَ))^(٣).

وعن ابن عباس قال : ((كَيْفَ أَوْمُهُمْ وَهُمْ يَعْدِلُونِي إِلَى الْقِبْلَةِ))^(٤).

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار في ظاهرها على أفضلية تقديم البصير على الأعمى في إمامة الصلاة.

ويرد عليهم :

أن ابن عباس كان يؤم الناس وهو أعمى ، وعتبان بن مالك ، وقتادة ، وجابر ، وغيرهم^(٥).

٣- إن البصير أفضل ؛ لأنه أقر على توقي النجاسات ، واستقبال القبلة بعلم نفسه^(٦).

(١) سورة الزمر : من الآية : ٩ .

(٢) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٢٥٢/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة ، باب : في

إقامة الأعمى : ٢٨/٢ برقم (٦٠٧٨) .

(٤) المصدر نفسه ، برقم (٦٠٧٧) .

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة : ١٤٣/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٢٣/٢ .

(٦) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد : ٢٩٨/١ .

ويرد عليهم :

إنّ الظاهر طهارته ، والشيء مبني على أصله وظاهره ، ولو اعتبرنا هذا لرأينا كثيراً من البصراء بهذا الوصف، فلم يكن الأعمى مختصاً به . أما قولهم أقر على استقبال القبلة بنفسه ، فذاك قبل دخوله في الصلاة ، فأما في وقت إلتئامهم به فإنه على ثقة من القبلة وبيقين كالبصير^(١) .

ويجاب عليهم :

إنّ إمامة البصير أفضل على الراجح^(٢) ، ولأن أكثر من جعله النبي (ﷺ) إماماً من البصراء^(٣) .

٤- إن مكان الإمامة ميراث من النبي (ﷺ) فإنه أول من تقدّم للإمامة ، فيختار له من يكون أشبه به خلقاً وخلقاً ، ثم هو مكان استتبط منه الخلافة ، فإن النبي (ﷺ) لما أمر أبا بكر - رضي الله عنه - أن يصلي بالناس ، قال الصحابة بعد موته : إنه اختار أبا بكر لأمر دينكم ، فهو المختار لأمر دنياكم ، فإنما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس ، وذلك لفضل ومنزلة الإمامة^(٤) .

القول الثاني : إن الأعمى والبصير سواء .

روي ذلك عن سعيد بن جبير ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، والزهري^(٥) .
وبه قال بعض المالكية^(٦) ، والشافعية^(٧) ، والقاضي من الحنابلة^(٨) ، والظاهرية^(٩) .

(١) ينظر : الحاوي الكبير : ٣٢٢/٢ .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي : ٣١/٢ .

(٣) ينظر : عون المعبود وحاشية ابن القيم : ٢١٥/٢ .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي : ٤٠/١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٧/٢ - ٢٨ .

(٦) المدونة : ١٧٨/١ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٣١/٢ ، الشرح الكبير للدرير : ٣٣٣/١ .

(٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ١٧٩/٢ ، المجموع شرح المهذب : ٢٨٦/٤ ،

روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٣٥٤/١ .

(٨) المغني لابن قدامة : ١٤٣/٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٢٥١/٢ .

(٩) المحلى بالآثار : ١٢٧/٣ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾^(١).

وجه الدلالة :

دلّت الآية الكريمة على أنّ التقوى هي المراعى عند الله تعالى، وعند رسوله (ﷺ)، دون تمييز بين أحد^(٢).

٢- عن أنس، أن النبي (ﷺ) ((اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى))^(٣).

ويرد عليهم :

إنّه يحتمل تقديم ابن أم مكتوم لأنه لم يبق من الرجال الصالحين للإمامة في المدينة أحدٌ أفضل منه حينئذٍ^(٤).

ويجاب عليهم :

أنّ النبي (ﷺ) استخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة ، واستخلفه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أيضاً في حجة الوداع، فلو كانت الصلاة خلفه مكروهة ؛ لما فعله النبي (ﷺ)^(٥).

٣- إنّ في الأعمى فضيلة ، وهو أنه لا يرى ما يلهيه ، وفي البصير فضيلة وهو أنه يتجنب النجاسات ، فيتساويان في الفضل^(٦).

(١) سورة الحجرات : من الآية : ١٣ .

(٢) ينظر : تفسير القرطبي : ٣٤٥/١٦ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : إمامة الأعمى : ١ / ١٦٢ برقم (٥٩٥) ، قيل عنه : رواه أبو داود ولم يضعفه . ينظر : خلاصة الأحكام : ٦٩٤/٢ .

(٤) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٣٦٩/١ .

(٥) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٢٥٢/١ .

(٦) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٢٨٦/٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ٢٩٨/١ .

٤- ولأن الأعمى فقد حاسةً لا تخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه فقد حاسة الشم^(١).

القول الثالث : إنَّ الأعمى أولى من البصير.

وهو قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية^(٢).

واستدل على ذلك :

بأنَّ الأعمى لا ينظر إلى ما يليه، فيتورع على الخشوع ، فنكون إمامته أولى^(٣).

ويرد عليه :

لو أغمض البصير عينيه في الصلاة كره له ذلك، ولو كان فضيلةً لكان مستحباً ؛ لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى^(٤).

الترجيح :

والذي يبدو لي، أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح ، وهو أفضلية تقديم البصير على الأعمى في إمامة الصلاة ، وذلك للأدلة الصريحة التي بينت أفضلية تقديم البصير، ولأنَّ صفة الأئمة ميراث سيد الأئمة محمد (ﷺ)، فينبغي أن يكون الإمام على أكمل حال ، وأفضل صفة ، ولأنَّ البصير قادر على التوجه صوب القبلة بنفسه دون تعليم أحد له .

والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) الشرح الكبير على متن المقنع : ٢٣/٢ .

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٤٢٢/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٢٨٦/٤ .

(٣) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٤٤٢/٢ .

(٤) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ٢٣/٢ .

الخاتمة

بعد إكمال هذا البحث والرحلة الطويلة مع الإمام الشيرازي - رحمه الله - وكتابه المهدب أرى أن أضع ملخصاً لأهم النتائج التي توصلت إليها وهي:-

١- يُعد الإمام أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله - عالماً من أعلام الشافعية ، ومن أهل الاجتهاد في المذهب، ولقب بـ (شيخ الشافعية) في عصره ، وقد بلغ درجةً علميةً فائقةً من خلال إحاطته بالعلوم في عصره، ولاسيما علم الفقه وأصوله ، وكان يقول الشعر ويحفظ منه الكثير .

٢- حصل خلاف في سنة ولادته ، والراجح كما ورد في أكثر المصادر أنه ولد سنة : (٣٩٣ هـ) .

٣- لقد ترك الإمام أبو إسحاق الشيرازي مؤلفات مهمة في الفقه الشافعي تدل على مقدرته العلمية وسعة اطلاعه وعمق تبحره وتعدد معارفه .

٤- يُعد كتاب (المُهَدَّب) من أبرز مؤلفات الإمام الشيرازي ومن أهم المراجع الفقهية للمذهب الشافعي، إذ تلقته الأمة بالقبول ، فمنهم من حفظه ، ومنهم من شرحه واختصره ، ومنهم من خرَّج أحاديثه .

٥- إنَّ ترجيح الإمام الشيرازي - رحمه الله - في المسائل الفقهية يدل على مدى ملكته وقدرته العظيمة على استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة المطهرة .

٦- لقد تنوعت ترجيحاته ما بين أصول المسائل وفروعها، والأغلب كانت ترجيحاته في الفروع ، وكان دائماً ما يستند في ترجيحه إلى دليل من المصادر الأربع المتفق عليها ، فإن لم يجد ينتقل إلى المعقول .

٧- وافق الإمام الشيرازي - رحمه الله - الجمهور في أكثر ترجيحاته، كما وخالفهم في بعض المسائل .

٨- تميزت ترجيحاته بأنها كانت لا تخرج عن قولٍ في المذهب الشافعي ، وغالباً ما كان يوافق ترجيحه أحد قولي الإمام الشافعي - رحمه الله -.

٩- إنّ الخلاف الحاصل بين الإمام الشيرازي - رحمه الله - والمذاهب الإسلامية الأخرى هو خلاف رحمة وتوسعة هدفه إصابة الحق، وفهم مراد الله تعالى ورسوله (ﷺ) بتجرد وإخلاص، ولم يكن خلافهم مبنياً على عصبيةٍ أو هوى أو انتصارٍ للنفس؛ لأن ذلك ليس من شأن أولئك الأكابر الأعلام من علماء هذه الأمة ، فهو خلاف تنوع، لا خلاف تفرق.

هذا وإنّ المتتبع لما خلفه الإمام الشيرازي - رحمه الله - من ثروة غزيرة من العلم النفيس يجد بها من النتائج الجم الغفير، إلّا إنّنا اكتفينا بذكر ما تيسر لنا من خلال جهدنا المتواضع.

وفي الختام :

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتضرع إلى - الله عزّ وجلّ - شاكراً له على ما منّ عليّ من صوابٍ وتوفيقٍ ، وأستغفره على ما وقع لي من زلة وخطأ بسبب عجزٍ وتقصيري ، وضعف قوتي وقلة بضاعتي .

وصل اللهم على خاتم النبيين سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

.. الباحث ..

تراجم الأعلام

علماً أنني رتبتهم على حروف الهجاء مما اشتهروا به من ألقاب، أو كنى، أو أسماء، ليسهل على القارئ العثور على العلم الذي يود مراجعته.

١- **ابن أبي ليلى** : محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري ، الإمام، مفتي الكوفة، وقاضيهما كان فقيهاً، صاحب سنة، صدوقاً، جازز الحديث، وكان قارئاً للقرآن، عالماً به. وقال عنه النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: رديء الحفظ، كثير الوهم. وقال أحمد: كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة سنة (١٤٨ هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء ط/الرسالة : ٣١٠/٦ ، الأعلام للزركلي : ١٨٩/٦ .

٢- **ابن الصَّبَّاح** : أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الصباح، الفقيه الشافعي، كان فقيه العراقيين في وقته، وكان يضاهاى الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب، وكانت الرحلة إليه من البلاد، وكان تقياً حجة صالحاً، ومن مصنفاته كتاب (الشامل) و (تذكرة العالم والطريق السالم) و (العدة) في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٧ هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: ٢١٧/٣ ، الأعلام للزركلي: ١٠/٤ .

٣- **ابن المنذر** : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ابن المنذر، الحافظ العلامة الفقيه ، شيخ الحرم ، أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهداً لا يقلد أحداً ، سمع محمد بن ميمون ومحمد بن إسماعيل الصائغ ، وغيرهم ، له مصنفات كثيرة ، منها : (الإشراف في معرفة الخلاف) و (الأوسط في السنن) وهو أصل الإشراف و(الإجماع) و (الإقناع) وغيرها ، توفي سنة (٣١٩ هـ) .

ينظر : تذكرة الحفاظ : للذهبي : ٥/٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٩٨/١ .

٤- **ابن تيمية** : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية ، الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبح واشتهر، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، وتفقه وتمهر وتميز وتقدم وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران وصار عجا في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول، ومن مصنفاته : (السياسة الشرعية) و (الفتاوى) خمس مجلدات، و (الإيمان) وغيرها. مات معتقلا بقلعة دمشق سنة (٧٢٨ هـ).

ينظر : الأعلام للزركلي : ١ / ١٤٤ ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : ١ / ١٦٨ .

٥- **ابن حامد** : هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله الوراق، البغدادي. إمام الحنبلية في زمانهم ومدرسه ومفتيهم سمع أبا بكر بن مالك وأبا بكر بن الشافعي وأبا بكر النجاد وغيرهم. وهو شيخ القاضي أبي يعلى الفراء. كان يبتدئ مجلسه بإقراء القرآن، ثم بالتدريس، ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته. فسمى ابن حامد الوراق. توفي راجعاً من مكة بقرب واقصة. من تصانيفه: (الجامع) في فقه ابن حنبل نحو أربعمئة جزء ، و (شرح أصول الدين) ، و (أصول الفقه). توفي سنة (٤٠٣ هـ). ينظر: طبقات الحنابلة : ١٧١/٢ ، النجوم الزاهرة : ٤ / ٢٣٢ ، الأعلام للزركلي : ١٨٧/٢ .

٦- **ابن سيرين** : محمد بن سيرين أبو بكر البصري ، التابعي ، الإمام في التفسير، والحديث، والفقه ، مولى أنس بن مالك ، سمع أبا هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن الزبير، وعمران بن حصين، وأنس بن مالك - رضي الله عنه -، وكان أحد الفقهاء من أهل البصرة، والمذكورين بالورع في وقته ، توفي بالبصرة سنة (١١٠ هـ).

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٨٢ - ٨٣ ، تاريخ بغداد ت بشار : ٢٨٣ / ٣ .

٧- **ابن شبرمة** : هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة، الضبي - نسبة إلى ضبة - من أهل الكوفة وقاضيها. حدث عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل

عامر بن واثلة ، وروي عن التابعين ، وكان ثقة فقيهاً عفيفاً حازماً ، وروى عنه عبد الملك وسعيد وابن المبارك وآخرون. وقال أبو جعفر الطبري كان شاعراً فقيهاً ورعاً ، توفي سنة : (١٤٤ هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة : ٣٤٧/٦ - ٣٤٩ ، تهذيب التهذيب : ٢٥٠ / ٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ٤٠٠/٢ .

٨- **ابن عبد البر**: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر، ولد بقرطبة ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، ومؤرخ أديب، مكث من التصانيف، ورحل رحلات طويلة ، من تصانيفه: (الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار) و (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) و غيرها . وتوفي بشاطبة، سنة (٤٦٣ هـ).

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ٢٦٦/٥ ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك : ١٢٧/٨ .

٩- **ابن عقيل** : هو علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء. شيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، أحد الأئمة الأعلام، وشيخ الإسلام، الفقيه، الأصولي، الواعظ المتكلم، اشتغل في حدائته بمذهب المعتزلة، وكان يجتمع بعلماء من كل مذهب ، فلهذا برز على أقرانه ، توفي سنة (٥١٣ هـ)

ينظر: البداية والنهاية : ١٨٤/١٢ ، ذيل طبقات الحنابلة : ٣١٦-٣١٧.

١٠- **ابن عيينة** : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد، الهلالي، الكوفي. سكن مكة، أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة على الاحتجاج به، وكان قوي الحفظ، وقال الشافعي: ما رأيت أحدا من الناس فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة، وما رأيت أحدا فيه من الفتيا ما فيه ولا أكف عن الفتيا منه. روى عن عبد الملك بن عمير وحميد الطويل وحميد بن قيس الأعرج وسليمان الأحول وغيرهم. ووروي عنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم. توفي سنة (١٩٨ هـ).

ينظر : تهذيب التهذيب : ١١٧/٤ ، ميزان الاعتدال : ١٧٠/٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ٣٣٠/٧ .

١١- ابن نايقا: أبو القاسم عبد الله، وقيل عبد الباقي، بن محمد بن الحسين بن داود ابن نايقا الأديب الشاعر اللغوي المترسل، هو من أهل الحريم الطاهري، وهي محلة ببغداد، وكان فاضلاً بارعاً، وله مصنفات حسنة مفيدة، منها مجموع سماه (ملح الممالحة) ومنها كتاب (الجمان في تشبيهات القرآن)، وله مقامات أدبية مشهورة، وقد تقدمت له أبيات مرثية في ترجمة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وله ديوان، توفي سنة (٤٨٥ هـ).

ينظر: وفيات الأعيان : ٩٨/٣ ، الأعلام للزركلي : ١٢٢/٤ .

١٢- أبو إسحاق المروزي : أبو إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي ، أخذ عن ابن سريج ، قال عنه الإسنوي: كان إماماً جليلاً، غوّاصاً على المعاني، ورعاً زاهداً. انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعي ببغداد، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، وانتقل في آخر عمره إلى مصر، من تصانيفه: (شرح مختصر المزني) توفي في رجب ودفن عند ضريح الشافعي - رحمه الله - سنة (٣٤٠ هـ).

ينظر : شذرات الذهب : ٢١٧/٤ ، وفيات الأعيان : ٢٦/١ .

١٣- أبو بكر: هو نفيح بن الحارث بن كلدة، ويقال ابن مسروح ، أبو بكره الثقفي. صحابي، من أهل الطائف. وإنما قيل له (أبو بكر)؛ لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي (ﷺ) ، له ١٣٢ حديثاً، وكان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة، وأنجب أولادا لهم شهرة، روى عن النبي (ﷺ) وروى عنه أولاده ، قال الحسن البصري: لم يكن بالبصرة من الصحابة أفضل من عمران بن الحصين، وأبي بكر، توفي بالبصرة سنة : (٥١ ، وقيل : ٥٢ هـ)

ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ٣٦٩/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٩٨/٢ .

١٤- أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور الكلبى الفقيه ، سمع سفيان ابن عيينة، وإسماعيل ابن عليّة، ووكيعا، وأبا معاوية، ومحمد بن إدريس الشافعي ومحمد بن إدريس الشافعي ، وغيرهم ، روى عنه: أبو داود السجستاني، ومسلم بن الحجاج النيسابوري ، وغيرهم ، وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل: (أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري) توفي سنة (٢٤٠ هـ).

ينظر : تاريخ بغداد ت بشار: ٦ / ٥٧٦ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٧٤/٢.

١٥- أبو حامد الأسفراييني : أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، الفقيه، شيخ العراق، وإمام الشافعية، حافظ المذهب وإمامه جبل من جبال العلم منيع وحبر من أبحار الأمة، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر، وكان عظيم الجاه عند الملوك ، شرح كتاب(المختصر) في « تعليقه » التي هي في خمسين مجلداً، ذكر فيها خلاف العلماء، وأقوالهم، وما أخذهم، ومناظراتهم، حتى كان يقال له الشافعي الثاني. توفي سنة (٤٠٦ هـ).

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٦١/٤-٦٥ ، شذرات الذهب : ٣٧/٥.

١٦- أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، من مصنفاته: (البسيط) و (الوسيط) وكتاب (أحياء علوم الدين) وهو من أجل الكتب وأعظمها حتى قيل فيه أنه لو ذهبت كتب الإسلام وبقي الأحياء لأغنى عما ذهب في الفقه ، توفي سنة (٥٠٥ هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات: ٢١١/١ ، وفيات الأعيان: ٢١٦/٤ .

١٧- أبو سعيد الإصطخري : هو الإمام القدوة العلامة، شيخ الإسلام، أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، الشافعي، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج، سمع سعدان بن نصر، وحفص بن عمرو الربالي، وأحمد بن منصور الرمادي، وغيرهم. قال أبو إسحاق المروزي: لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج وأبو سعيد الإصطخري. توفي في جمادى الآخرة، سنة (٣٢٨ هـ).

ينظر : سير اعلام النبلاء : ٤٧٥/١١ ، الوافي بالوفيات : ١٦٨/٩ .

١٨- أبو عمير بن أنس: بن مالك الأنصاري وكان أكبر ولد أنس قال الحاكم أبو أحمد اسمه عبد الله روى عن عمومه له من الأنصار من أصحاب النبي (ﷺ) في رؤية الهلال وفي الآذان، وعنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية قلت ووقع في مسمى في سياق الإسناد عند البارودي في معرفة الصحابة وصح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحد وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر مجهول لا يحتج به.

ينظر : تهذيب التهذيب : ١٨٨/١٢ .

١٩- أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو، (ويقال عامر) بن نابل، أبو قلابة، الجرمي. من أهل البصرة، أحد الأعلام، كان عالماً بالقضاء والأحكام. روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وسمرة بن جندب، ومالك بن الحويرث، وغيرهم ، كان ثقة، كثير الحديث، وكان ديوانه بالشام، توفي سنة (١٠٤ وقيل ١٠٧ هـ).

ينظر : تذكرة الحفاظ : ٧٢/١ ، تهذيب التهذيب : ٢٢٤/٥ - ٢٢٥ .

٢٠- أبو مجلز : لاحق بن حميد ، أبو مجلز، البصري ويقال: شعبة ابن خالد بن كثير، من ثقات التابعين، روى عن: أسامة بن زيد بن حارثة، وأنس بن مالك ، توفي سنة (١٠٠، وقيل ١٠٩ هـ).

ينظر : ميزان الاعتدال : ٣٥٦ /٤ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ١٧٦/٣١ .

٢١- أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعاً. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سُمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً. وثقة أحمد وابن معين وابن المديني. روي عنه أنه قال: (ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه). قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه، ومن تصانيفه: (الخراج) و(أدب القاضي) و(الجوامع). توفي سنة (١٨١ هـ).

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ٢٢٠/٢ - ٢٢٢ ، تاريخ بغداد، ط/العلمية : ٢٤٥/١٤ .

٢٢- اسحاق بن راهويه : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، بن إبراهيم بن مطر ، يعرف بابن راهويه ، وهو تميمي من بني حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم من أهل مرو من خراسان ، وسكن نيسابور مدة وكان من جلة العلماء وأصحاب الحديث الحفاظ ، طاف البلاد وروى عن ابن عيينة وابن علي وجريز وبشر، وكان نبيل القدر، قال وهب بن جرير: جرى الله إسحاق بن راهويه عن الإسلام خيراً ، توفي بنيسابور سنة (٢٣٨ هـ) .

ينظر: تهذيب التهذيب : ١ / ٢١٦ ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء : ١٠٨/١

٢٣- الأسود بن يزيد: هو الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمر، النخعي. تابعي، فقيه من الحفاظ، كان عالم الكوفة في عصره، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وبلال وعائشة - رضي الله عنهم - وعنه ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وغيرهم. قال ابن حبان في الثقات كان فقيهاً زاهداً ، توفي سنة (٧٥ هـ). ينظر : تهذيب التهذيب : ١/٣٤٢-٣٤٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/٤١ ، الأعلام للزركلي: ٣٣٠/١ - ٣٣١ .

٢٤- أم فروة : هي أخت ابي بكر الصديق - رضي الله عنه - أسلمت وبايعت، وروت عن النبي (ﷺ) ، تزوجها الأشعث بن قيس الكندي، فولدت له محمداً وإسحاق وجمانة وقريبة ، وذكرها الدارقطني في كتاب (الإخوة) وقال: زوّجها أخوها.

ينظر: الروضة الفيحاء في أعلام النساء : ١/٦٧ ، الإصابة في تمييز الصحابة : ٨ / ٤٤٨ .

٢٥- الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد أبو عمرو الأوزاعي، الدمشقي. شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وعمرو بن شعيب ، وغيرهم ، وكان خيراً، فاضلاً، مأموناً، كثير العلم والحديث والفقّه. ولد

بيغداد، وأقام بدمشق، ثم تحول إلى بيروت فسكنها إلى أن توفي بها سنة (١٥٧ هـ) .
ينظر : سير أعلام النبلاء ط/ الرسالة : ١٠٧/٧-١٠٩ ، معجم المؤلفين : ١٦٣/٥ .

٢٦- **بشر المريسي** : بن غياث بن أبي كريمة أبو عبد الرحمن مولى زيد بن الخطاب هو بشر المريسي كان من أعيان أصحاب الرأي أخذ عن أبي يوسف وبرع في الفقه ونظر في الفلسفة وجرّد القول بخلق القرآن وناظر عليه ودعا إليه وكان رأس الجهمية أخذ عن الجهم بن صفوان وتوفي سنة (٢١٨ هـ) . ينظر: الوافي بالوفيات : ٩٤/١٠ ، وفيات الاعيان : ٢٧٧/١ .

٢٧- **جابر بن سمرة** : هو جابر بن سمرة بن جنادة ، ويقال أبو عمرو بن جندب ابن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواء بن عامر بن صعصعة السوائي ، أبو عبد الله وقيل أبو خالد نزل الكوفة ومات بها وله عقبه بها روى عن النبي (ﷺ) وكثير من الصحابة ، توفي سنة (٦٦ هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر : تهذيب التهذيب : ٣٩/٢ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٢٤٤/١ .

٢٨- **الحاكم** : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهاني المعروف بالحاكم النيسابوري، الحافظ المعروف بابن البيع؛ إمام أهل الحديث في عصره والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها، كان عالما عارفا واسع العلم، تفقه على أبي سهل محمد بن سليمان الصعلوكي الفقيه الشافعي ، وقرأ على أبي علي ابن أبي هريرة الفقيه، توفي بها سنة (٤٠٥ هـ).

ينظر : وفيات الأعيان : ٢٨٠/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٥٧١/١٢ .

٢٩- **حبيب بن أبي ثابت** : قيس بن دينار الأسدي أبو يحيى الكوفي روى عن أنس بن مالك وحكيم بن حزام وزيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعنه حمزة بن حبيب الزيات والأعمش والثوري، مات سنة سبع عشرة ومائة. قال أبو بكر ابن عياش: ثلاثة ليس لهم رابع: حبيب بن أبي ثابت والحكم ابن عتيبة وحماد بن أبي سليمان ينظر: طبقات الحفاظ: للسيوطي : ٥١/١ ، طبقات الفقهاء: للشيرازي : ٨٣/١ .

٣٠- **الحسن البصري**: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. قال أبو عمرو بن العلاء: ما رأيت أفصح من الحسن البصري ومن الحجاج ابن يوسف الثقفي، فقيل له: فأيهما كان أفصح قال: الحسن، وتوفي بالبصرة سنة (١١٠ هـ)، وكانت جنازته مشهودة؛ قال حميد الطويل: توفي الحسن عشية الخميس، وأصبحنا يوم الجمعة ففرغنا من أمره، وحملناه بعد صلاة الجمعة، ودفناه فتبع الناس كلهم جنازته.
ينظر : وفيات الأعيان ٦٩/٢ ، الأعلام للزركلي : ٢ / ٢٢٦ .

٣١- **الحسن بن صالح**: بن حي، واسم حي: حيان بن شفي بن هني بن رافع، الإمام الكبير، أحد الأعلام، أبو عبد الله الهمداني، الثوري، الكوفي، الفقيه، العابد، أخو الإمام علي بن صالح، ولد سنة (١٠٠ هـ)، وكان صحيح الرواية، يتفقه، صائن لنفسه في الحديث والورع، نقل عنه حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي، ويحيى ابن آدم. توفي سنة (١٦٧ هـ وقيس ١٦٨ هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث : ٥٢/٧ ، طبقات الفقهاء : ٨٥/١ ..

٣٢- **الحكم بن عتيبة** : الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبد الله ، ويقال أبو عمر الكوفي. روى عن زيد بن أرقم وعبد الله بن أبي أوفى ، هؤلاء صحابة وشريح القاضي، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وطاووس، وابن أبي ليلى، وغيرهم من التابعين، وقال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد ، توفي سنة (١١٣ هـ وقيل سنة ١١٤ وقيل : ١١٥ هـ).

ينظر : تهذيب التهذيب : ٤٣٢/٢ - ٤٣٤ ، طبقات الحفاظ: للسيوطي : ٥١/١ .

٣٣- **حماد بن ابي سليمان** : حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، روى عن أنس وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم ، توفي سنة (١٢٠ هـ ، وقيل : ١١٩ هـ).
ينظر : تهذيب التهذيب : ١٦/٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٣/١ .

٣٤- الخرقى : هو عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخرقى. بغدادى. نسبته إلى بيع الخرق. من كبار فقهاء الحنابلة. رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة زمن بني بويه، وترك كتبه في بيت ببغداد فاحترقت ولم تكن انتشرت. وبقي منها مختصره المشهور بـ (مختصر الخرقى) الذي شرحه ابن قدامة في (المغني) وغيره ، توفي سنة (٣٣٤هـ) .

ينظر: طبقات الحنابلة: ٧٥/٢ ، الأعلام للزركلي : ٤٤/٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ٣٤٨/١ .

٣٥- داود الظاهري : أبو سليمان داود بن علي بن خلف الفقيه الظاهري، أصبهاني الأصل، ولد في الكوفة ،وسكن بغداد ، من أهل فاشان (بلدة قريبة من أصبهان)، وهو إمام أصحاب الظاهرية، سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس ، وكان ورعا ناسكا زاهدا، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، وتوفي ببغداد سنة (٢٧٠ هـ) ، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها.

ينظر: الأنساب: للسمعاني : ١٢٩/٩ ، الأعلام للزركلي : ٣٣٣/٢ ، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية : ٤١٩/٢ .

٣٦- نو الديدن : رجل من بني سليم، يقال له الخرباق، حجازي، طويل الديدن ، شهد النبي (ﷺ) وقد رآه وقد أوهم في صلاته فخاطبه، (وليس هو ذا الشماليين)، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وقد روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وقتل يوم بدر.

ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٤٧٥/٢ ، ألقاب الصحابة والتابعين في المسنين الصحيحين : ٥٥/١ .

٣٧- ربيعة: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الإمام يكنى أبا عثمان ، ويقال أبا عبد الرحمن. التيمي المدني الفقيه ، كان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي ، ولذلك يقال له: ربيعة الرأي .روى عن أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد، وحنظلة بن قيس ، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد. وروى عنه سفيان، ومالك، والأوزاعي، وغيرهم،

وقال الخطيب: كان فقيها عالما حافظا للفقهِ والحديث، وقال أحمد بن حنبل: ربيعة ثقة. توفي سنة (١٣٦هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ: للذهبي: ١١٨/١، ميزان الاعتدال: ٤٤/٢.

٣٨- زفر: بن الهذيل الحنفي أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب الفقيه الحنفي؛ كان قد جمع بين العلم والعبادة وهو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت. تفقه بأبي حنيفة، وهو من أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، توفي سنة (٢٥٨هـ).

ينظر: وفيات الاعيان: ٣١٧/٢، سير أعلام النبلاء: ١٤٤/٧.

٣٩- الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة، من قریش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني، سكن الشام. هو أول من دَوّن الأحاديث النبوية. ودَوّن معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث، أخذ عن بعض الصحابة وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته، توفي سنة (١٢٤هـ) ينظر: تهذيب التهذيب: ٩ / ٤٤٥ - ٤٥١، تذكرة الحفاظ: للذهبي: ٨٣/١، الاعلام للزركلي: ٩٧/٧.

٤٠- زيد بن أسلم: هو زيد بن أسلم، العدوي، الإمام أبو عبد الله العمري المدني الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة - رضي الله عنها - وغيرهم كانت له حلقة بالمسجد النبوي، وكان فقيها عالما بتفسير القرآن، كثير الحديث، ثقة، وقيل إنه كان يدلس. كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته. توفي سنة (١٣٦هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ: للذهبي: ٩٩/١ - ١٠٠، تهذيب التهذيب: ٣٩٥/٣.

٤١- سحنون: عبد السلام بن سعيد التتوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، ويلقب بسحنون، أبو سعيد، فقيه، ولي القضاء بالقيروان، وارتحل، وحج، وسمع من سفيان بن عيينة وغيره، ومن مصنفاته: (المدونة) في الفقه المالكي وعليها

يعتمد اهل القيروان. وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك،
وعنه انتشر علم مالك في المغرب. توفي سنة (٢٤٠هـ) في رجب.

ينظر : معجم المؤلفين : ٥ / ٢٢٤ ، طبقات الفقهاء: للشيرازي : ١٥٦/١ .

٤٢- **سعيد بن جبير** : بن هشام، بن الحارث الوالبي، من بني أسد ، الكوفي المقرئ
وأحد الاعلام، من كبار التابعين، اشتهر بالعبادة والتمسك بالحق، سمع من ابن عباس
وعدي بن حاتم وعبد الله بن مغفل وغيرهم، وحدث عنه جعفر ابن أبي المغيرة وجعفر
بن اياس والاعمش، وغيرهم . قال سعيد: سأل رجل ابن عمر عن فريضة فقال: سل
سعيد بن جبير فإنه يعلم منها ما أعلم ولكنه أحسب مني . توفي سنة (٩٥ هـ) .
ينظر : طبقات الفقهاء: للشيرازي : ٨٢/١ ، تاريخ أربل : ٤٦٠/٢ .

٤٣- **سفيان الثوري** : سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري من أهل الكوفة،
وسمع أبا إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرة، وخلقا غير هؤلاء، روى عنه محمد بن
عجلان، ومعمر بن راشد، والأوزاعي، وابن جريج ، وغيرهم ، وكان إماماً من أئمة
المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجتمعا على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته، مع
الاتقان، والحفظ، والمعرفة والورع، والزهد. قال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أفضل من
سفيان. له من المصنفات: (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث،
وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ، وتوفي سنة: (١٦١ هـ).

ينظر: تاريخ بغداد ت بشار : ١٠/٢١٩-٢٢٣ ، الأعلام للزركلي : ٣/١٠٤ .

٤٤- **سلمة بن الأكوع** : سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي، أبو مسلم ويقال
أبو إياس ويقال أبو عامر، صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة ، غزا مع النبي
(ﷺ) سبع غزوات، منها الحديبية وخيبر وحنين. روى عن النبي (ﷺ) وعن أبي بكر
وعمر وعثمان وطلحة - ؓ - وغيرهم ، وكان شجاعاً بطلاً رامياً عداءً ، توفي سنة
(٧٤ هـ) .

ينظر : تهذيب التهذيب : ٤ / ١٥٠ ، الأعلام للزركلي : ٣ / ١١٣ .

٤٥- **الشعبي** : هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، نشأ ومات فجأة بالكوفة. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، وكان فقيها. توفي سنة (١٠٣ هـ).

ينظر: الأعلام للزركلي : ٢٥١/٣، تهذيب التهذيب : ٦٥/٥ .

٤٦- **طاووس**: أبو عبد الرحمن بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، من أبناء الفرس؛ أحد الأعلام التابعين، سمع ابن عباس وأبا هريرة - رضي الله عنهما -، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار، وكان فقيهاً جليل القدر نبيه الذكر، قال بعض العلماء: مات طاووس بمكة فلم يتهيأ لإخراج جنازته لكثرة الناس . قال أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب " الألقاب " إن اسمه ذكوان، وطاووس لقبه ، وإنما لقب به ، لأنه كان طاووس القراء، والمشهور أنه اسمه.

ينظر : وفيات الأعيان : ٥٠٩/٢، سير اعلام النبلاء : ٣٨/٥ .

٤٧- **عبد الرحمن بن أبي ليلي**: هو عبد الرحمن بن أبي ليلي يسار بن بلال بن بليل، أبو عيسى. تابعي جليل، ولد في عهد عمر رضي الله عنه. روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وأبي بن كعب وابن مسعود وغيرهم. وروى عنه ابنه عيسى ومجاهد وابن سيرين والشعبي وثابت وآخرون من التابعين، واتفقوا على توثيقه وجلالته. أدرك عشرين ومائة من أصحاب النبي (ﷺ) كلهم من الأنصار، توفي سنة (٨٣ هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد : ١٦٦/٦، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٠٣/١-٣٠٤.

٤٨- **عبد الرحمن بن زيد**: هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل، العدوي القرشي. وهو ابن أخي عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - كان من أتم الرجال خلقة، أتى به أبو لبابة إلى النبي (ﷺ) فقال له : ما هذا منك يا أبا لبابة؟ قال: ابن ابنتي يا رسول الله، ما رأيت مولوداً أصغر منه، فحنكه رسول الله (ﷺ) ومسح رأسه

ودعا له بالبركة ، روى الحديث عن أبيه وغيره، وروى عنه ابنه عبد الحميد وآخرون
ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٨٣٣/٢ ، أسد الغابة : ٤٤٦/٣ .

٤٩- **عبد الرحمن بن سمرة**: هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن ربيعة بن عبد
شمس بن عبد مناف، أبو سعيد القرشي العبشي: صاحب رسول الله (ﷺ) أسلم يوم
الفتح سكن البصرة وغزا خراسان في زمن عثمان - رضي الله عنه - وهو الذي افتتح
سجستان وكابل وغيرهما، وشهد غزوة تبوك مع النبي (ﷺ) روى عن النبي (ﷺ) ومعاذ
بن جبل رضي الله عنه. حدث عنه: ابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهم ، توفي
سنة (٥٠ هـ).

ينظر : تهذيب الكمال : ١٧٥/١٧ ، سير أعلام النبلاء ط/ الرسالة : ٥٧١/٢ .

٥٠- **عبد الله بن بحينة**: هو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي ، المعروف بابن
بحينة، وهي أمه بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف ، يكنى أبا محمد ، كان
حليف لبني المطلب بن عبد مناف، وله صحبة، وقد ينسب إلى أبيه وأمه معاً، فيقال:
عبد الله بن مالك بن بحينة ، أسلم هو وأبوه، وصحبا رسول الله (ﷺ) وروى عن النبي
(ﷺ) أحاديث، وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر. توفي سنة (٥٦ هـ).

ينظر : أسد الغابة: ١٨٢/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٦١/١ .

٥١- **عبد المهيم بن عباس**: بن سهل بن سعد الساعدي ، الانصاري ، روي عن
أبيه، وأبي حازم ، وروى عنه أبو مصعب، وابن كاسب، وله نحو عشرة أحاديث ،
وقال عنه البخاري: منكر الحديث ،وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ليس
بالقوى.

ينظر : ميزان الاعتدال : ٦٧١/٢ ، لسان الميزان : ٢٩٣/٧

٥٢- **عتبان بن مالك**: هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان ابن زيد، الأنصاري،
الخرجي، السالمي، صحابي من البدرين ، وحديثه في الصحيحين، من طريق أنس،
ومحمود بن الربيع، وغيرهما عنه، وأنه كان إمام قومه بني سالم، أخى النبي (ﷺ) بينه
وبين عمر - رضي الله عنه - . روى عن النبي (ﷺ). وعنه أنس ومحمود ابن الربيع

والحصين بن محمد السالمي وغيرهم. وكان ضعيف البصر ثم عمي ،وله عشرة أحاديث ،توفي نحو (٥٠ هـ)

ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ٣٥٨/٤ - ٢٥٩ ، تهذيب التهذيب : ٩٣/٧ .

٥٣- عروة بن الزبير: هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، وأمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه وأمه، وخالته السيدة عائشة، وروى عنه خلق كثير. لم يدخل في شيء من الفتن. انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين. وتوفي بالمدينة ، سنة (٩٩ ، وقيل : ٩٣ هـ) وبها (بئر عروة) وتتسب إليه.

ينظر : تهذيب التهذيب : ١٨٠/٧ ، الأعلام للزركلي : ٢٢٦/٤ .

٥٤- عطاء : بن أبي رباح: أسلم أبو محمد المكي مولى قريش أحد الأئمة الأعلام من التابعين ولد في خلافة عثمان سمع عائشة وأبا هريرة وأسامة بن زيد وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وأبا سعيد الخدري، قال أبو حنيفة ما رأيت أفضل من عطاء، وقال ابن جريج : كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة، وتوفي سنة (١١٤ هـ) على الصحيح.

ينظر : الوافي بالوفيات : ٧٨/٢٠ ، تهذيب التهذيب : ١٩٩/٧ .

٥٥- علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، التابعي أبو شبل، من أهل الكوفة ، ورد المدائن في صحبة علي، وشهد معه حرب الخوارج بالنهروان. كما شهد معه صفين، وسكن الكوفة. روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، كان علقمة فقيهاً إماماً بارعاً طيب الصوت بالقرآن، ثبتاً فيما ينقل، صاحب خير وورع، بلغ من علمه أن أناساً من أصحاب النبي (ﷺ) كانوا يسألونه ويستفتونه ، توفي سنة ، (٦١ هـ) .

ينظر : تهذيب التهذيب : ٧ / ٢٧٦ ، تاريخ بغداد : ٢٩٣/١٢ .

٥٦- عمران بن الحصين: هو عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد ابن نهم بن خزيمة بن جهمة بن سالم بن غاضر بن حبشية بن كعب ، ويكنى عمران أبا نجيد، صاحب رسول ﷺ أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر ، توفي سنة (٥٢هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد : ٦/٧ ، الاستيعاب: لابن عبد البر : ١٢٠٨/٣ .

٥٧- عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي. أحد علماء زمانه. روى عن أبيه، وسليمان بن يسار، والربيع بن معوذ وغيرهم. وروى عنه عطاء، وعمرو بن دينار، وهما أكبر منه، وغيرهم. وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب. وكان يسكن مكة وتوفي بالطائف. توفي سنة (١١٨هـ).

ينظر: تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٨ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٢٦٣ .

٥٨- القاضي : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد القاضي أبو يعلى ابن الفراء البغدادي الحنبلي، كبير الحنابلة ، وُلِدَ في أول سنة ثمانين وثلاثمائة. وسمع أبا الحسن الحريّ، وإسماعيل بن سُويّد، وأبا القاسم بن حبابة ، وأبا الطيّب بن مُنْتاب، وغيرهم . وروى عنه: أبو بكر الخطيب، وابنه القاضي أبو الحسن محمد، وغيرهم. من مصنفاته : (أحكام القرآن) و(الأحكام السلطانية) ، توفي سنة (٤٥٨ هـ).

ينظر: تاريخ الاسلام ط/التوفيقية ٣٠/٣١٦ ، طبقات الحنابلة: ١٩٣/٢ - ٢١٦ .

٥٩- قتادة: هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي. من أهل البصرة. ولد ضريرا ، سنة (٦١هـ) ، أحد المفسرين والحفاظ للحديث. قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع عمله بالحديث رأساً في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب، والنسب، كان يرى القدر، وقد يدلّس في الحديث. مات بواسط في الطاعون، سنة (١١٨ هـ ، وقيل: ١١٧هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ: للذهبي : ٩٢/١ ، الأعلام للزركلي : ١٨٩/٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ١ / ٣٦٥ .

٦٠- **الليث بن سعد**: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث، كان مولى قيس بن رفاعة، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، حنفي المذهب، وأصله من أصبهان، وكان ثقة، روى عن عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وابن شهاب الزهري، وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل: ثقة ثبت، وكان من الكرماء الأجواد، توفي سنة (١٧٥ هـ) ينظر: وفيات الأعيان: ١٢٧/٤، تاريخ بغداد ت بشار: ١٤ / ٥٢٤.

٦١- **مالك بن الحويرث**: هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن حشيش بن عوف، أبو سليمان الليثي. صحابي من أهل البادية، وحديثه في الصحيحين والسنن، روى عن النبي (ﷺ). وعنه أبو قلابة الجرمي وأبو عطية مولى بني عقيل، ونصر بن عاصم الليثي، وسوار الجرمي وغيرهم. توفي سنة (٧٤، وقيل: ٩٤ هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٥٣٢/٥، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر: ١٣٤٩/٣، وتهذيب التهذيب: ١٣/١٠-١٤.

٦٢- **محمد بن الحسن**: بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، فقيه العراق صاحب أبي حنيفة، وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، ومسعر والثوري ومالك بن مغول، وغيرهم، وقال الشافعي: ما رأيت حبراً سميماً مثله، ولا رأيت أخف روحاً منه، ولا أفصح منه، كنت إذا سمعته يقرأ القرآن كأنما ينزل القرآن بلغته. وله مصنفات كثيرة، منها (الجامع الصغير) و (المبسوط) و (كتاب الآثار) وغيرها، توفي سنة (١٨٩ هـ) وقيل (١٨٧ هـ).

ينظر: البداية والنهاية: ٢٠٣/١٠، سير أعلام النبلاء ط/ الحديث: ٥٥٥/٧، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٤٢-٤٤.

٦٣- **المزني**: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم من أهل مصر وأصله من مزينة، صاحب الإمام الشافعي. كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة غواصاً على المعاني الدقيقة. وهو إمام الشافعية، قال فيه الشافعي: (المزني ناصر

مذهبي). توفي سنة (٢٦٤هـ). من كتبه: (الجامع الكبير) ، و(الجامع الصغير) و(المختصر) و(والترغيب في العلم .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٩٣/٢ ، معجم المؤلفين : ٢٩٩/٢-٣٠٠.

٦٤- المغيرة بن شعبة: بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي، أبو عيسى، وقال الطبري: يكنى أبا عبد الله ، صحابي ، يقال له : مغيرة الرأي ، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان ، وله فيها ذكر ، وشهد اليمامة وفتح الشام والعراق ، وحدث عن النبي (ﷺ) وروى عنه أولاده، عروة، وعقار، وحمزة ومولاه. وغيرهم ، وقال الشعبي: كان من دهاة العرب. توفي سنة (٥٠هـ).

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ١٥٦/٦ ، إسعاف المبطل برجال الموطن للسيوطي: ١/ ٢٨.

٦٥- مكحول : أبو عبد الله، الهذلي الشامي مكحول بن أبي مسلم، شهراب بن شانل، ويقال : أبو أيوب ويقال أبو مسلم، الفقيه الدمشقي روى عن النبي (ﷺ) مرسلًا وعن أبي بن كعب وثوبان وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وعائشة وأم أيمن وأبي ثعلبة الخشني مرسلًا أيضا وعن أنس ووائلة ، ورحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيرا من البلدان، واستقر في دمشق. وتوفي بها سنة (١١٢هـ، وقيل : ١١٣، وقيل: ١١٤، وقيل : ١١٦، وقيل ١١٨هـ) .

ينظر : تهذيب التهذيب : ٢٨٩/١٠- ٢٩٢ ، الأعلام للزركلي : ٢٨٤/٧.

٦٦- مجاهد : بن جبر، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، شيخ المفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، قال: (قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت) . كان ثقة فقيها ورعاً عابداً متقناً. اتهم بالتدليس في الراوية عن علي وغيره. وأجمعت الأمة على إمامته. مؤلفه (تفسير مجاهد)، توفي سنة(١٠٤هـ). ويقال: أنه مات وهو ساجد.

ينظر: تهذيب التهذيب: ١٠ / ٤٢ ، الأعلام للزركلي: ٢٧٨/٥.

٦٧- **نافع مولى ابن عمر**: أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - فقيه المدينة ، كان نبيلاً من كبار التابعين، سمع مولاه وأبا سعيد الخمري ، وروى عنه الزهري وأيوب السختياني ومالك بن أنس، وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم الضابطون الإثبات، وكان قد بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن، وأهل الحديث يقولون : رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، سلسلة الذهب بجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة. توفي سنة (١١٧ هـ) .

ينظر: وفيات الأعيان : ٣٦٧/٥ ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان : ١٩٧/١

٦٨- **النَّخَعِي** : إبراهيم بن يزيد بن فيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة ، النخعي ، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث ، من أهل الكوفة ، كان إماماً مجتهداً ، قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق ، توفي سنة (٩٦ هـ)، ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله.

ينظر: طبقات الفقهاء: للشيرازي : ٨٢/١ ، ، الأعلام للزركلي: ٨٠/١ .

٦٩- **النعمان بن بشير** : بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا عبد الله، أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة، من أهل المدينة . قال الواقدي: كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، روى عن النبي ﷺ وعن خالد بن عبد الله بن رباح، وعمر وعائشة. وروى عنه ابنه محمد، ومولاه سالم، وعروة، والشعبي ، وغيرهم ، توفي سنة : (٦٥ هـ) .

ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ٣٤٦/٦ ، الأعلام للزركلي : ٣٦ / ٨ .

٧٠- **النووي** : يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام محيي الدين أبو زكريا ، الفقيه الشافعي، شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين، ولد سنة: (٦٣١ هـ)، كان لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التنفن في أصناف العلوم فقهاً وامتون أحاديث وأسماء رجال ولغةً وغير ذلك، ومن مصنفاته: (المجموع شرح المذهب) و(روضة الطالبين)، توفي سنة: (٦٧٦ هـ) .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣٩٥/٨ ، النجوم الزاهرة فى ملوك مصر
والقاهرة : ٢٧٨/٧ .

٧١- هشام بن عروة: بن الزبير بن العوام المدني أبو المنذر ، تابعي، أحد الأئمة
الأعلام ، روى عن عمه عبد الله بن الزبير، وأبيه وأخويه، وغيرهم ، وروى عنه يحيى
بن سعيد الأنصاري وسفيان الثوري ومالك بن أنس وغيرهم، قال ابن سعد كان ثبنا ثقة
كثير الحديث حجة ، وقدم الكوفة أيام المنصور وسمع منه الكوفيون. توفي سنة
(١٤٦ هـ ، وقيل : ١٤٥ هـ).

ينظر : الوافي بالوفيات : ٢١٠/٢٧ ، لسان الميزان : ٤١٩/٧ .

٧٢- يحيى الانصاري : يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن
الحارث ، أبو سعيد: قاض، من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة ، روى عن أنس
بن مالك وعبد الله بن عامر بن ربيعة ومحمد بن أبي إمامة، ولي القضاء بالمدينة في
زمن بني أمية، ولاءه يوسف بن محمد الثقفي ، أيام الوليد بن عبد الملك، توفي سنة (١٤٣
هـ).

ينظر : تهذيب التهذيب : ٢٢١/١١ ، الأعلام للزركلي : ١٤٧/٨ .

٧٣- يزيد بن أبي مريم: ويقال يزيد بن ثابت بن أبي مريم بن أبي عطاء أبو عبد الله
الدمشقي مولى سهل بن الحنظلية الأنصاري إمام الجامع بدمشق، رأى واثلة بن الأسقع
وأرسل عن معاوية ، وروى عن أبيه وعباية بن رافع وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعي،
وسعيد بن عبد العزيز، وصدقة بن خالد والوليد بن مسلم وغيرهم، كان ثقة ، وقال أبو
زرعة لا بأس به، وقال أبو حاتم : من ثقات أهل دمشق، وذكره ابن حبان في الثقات ،
توفي سنة : (١٤٥ هـ) ، وقيل : (١٤٤ هـ).

ينظر : تهذيب التهذيب : ٣٥٩/١١ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١- الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط ١ / ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤هـ .

٢- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت : ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .

٣- أحاديث الهداية : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني : دار المعرفة - بيروت .

٤- أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام : لابن دقيق العيد ، مطبعة السنة المحمدية ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥- أحكام قيام الليل : لسليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع - الإسكندرية - مصر ، ط ١ / ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م .

٦- اختلاف الأئمة العلماء : لأبي المظفر، يحيى بن هبيرة بن محمد بن محمد الذهلي الشيباني ، عون الدين (ت ٥٦٠)، تحقيق : السيد يوسف محمد ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ط ١ / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٧- اختلاف الحديث : لأبي عبد الله : الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت : ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت .

٨- الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت : ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات : الشيخ محمود أبو دقيقة

(من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، مطبعة الحلبي - القاهرة : (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت ، وغيرها) : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

٩- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري ، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط٧ / ١٣٢٣ هـ.

١٠- الإستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت ، ط١ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، ط١ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

١٣- إسعاف المبطأ برجال الموطأ : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

١٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥- الأشباه والنظائر : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١ / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

- ١٦- الأشباه والنظائر للسيوطي : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ط ١/١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ١٧- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/ - ١٤١٥ هـ.
- ١٨- الأصل المعروف بالمبسوط: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
- ١٩ - الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ / - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .
- ٢٠- الإقناع في الفقه الشافعي : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) .
- ٢١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لشمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت .
- ٢٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لأبي النجا ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان.
- ٢٣- ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين: لأبي علي الحسين بن محمد الغساني وكان يكره أن يقال له الجياني (ت: ٤٩٨هـ)، تحقيق: د محمد زينهم محمد عزب ومحمود نصار، دار الفضيلة - القاهرة - مصر.

٢٤- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥- الأنساب: لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط/١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٢٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ط٢/ بدون تاريخ.

٢٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية ط ١ / ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٢٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢/ بدون تاريخ.

٢٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن.

٣٠- البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ط، ١٤٢٠هـ.

٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

٣٢- البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري. دار إحياء التراث العربي ، ط/١، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م.

٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لأبي بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٣٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لأبي حفص ، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ،دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية ، ط ١ / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٣٥- البناية شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط ١ / ١٤٢ هـ - ٢٠٠٠ م .

٣٦- البيان في مذهب الامام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق : قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة ط ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٣٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ، تحقيق : د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، ط ٢ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٣٨- تاج العروس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

٣٩- التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي ، المواق المالكي (ت :٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ، ط /١٤١٦ - ١٩٩٤ هـ .

٤٠- تاريخ أريـل : للمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإريـلي، المعروف بابن المستوفي (ت: ٦٣٧هـ) ، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام ، دار الرشيد للنشر، العراق ، عام النشر : ١٩٨٠م.

٤١- تاريخ بغداد وذيوله ط/العلمية : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط /١٤١٧ هـ .

٤٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّبليُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة ، ط /١٣١٣ هـ .

٤٣- التحرير والتنوير : تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد - : لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس ،سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

٤٤- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٥- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب : لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) ، دار الفكر : بدون طبعة تاريخ النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٤٦- تحفة الفقهاء : لأبي بكر ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط /١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٤٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لأبي حفص : ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء - مكة المكرمة ، ط ١ / ١٤٠٦ هـ .

٤٨- تحفة الملوك : تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) : لزين الدين أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط ١ / ١٤١٧ هـ .

٤٩- تذكرة الحفاظ : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط ١ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٥٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك : لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحرابي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م ، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط ١ .

٥١- تفسير التستري : لأبي محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التستري (ت: ٢٨٣هـ) ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ / ١٤٢٣ هـ .

٥٢- تفسير الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٥٣- تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢ / ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

٥٤- تفسير الماوردي : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

٥٥- التفسير الواضح: للحجازي، محمد محمود، دار الجيل الجديد - بيروت ، ط ١٠ / ١٤١٣ هـ .

٥٦- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط١ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٥٧- التقرير والتحبير : لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية، ط ٢ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٥٨- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥٩- تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب: لأبي حامد، ابن الصابوني ، محمد بن علي بن محمود ، جمال الدين المحمودي (ت: ٦٨٠هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٦٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١ / ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.

٦١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق : مصطفى بن

أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

٦٢- التتبيه في الفقه الشافعي : لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) ، عالم الكتب .

٦٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : لأبي عبد الله ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب ، دار الوطن - الرياض ، ط ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٦٤- تهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا ، الإمام العلامة الفقيه الحافظ محيي الدين بن شرف النووي ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، بطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٥- تهذيب التهذيب : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، ط ١ /، ١٣٢٦ هـ.

٦٦- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ١ / ٢٠٠١ م .

٦٧- التهذيب في اختصار المدونة : لأبي سعيد ، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢ هـ)، تحقيق: د- محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، ط ١ / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٦٨- تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ).

٦٩- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام : لأبي عبد الرحمن ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: ١٤٢٣ هـ) ، تحقيق : محمد صبحي

بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين ، القاهرة ، ط١٠ / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .

٧٠- التيسير بشرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط٣ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧١- جامع الأصول في أحاديث الرسول : لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط التتمة تحقيق بشير عيون ، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، ط١ ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

٧٢- جامع الامهات : لابن الحاجب الكردي المالكي .

٧٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧ / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٤- الجامع لأحكام الصلاة : لأبي إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة).

٧٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ) ، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٧٦- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) : المطبعة الخيرية ط١ / ١٣٢٢ هـ .

٧٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٨- حاشية الروض المربع : لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر ، ط١/ ١٣٩٧ هـ .

٧٩- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن) : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط٢/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٨٠- حاشية الصاوي على الشرح الصغير : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) : لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٨١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني: لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ألبقاعي، دار الفكر - بيروت : بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

٨٢- الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، المشهور بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٨٣- الحجة على أهل المدينة : لأبي عبد الله ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت : ١١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب - بيروت ، ط٣/ ١٤٠٣ هـ .

٨٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت:

٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت - عمان، ط١ / ١٩٨٠م.

٨٥- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ)، تحقيق : حقه وخرج أحاديثه : حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت ، ط١ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٨٦- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٧- الخلاف: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٨٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٨٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط٢/، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٩٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : المعروف بشرح منتهى الارادات : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب، ط١ / ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٩١- ديوان الإسلام : لأبي المعالي ، شمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ / ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩٢- الذخيرة : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي ،وسعيد أعراب، محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ط١/١٩٩٤ م .

٩٣- ذخيرة الحفاظ : (من الكامل لابن عدي):لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن الفريوائي ، دار السلف - الرياض ، ط١/ ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

٩٤- ذيل طبقات الحنابلة : لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان- الرياض ط١/ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩٥- رد المحتار على الدر المختار: لأبن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر- بيروت ، ط٢/ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٩٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه : حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه : عبد القدوس محمد نذير ، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .

٩٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط٣/ ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م.

٩٨- الروضة الفيحاء في أعلام النساء : لياسين بن خير الله بن محمود بن موسى الخطيب العمري (ت: بعد ١٢٣٢هـ)، أعلام الكتاب مدرجة للبحث ضمن خدمة البحث في التراجم.

٩٩- سبل السلام : لأبي إبراهيم ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني ، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث : بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٠٠- السراج الوهاج : للعلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

١٠١- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠٢- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٠٣- سنن الترمذي : لأبي عيسى: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣).

١٠٤- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه : - شعيب الأرنؤوط . حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان، ط١ / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

١٠٥- السنن الكبرى للبيهقي ، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِردِي الخراساني، البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٣ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

- ١٠٦- سنن النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط٢ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٠٧- سير أعلام النبلاء ط/ الرسالة : لأبي عبد الله ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط/٣ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٠٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم ، ط ١ .
- ١٠٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ) ، تحقيق: محمود الأرنؤوط ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، ط١ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١١٠- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : للمحق الطي: نجم الدين جعفر بن الحسن، تعليق : السيد صادق الشيرازي ، انتشارات مركز التوزيع - قم - كذرخان ، دار الإيمان ، المطبعة: أمير- قم ، العدد : ٣٠٠٠ نسخة ، ط٢ / ١٤٠٩هـ .
- ١١١- شرح أبي داود للعيني : لأبي محمد ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١١٢- شرح البخاري للسفيري : المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (ﷺ) من صحيح الإمام البخاري : لشمس الدين ، محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (ت: ٩٥٦هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ١١٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقى : لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) ، دار العبيكان ط١ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ١١٤- شرح السنة : لمحبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، ط٢ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١١٥- شرح السيوطي على مسلم : الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ،تحقق أصله ، وعلق عليه : أبو اسحق الحويني الأثري ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر ، ط١ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- ١١٦- الشرح الكبير على متن المقنع : لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- ١١٧- شرح النووي على مسلم : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط٢ / ١٣٩٢ هـ.
- ١١٨- شرح تنقيح الفصول : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١ / ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١١٩- شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ١٢٠- شرح رياض الصالحين : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر ، الرياض ط : ١٤٢٦ هـ .

- ١٢١- شرح صحيح البخاري لابن بطلال : ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم : مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، ط٢ / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٢٢- شرح مختصر خليل للخرشي : لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ١٢٣- صحيح ابن حبان محققا : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لأبي حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٢٤- صحيح البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١ / ١٤٢٢ هـ .
- ١٢٥- صحيح مسلم : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٢٦- صفوة التفاسير: لمحمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ط١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٢٧- طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/، ١٤٠٣ هـ.
- ١٢٨- طبقات الحنابلة : لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت : ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت.

١٢٩- طبقات الشافعية : لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي
الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ) ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم
خان . عالم الكتب - بيروت ، ط ١ / ، ١٤٠٧ هـ .

١٣٠- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:
٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة
والنشر والتوزيع ، ط ٢/، ١٤١٣هـ.

١٣١- طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم
الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب ،
مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

١٣٢- طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) هذبة :
محمد بن مكرم ابن منظور(ت: ٧١١هـ)، تحقيق : إحسان عباس : دار الرائد العربي،
بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٩٧٠م.

١٣٣- طبقات الفقهاء الشافعية : لأبي عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن ، تقي الدين
المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر
الإسلامية - بيروت ط ١ / ١٩٩٢م.

١٣٤- الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء،
البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر
عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ / ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٣٥- علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع : لعبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)
، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر .

١٣٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٣٧- العناية شرح الهداية: لأبي عبد الله ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٣٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته : لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط٢/١٤١٥ هـ .

١٣٩- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة : لأبي حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، الحنفي (ت: ٧٧٣هـ): مؤسسة الكتب الثقافية ط١/١٤٠٦-١٩٨٦ هـ .

١٤٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : لأبي يحيى ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وغيرهم ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة . ط١/١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

١٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل ، أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد

- فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
- ١٤٣- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير : وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ): لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣ هـ)، دار الفكر.
- ١٤٤- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار : للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت : ١٢٧٦ هـ)، تحقيق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران ، دار عالم الفوائد ، ط١ / ١٤٢٧ هـ .
- ١٤٥- فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق ، بيروت، ط١ / - ١٤١٤ هـ .
- ١٤٦- الفروع وتصحيح الفروع : لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ١٤٧- فقه العبادات على المذهب المالكي : للحاجة كوكب عبيد ، مطبعة الإنشاء ، دمشق - سوريا ، ط١ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٤٨- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة : مجموعة من المؤلفين ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤٢٤ هـ .
- ١٤٩- الفقه على المذاهب الأربعة : لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط٢ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ١٥٠- فوات الوفيات : لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤ هـ) ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، ط١ / ١٩٧٤ م .

١٥١- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ط ١/١٣٥٦هـ .

١٥٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط ٢/ ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ متصوير: ١٩٩٣ م .

١٥٣- القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

١٥٤- الكافي في فقه الإمام أحمد : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٥٥- الكافي في فقه أهل المدينة : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠ م.

١٥٦- كشف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ) ، دار الكتب العلمية .

١٥٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ). مكتبة المثني - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١ م .

١٥٨- كشف المشكل من حديث الصحيحين : لأبي الفرج ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن - الرياض .

- ١٥٩- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٦٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير - دمشق ، ط١ / ١٩٩٤م.
- ١٦١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ) ، تحقيق : بكري حياني - صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، ط٥ / ١٤٠١هـ-١٩٨١م .
- ١٦٢- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : لأبي محمد ، جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ) ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد: دار القلم - الدار الشامية - سوريا - دمشق / لبنان - بيروت، ط٢ / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٦٣- لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣ / - ١٤١٤هـ.
- ١٦٤ - لسان الميزان : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان ، ط٢ / ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
- ١٦٥- المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٦٦- المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

- ١٦٧- المحصول : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة، ط٣/، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٦٨- المقدمات الممهديات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي ط١/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٦٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ١٧٠- مجموع الفتاوى : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٧١- المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ١٧٢- المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد : لأبي البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، مجد الدين (ت : ٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف- الرياض ، ط٢/ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٧٣- المحلى بالآثار : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ١٧٤- المحيط ألبرهاني في الفقه النعماني : لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٧٥- مختصر اختلاف العلماء : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت. ط ٢ / ١٤١٧ هـ .

١٧٦- مختصر الخرقى : متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني : لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت : ٣٣٤هـ) ، دار الصحابة للتراث ، ط : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

١٧٧- مختصر المزني: (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي) : لأبي إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني (ت: ٢٦٤هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٧٨- مختصر خليل : لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) ، تحقيق : أحمد جاد ، دار الحديث - القاهرة ، ط ١ / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

١٧٩- المدونة : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

١٨٠- مرآة الجنان وعبرة اليقظان : لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي (ت: ٧٦٨هـ) وضع حواشيه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .

١٨١- مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح : لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط ١ / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .

١٨٢- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لأبي الحسن، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (ت:

١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط٣/ ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤م.

١٨٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لأبي الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

١٨٤- مساوئ الأخلاق ومذمومها : لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ) ، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه : مصطفى بن أبو النصر الشلبي ، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة ، ط١/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

١٨٥- مسائل الإمام احمد - رواية ابنه عبدالله ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت ، ط١/١٤٠١هـ- ١٩٨١م .

١٨٦- مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود السجستاني : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر ط١/ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

١٨٧- المستصفي: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، ط١/، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٨٨- المستدرك على الصحيحين للحاكم : لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١٨٩- مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي ،الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث - دمشق ، ط١ / ١٤٠٤ هـ .

١٩٠- مسند أحمد ط/ الرسالة : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

١٩١- مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢ هـ) تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة ط١ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٩٢- مسند الشافعي: لأبي عبد الله الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، عام النشر: ١٤٠٠ هـ .

١٩٣- مشكاة المصابيح : لأبي عبد الله ، العلامة الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ، مع شرحه مرعاة المفاتيح : للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري .

١٩٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠ هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية - بيروت ، ط٢ / ١٤٠٣ هـ .

١٩٥- مصنف ابن شيبه : المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض ط١ / ١٤٠٩ هـ .

١٩٦- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ.

١٩٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٩٨- معالم السنن: وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط١/ ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٩٩- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١/ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٠٠- المعجم الأوسط: لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

٢٠١- معجم البلدان: لأبي عبد الله، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢/ ١٩٩٥م.

٢٠٢- معجم الشيوخ: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي (٧٠٣ - ٧٥٩هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنبيكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، ط١/ ٢٠٠٤م.

٢٠٣- معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثني - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- ٢٠٤- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٠٥- معرفة السنن والآثار: لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت : ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق - بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ٢٠٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٠٧- المغني لابن قدامة : لأبي محمد : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بإبن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- ٢٠٨- الملخص الفقهي : لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط١ / ١٤٢٣ هـ : ٢٥٨ / ١ .
- ٢٠٩- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري : حمزة محمد قاسم ، راجعه : الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية ، عام النشر : ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٢١٠- المنتقى شرح الموطأ : لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، ط١ / ١٣٣٢ هـ .

- ٢١١- المنثور في القواعد الفقهية : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ٢/ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١١٢- منح الجليل شرح مختصر خليل : لأبي عبد الله : محمد بن أحمد بن محمد عيش، المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- ٢١٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية .
- ٢١٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، ط ٣/ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢١٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ط (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣ ط ٢/ دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ ، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.
- ٢١٦- الموطأ : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات ، ط ١/ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٢١٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ط ١/ ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- ٢١٨- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق:

محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية.

٢١٩- نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه : أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، ط ١/ ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م .

٢٢٠- نيل الأوطار : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، (ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابي ، دار الحديث، مصر ط ١/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٢١- الهداية في شرح بداية المبتدي : لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق : طلال يوسف دار احياء التراث العربي - بيروت، لبنان.

٢٢٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) ، طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ ، اعادت طبعه بالأوفست : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .

٢٢٣- الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت ، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٤/ ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م .

٢٢٥- الوسيط في المذهب: لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر ، دار السلام - القاهرة ، ط١/ ١٤١٧هـ.

٢٢٦- وفيات الأعيان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق : إحسان عباس: دار صادر - بيروت.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

**الترجيحات الفقهية للامام ابي اسحاق الشيرازي
في كتابه المذهب - كتاب الصلاة -
(دراسة فقهية مقارنة)**

رسالة تقدم بها
اياذ حميد خلف خضر الفهداوي

الى مجلس كلية التربية للعلوم الانسانية - قسم علوم القرآن والتربية
الاسلامية في جامعة الأنبار وهي جزء من متطلبات نيل شهادة
الماجستير في الفقه الاسلامي

بإشراف الاستاذ المساعد الدكتور
فوزي تركي خليفة القيسي

٢٠١٦م

١٤٣٧هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ

طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ

لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

سورة التوبة: الآية: ١٢٢

شكر و عرفان

إنّ من باب رد الجميل، وكما قال الحبيب(ﷺ): (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ)^(١)، أتقدّم بالشكر والعرفان وكمال الامتتان إلى أستاذي ومشرفي، الدكتور: (فوزي تركي القيسي) الذي تفضل عليّ من فيض علمه، وملاحظاته السديدة، وتوجيهاته الرشيدة التي كان لها الأثر في تصويب خطأي وتقويم منهجي العلمي، وإنضاج رسالتي .

كما وأتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة في قسم علوم القرآن، والذين واصلوا العطاء بتدريسنا في السنة التحضيرية، على الرغم من الظروف والمصاعب التي واجهتها جامعتنا العزيزة، ولم يبخلوا علينا يوم نهلنا من علمهم ومعرفتهم .

كما وأتقدم بالشكر إلى الدكتور: (خيري شاكر محمود الفهداوي) في كلية العلوم الإسلامية الذي كان يرشدني دائماً، والدكتور: (عمار حمد حريش الفهداوي). كما وأشكر جميع أصدقائي وإخوتي طلاب الماجستير في قسم علوم القرآن الذين وقفوا معي وأزروني، وأخص بالذكر منهم، الأخ: (إياد جميل العبيدي) و(عمر عامر الديلان) و(محمد حميد المحمدي) و(محمد فوزي الكبيسي).

أشكر كل من نصحني ... كل من اهتم لأمرني ... كل من نبهني بخطئي ... كل من شجعني ... كل من كانت له بصمة في حياتي ... كل من ساعدني ... كل من كان عوناً لي وقت شدتي ... وكل من فرح لفرحي ...

فجزى الله الجميع خيراً جزاءً، وبارك الله في جهودهم وأعمالهم وأعمارهم .

الباحث..

(١) سنن الترمذي : للإمام أبي عيسى: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢/ ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك : ٣٣٩/٤ برقم (١٩٥٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
الفصل الأول حياة الإمام الشيرازي (رحمه الله) وفيه ثلاثة مباحث:	
	المبحث الأول : حياته الشخصية. وفيه ثلاثة مطالب:
8	المطلب الأول : اسمه وكنيته , ولقبه , ومولده , وبلدته.
8	أولاً : اسمه وكنيته
8	ثانياً : لقبه
9	ثالثاً : مولده
10	رابعاً: بلدته
10	المطلب الثاني : صفاته , ورعه وزهده , وعبادته
10	أولاً : صفاته
11	ثانياً : ورعه وزهده
12	ثالثاً : عبادته
13	المطلب الثالث : أسرته, ووفاته
13	أولاً : أسرته
13	ثانياً : وفاته
المبحث الثاني: حياته العلمية , وفيه ثلاثة مطالب:	
15	المطلب الأول : رحلاته في طلب العلم , ومكانته العلمية.
15	أولاً : رحلاته في طلب العلم

16	ثانياً : مكانته العلمية
17	المطلب الثاني : شيوخه , وتلاميذه.
17	أولاً : شيوخه
19	ثانياً : تلاميذه
22	المطلب الثالث : مؤلفاته , وأقوال العلماء فيه.
22	أولاً : مؤلفاته
23	ثانياً : أقوال العلماء فيه
المبحث الثالث : التعريف بكتاب المذهب للشيرازي , وفيه أربعة مطالب:	
25	المطلب الأول: ضبط اسم الكتاب , وسبب تأليفه , وتاريخ تأليفه.
25	أولاً : اسم الكتاب
26	ثانياً : سبب تأليفه
26	ثالثاً : تاريخ تأليفه
27	المطلب الثاني : الطريقة المتبعة في تقسيم أبواب كتاب المذهب
28	المطلب الثالث : أهميته الكتاب وثناء العلماء عليه
29	المطلب الرابع : الشروح على المذهب
الفصل الثاني ترجيحاته في كتاب الصلاة , وفيه ثلاثة مباحث:	
المبحث الأول : ترجيحاته في شروط الصلاة , ومواقيتها , وصفتها , وسجود السهو , وفيه ثلاثة مطالب:	
	المطلب الأول : ترجيحاته في شروط الصلاة , وفيه أربع مسائل:
34	المسألة الأولى : دخول السرة والركبة ضمن العورة.

42	المسألة الثانية : لبس ما فيه قليل من المحرم.
48	المسألة الثالثة : نجاسة دم القمل والبراغيث إذا أصاب الثوب.
54	المسألة الرابعة : حكم من صلى بنجاسة غير معفو عنها.
	المطلب الثاني: ترجيحاته في مواقيت الصلاة وفيه مسألتان:
62	المسألة الأولى : تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها.
72	المسألة الثانية : حكم من نسي صلاة ولم يعرف عينها.
	المطلب الثالث : ترجيحاته في صفة الصلاة , وفيه ثلاث مسائل :
77	المسألة الأولى : من لم يحسن الفاتحة قرأ سبع آيات بقدر حروف سورة الفاتحة.
81	المسألة الثانية : حكم رفع اليدين في القنوت .
87	المسألة الثالثة : حكم التسليمة الثانية في الصلاة.
	المطلب الرابع : ترجيحاته في سجود السهو , وفيه أربع مسائل :
93	المسألة الأولى : محل سجود السهو.
101	المسألة الثانية : سجود السهو على من قام من الثانية وعاد الى القعود قبل أن ينتصب قائماً.
105	المسألة الثالثة : حكم سجود السهو لم سلم وطال الفصل.
111	المسألة الرابعة : حكم التشهد في سجود السهو بعد التسليم.
	المبحث الثاني : ترجيحاته في صلاة الجماعة، وصلاة الجمعة , وصلاة العيدين , وفيه ثلاثة مطالب :
	المطلب الأول : ترجيحاته في صلاة الجماعة, وفيه خمس مسائل :
116	المسألة الأولى : السعي إلى صلاة الجماعة .

122	المسألة الثانية : الدخول في صلاة الجماعة لمن ابتداءً منفرداً.
127	المسألة الثالثة : انتظار الإمام لمن دخل في حال الركوع.
134	المسألة الرابعة : متابعة المأموم للإمام عند رجوعه عن سهوه.
138	المسألة الخامسة : مفارقة المأموم للإمام من غير عذر.
	المطلب الثاني: ترجيحاته في صلاة الجمعة , وفيه خمس مسائل:
143	المسألة الأولى : حكم الإنصات لخطبة الجمعة.
149	المسألة الثانية : السفر يوم الجمعة قبل الزوال.
155	المسألة الثالثة : من صلى الظهر قبل فوات وقت الجمعة.
160	المسألة الرابعة : إذا صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة.
165	المسألة الخامسة : السجود على ظهر إنسان من شدة الزحام.
	المطلب الثالث: ترجيحاته في صلاة العيدين , وفيه مسألتان :
171	المسألة الأولى : قضاء صلاة العيد إذا شهد شاهدان يوم الثلاثاء من رمضان بعد الزوال برؤية هلال شوال.
176	المسألة الثانية : صلاة العيد للمنفرد , والمسافر , والعبد , والمرأة.
	المبحث الثالث : ترجيحاته في صلاة الخوف , وصلاة المسافر , ومسائل متفرقة , وفيه ثلاثة مطالب :
	المطلب الأول : ترجيحاته في صلاة الخوف , وفيه خمس مسائل :
183	المسألة الأولى: ابتداء القراءة للطائفة الثانية في صلاة الخوف.
186	المسألة الثانية : كيفية صلاة المغرب في صلاة الخوف.
189	المسألة الثالثة : كيفية انتظار الإمام للطائفة الثانية في صلاة الخوف.
192	المسألة الرابعة : حكم صلاة الإمام في صلاة الخوف إذا صلى بأربع فرق في الحضر.

196	المسألة الخامسة: حكم صلاة الخوف لظهور عدوٍ ثم بان أنه ليس عدوًّا .
	المطلب الثاني : ترجيحاته في صلاة المسافر , وفيه أربع مسائل :
199	المسألة الأولى : محل النية في جمع الصلاة في السفر .
204	المسألة الثانية : قضاء صلاة السفر في الحضر .
209	المسألة الثالثة : قضاء صلاة السفر في السفر .
213	المسألة الرابعة : جمع الصلاة في السفر القصير .
	المطلب الثالث : ترجيحاته في مسائل متفرقة , وفيه أربع مسائل :
221	المسألة الأولى : الأفضلية بين الأذان والإمامة .
227	المسألة الثانية : تشفيح الإقامة .
233	المسألة الثالثة : إذا تساوى اثنان في القراءة والفقہ , يقَدِّم الأشرف , ثم الأقدم هجرة , ثم , الأسن .
238	المسألة الرابعة: أفضلية تقديم البصير على الأعمى في إمامة الصلاة .
243	الخاتمة .
245	ملحق بتراجم الأعلام .
265	المصادر والمراجع .